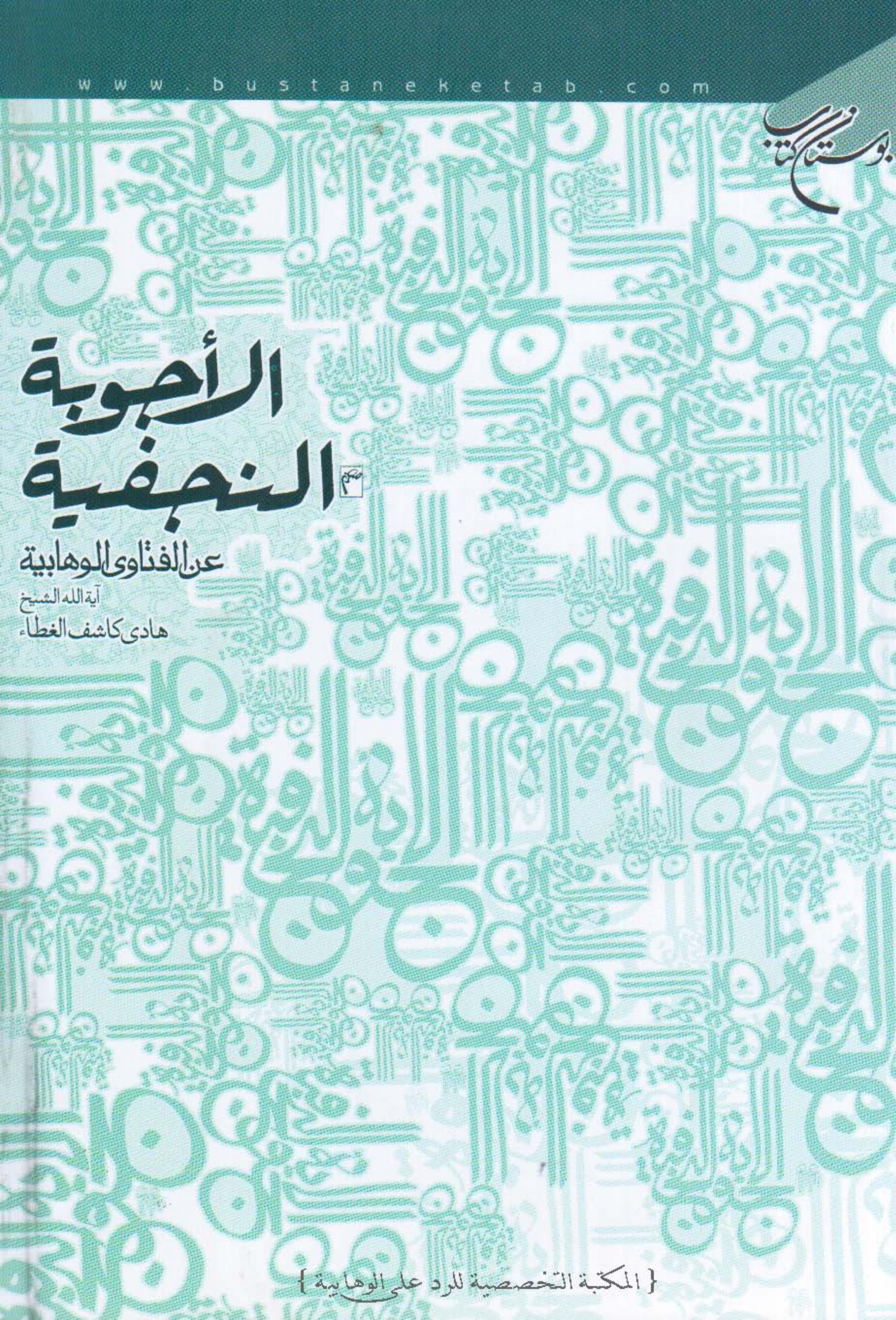

www.bustaneketab.com
بوستان کتاب
الأجوبة النجفية
عن الفتاوى الوهابية
آية الله الشيخ
هادي كاشف الغطاء
{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

الأجوبة النجفية
عن الفتاوى الوهّابية

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

موضوع:

کلام استدلالی: ۵۰ (کلام و عقاید: ۱۶۸)

گروه مخاطب:

- تخصصی (طلاب و دانشجویان)

شماره انتشار کتاب (چاپ اول): ۱۶۷۹

مسلسل انتشار (چاپ اول و بازچاپ): ۳۶۶۷

آل‌کاشف الغطاء، هادی، ۱۸۷۲ ـ ۱۹۴۲ م.

الاجوبة النجفية عن الفتاوى الوهابية / هادي كاشف الغطاء . ـ قم: مؤسسة بوستان كتاب (مركز الطباعة والنشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)، ۱۴۲۹ ق . = ۱۳۸۷ ش.

[۲۰۴] ص . : نمونه . ـ (مؤسسه بوستان کتاب؛ ۱۶۷۹) (کلام استدلالی؛ ۵۰ . کلام و عقاید؛ ۱۶۸)

ISBN 978 - 964 - 548 - 976 - 0 :ریال ۳۲۰۰۰

فهرست نویسی براساس اطلاعات فیپا.

ص . ع . به انگلیسی: Ayatollah Al-Sheikh Hadi Kashef-Al-Ghata.

Answers from Najaf to Wahhabis' Fatwas

کتاب‌نامه: ص. [۱۹۳] ـ ۲۰۰؛ همچنین به صورت زیرنویس.

۱. وهابیه ـ دفاعیه‌ها و ردیه‌ها. الف. دفتر تبلیغات اسلامی حوزهٔ علمیهٔ قم. مؤسسه بوستان کتاب.

ب. عنوان.

۳ الف ۷۸ آ / BP ۲۰۷/۶ ۲۹۷/۴۱۶

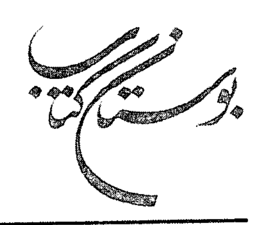
۱۳۸۷

الأجوبة النجفية
عن الفتاوى الوهّابية

آية اللّه الشيخ هادي كاشف الغطاء

بوستان كتاب
١٣٨٧

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }



الأجوبة النجفية عن الفتاوى الوهابية

● المؤلف: آية الله الشيخ هادي كاشف الغطاء

● الناشر: مؤسسة بوستان كتاب (مركز الطباعة والنشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)

● المطبعة: مطبعة مؤسسة بوستان كتاب ● الطبعة: الاولى / ١٤٢٩ ق، ١٣٨٧ ش

● الكمية: ١٥٠٠ ● السعر: ٣٢٠٠ تومان

- العنوان: قم، شارع شهداء (صفائيه)، ص ب ٩١٧، الهاتف: ٧ ـ ٧٧٤٢١٥٥، الفاكس: ٧٧٤٢١٥٤، الهاتف: ٧٧٤٣٤٢٦
- المعرض المركزي (١): قم، شارع شهداء (بتعاون أكثر من ١٧٠ ناشر يعرض اثني عشر ألف عنواناً من الكتب)
- المعرض الفرعي (٢): طهران، شارع فلسطين الجنوبي، الزقاق الثاني (بشن)، الهاتف: ٦٦٤٦٠٧٣٥
- المعرض الفرعي (٣): مشهد المقدّسة، تقاطع خسروي، مجمّع ياس، الهاتف: ٢٢٣٣٦٧٢
- المعرض الفرعي (٤): أصفهان، تقاطع كرماني، گلستان كتاب، الهاتف: ٢٢٢٠٣٧٠
- المعرض الفرعي (٥): أصفهان، ساحة انقلاب، قرب سينا ساحل، الهاتف: ٢٢٢١٧١٢
- المعرض الفرعي (٦): (للشباب)، قم، بداية شارع الشهداء (الصفائية)، الهاتف ٧٧٣٩٢٠٠
- التوزيع: بكتا (توزيع الكتب الإسلامية والإنسانية) طهران، شارع حافظ، قرب تقاطع كالج، بداية زقاق بامشاد، الهاتف: ٨٨٩٤٠٣٠٣
- وكالات بيع كتب المؤسّسة في البلد وخارجه (المنضمّ إلى ورقة الاستطلاع للآثار في نهاية الكتاب)

البريد الالكتروني: E-mail:bustan@bustaneketab.com

استلام الرسالة (SMS): ١٠٠٠٢١٥٥

الآثار الحديثة في المؤسّسة والتعرّف إليها في «وب سايت»:

http://www.bustaneketab.com

مع جزيل الشكر والتقدير لجميع الزملاء الذين ساهموا في استخراج هذا العمل منهم:

● أعضاء لجنة دراسة الاصدارات ● أمين لجنة الكتاب: جواد آهنگر ● المنقّح: ولي قرباني ● الملخص العربي: سهيلة خائفي ● الملخص الإنجليزي: مريم خائفي ● فيبا: مصطفى محفوظي ● المنضد: فاطمة جعفري ● التصحيح والتنضيد: حسين مؤتمني ● التطبيق: بيژن سهرابي ● المراقبة الفنّية لتنظيم صفحات الكتاب: أمير حسين مقدم‌منش ● مدير الإنتاج: عبدالهادي أشرفي ● تصميم الغلاف: هادي معزي ● الإعداد: سيد رضا محمدي ● طلبات الطبع: على عليزاده وبقية الزملاء ● شؤون الطباعة: مجيد مهدوي وبقية الزملاء في قسم الليتوغرافيا، الطباعة والتجليد.

● رئيس المؤسسة

السيد محمد كاظم الشمس

دليل الكتاب

كلمة الناشر

الحمد لله الذي جعل محمّداً وعترتَه المصطفين وسيلةَ الثقلين؛ لنيل سعادة الدارين، والصلاةُ والسلامُ على من أُكرِم بالفضيلة، وأوتي الوسيلةَ، والدرجةَ الرفيعةَ، شفيعِ الأُمّة محمّدٍ وعلى آله صلوات الله عليهم ما خفق نصرتهم لواء، واستُجيب تحت قبابهم دُعاء، وعلى أصحابه الميامين.

وبعد، إنّ أُسرةَ آل كاشف الغطاء من أُسَرِ العلم، ودوحةٌ من دَوحات الفضل، ونبعةٌ من أغصان الكمال والأدب، ودعامةٌ من دعائم المرجعيّة. قامت أركان هذه الأُسرة في النجف الأشرف في أوائل القرن الثاني عشر، وعُرِفت باسم مُؤَلِّفِ جدّها الشيخ جعفر الكبير (كاشف الغطاء) الذي طبّقت شهرتُه الآفاقَ، وسار ذكره، وانتشر صيته في الأصقاع. والذي يرتقي نسبه الوضاح إلى أبي إبراهيم، مالك بن الحارث الأشتر النخعي‏ كبش العراق، وقائد القوّات العلويّة يومَ صفّين، وصاحب مولانا أمير المؤمنين، عليّ بن أبي طالب‏.

وأنّ لهذه الأُسرة أعمالاً جليلةً، وأدواراً مشرفةً، ومواقفَ مشرقةً في الذود عن حياض الأمّة العربيّة والإسلاميّة، والتصدّي لأعدائه من المنحرفين والضالّين، وكسر شوكة المعتدين ومنهم فرقةٌ باغيةٌ معاديةٌ لمنهج أهل البيت‏ تسمّى «الوهابيّة».

فقد انبرى الشيخ الأكبر، الشيخ جعفر كاشف الغطاء‏ للردّ على الوهّابيّين بيده

ولسانه، لمّا عظم خطرهم على العراق فكان لهم بالمرصاد، فكانت له مساع كريمة، و خدمات عظيمة للدين وللطائفة الإماميّة، وصيانة أُمّته ووطنه من الكوارث التي كادت أن تأتي على النجف الأشرف وتدعها في مهبّ زوابع الحدثان، وقد دحرها عن النجف الأشرف يوم كانت النجف لا مانع لها، ولا وازع، ولا ناصر، ولا معين في وقت كانت فيه وحوش الوهابيّة تصول وتجول بلا رادعٍ في بوادي نجد والحجاز. وقد ضرب هؤلاء الوهّابيّون الرقم القياسي في الهمجيّة والوحشيّة. ولطالما عانت منهم العتبات المقدّسة الأمرين: سفك الدماء، ونهب الأموال، فقد عاثوا في كربلاء المقدّسة كما خلّده التأريخ بالدم القاني إلّا أنّهم لم يستطيعوا أن يفعلوا في النجف الأشرف ما فعلوه في غيرها ببركة هذا الشيخ المجاهد، فقد هب مجالداً عن النجف الأشرف بنفسِه وأولادِه والخاصّةِ من تلامذته، فكان للنجف الأشرف سوراً حديديّاً تحطّمت عنده أحلام الوهابيّة المريضة وأمانيّهم الخائبة.

و إنّ جهاد الشيخ الأكبر ضدّ الوهّابيّة لم يقتصر على حمل السلاح وتعبئة الأمّة عسكريّاً ومادّيّاً ضدّها، بل إنّه قرن الفعل بالقول والسلاح بالفكر، ومن هذا المنطلق ألّف الشيخ الأكبر رسالته المسمّاة بـ: منهج الرشاد لمن أراد السداد موجّهة إلى أميرهم عبد العزيز بن سعود ردّ فيها على مزاعم الوهّابيّة، ونقض فيها آراءهم، وموضحاً شبهاتهم وما وقعوا فيه من وهم وزلل، مستنداً في ذلك إلى القرآن الكريم و السنّة الشريفة بالاعتماد على كتب أهل السنّة. وقد طبعت هذه الرسالة عدّة طبعات.

و قد بقي علماء أسرة آل كاشف الغطاء بعد الشيخ الأكبر، الشيخ جعفر كاشف الغطاء ﵀ تنافح عن الدين، وتناضل ضدّ الغزاة الطامعين، وتردّ على الضالّين المضلّين بكلّ الوسائل وشتّى السبل، فقد كتب الإمام المصلح الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء ﵀ رسالةً مسمّاة بـ: نقض فتاوى الوهابية ردّ فيها الفتاوى التي أصدرها علماء

الوهّابيّة، والتي تحاول زرع بذور الفتنة بين صفوف المسلمين. وهذا ممّا عرف عن الشيخ من توحيد كلمة الأمّة الإسلاميّة، ولمّ الشمل، وجمع الصفّ والقضاء على الفتن والمكائد التي تحيط بالعالم الإسلامي. وقد طبعت هذه الرسالة عدّة طبعات.

كما ردّ صاحب هذا المصنّف الشيخ هادي كاشف الغطاء على هذه الفتاوى التي صدرت من علماء الوهّابيّة بأجوبة سمّيناها بـ: الأجوبة النجفيّة عن الفتاوى الوهابية، والتي بقيت مخطوطة إلى أن قيّض الله تعالى لها من يخرجها إلى النور.

إنّ الحديث يطول إذا ما أردنا أن نتحدّث عن جهود علماء أسرة «آل كاشف الغطاء» في تصدّيها للحركة الوهّابيّة وشرورها، ونكتفي بهذا القدر اليسير، ونحاول أن نسلّط الضوء على هذه الأجوبة النجفيّة موجزين فيها القول قدر المستطاع.

لقد كتب المؤلّف هذه الأجوبة بعد الاعتداء الأثيم الذي قامت به الأيدي الوهّابيّة من هدم قبول الأئمّة والأولياء والصالحين، وإصدار فتاويهم الضالّة المضلّة، فقد كان المؤلّف شاهد عيان على ما اقترفته الوهّابيّة من فظائع بحقّ المقدّسات الإسلاميّة، خصوصاً هدم المشاهد والمساجد والمقامات الشريفة، وهي جريمة سوّدت وجه الإنسانيّة، وصارت وصمةَ عار في التأريخ لا تمحى بمرور الأيّام، وقد ضجّ لها العالم الإسلامي في شرق الأرض وغربها بالويل والثبور حتى جعلوا اليوم الثامن من شهر شوال سنة (١٣٤٤هـ) يومَ وقوع تلك الواقعة الشنيعة، والقارعة المريعة، يوم حزن وبكاء وكدر وغمّاء، وقد حزّت هذه الحادثة كثيراً في نفسيّة الشيخ وآلمته، فجعلته ينظّم قصيدة فيها، وهي قصيدة تدمي القلوب وتئنّ لها المشاعر، وتتفجّع لها النفوس. يقول في مطلعها:

هدت من الدين الحنيف دعام	فبكى عليه الدين والإسلام
و أبيح في حرم النبوة مشهد	فيه الملائك سجّد وقيام
حرم لآل المصطفى للمصطفى	لم ترع فيه حرمة وذمام

إلى أن يقول:

يـا يـوم ثـامن شهر شوال الذي ... فـيه تسـوّد وجـوهها الأيّـام

أصبحت عاراً في الزمان لو اهتدى ... رشـد تـبرأ مـنك ذاك العـام

أيـداس بـالأقدام ظـلماً مشـهد ... أضـحى له فـوق النـجوم مـقام

و الشـهب لو حـملته فـوق رؤوسها ... لتشـرّفت مـنهنّ فـيه الهـام

إنّ الأجوبة النجفيّة هي أجوبة لاستفتاءات ومنشورات مطبوعة لعلماء الوهّابيّة و قد امتازت هذه الأجوبة النجفيّة بالموضوعيّة والصدق والواقعيّة وقوّة الاستدلال، حيث نهج المؤلّف منهجاً عقلانيّاً متكاملاً معتمداً على الأدلّة التي يعتقد بها الخصم، ناقلاً أقوال علماء أهل السنّة في ذلك مناقشاً لها بما أوتي من قوّة الاستدلال، وصحّة الاستنتاج، والملكة الفذّة في النقض والإبرام، ويحسن أن تكون منهاجاً لأدب المناظرة لإنزال الخصم منزلةَ الأخ الذي ضلّ الطريق فيحتاج إلى من يرشده وينصحه إلى الصراط المستقيم، ومخاطبة الفطرة التي فطر الناس عليها، ودعوته إلى توحيد الكلمة، وجمع الصفّ، ونبذ الفرقة والتكفير والشتائم والسباب، وقد أنهى الشيخ أجوبته في ٢١ رجب سنة (١٣٤٥هـ) وهي أربع أجوبة تناول في الإجابة الأولى مسألة التوحيد، ومسألة النباء على القبور وهدمها وهدم ما عليها من القباب، والصلاة عند القبور واتّخاذها مساجد، وإيقاد السرج على القبور، وزيارة النساء للقبور، والتمسّح بالضرائح والدعاء بها، والتقرّب إليها بالنذور والذبائح وإيقاد السرج، والتوجّه بالدعاء عند حجرة النبي‌ﷺ والطواف بها وتقبيلها والتمسّح بها، وجاءت خاتمة الرسالة بفائدتين: الفائدة الأولى: في بيان المسلم الذي لا يجوز تكفيره، والفائدة الثانية: في الفرقة الناجية.

أمّا الإجابة الثانية: فقد وسمها بالأسئلة النجفيّة، وهي مجموعة من الأسئلة التي وجّهها الشيخ إلى رئيس القضاة بمكّة المكرّمة ومن تبعه طالباً منهم أن يبيّنوا الأدلّة

التي اعتمدوها في إصدار فتاويهم التي هدّوا بها أركان الدين ومعالمه.

أمّا الإجابة الثالثة: فقد بحث فيها الشيخ مسألة البرق والتلغراف، ومسألة هدم المساجد والقبور، ومسألة القوانين والأنظمة، ومسألة دخول الحاجّ بالسلاح، ومسألة إظهار الشرك، ومسألة المحمل، ومسألة إلزام الرافضة بالبيعة، ومسألة الإلزام بصلاة الجماعة في المسجد، ومسألة دخول سكّان العراق بادية الحجاز، ومسألة المكوس، ومسألة الإمامة.

أمّا الإجابة الرابعة: فقد ذكر فيها الشيخ مسألة نقل متعلّقات المساجد، ومسألة بناء القبور، ومسألة الإمامة.

و قد تمّ مراجعة النصوص التي ذكرها الشيخ في أجوبته بالرجوع إلى كتب الحديث والفقه لجميع المذاهب الإسلاميّة من الإماميّة وغيرها وتوثيقها، وفي الختام نرجو من المولى القدير العزيز أن يتقبّل عملنا، ويجعله في سجلّ أعمالنا، إنّه نعم المولى ونعم النصير.

رسالة الرد على الوهابية للمرحوم (1)
الشيخ هادي كاشف الغطاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا معبود لنا سواه ولا رب لنا غيره ولا اله نعبده لا نشرك بعبادته احداً ونصلي ونسلم على عبده ورسوله نبي الهدى وآله وعترته الذين نرجوا شفاعتهم ونستعين بهم على الفوز غداً ونتولاهم النجاة من الردى (اما بعد) فقد سألني جمع على تأليف كتاب يأخذ بيد بعض الفرق المارقة عن الصواب ويكشف عن بصائرها غشاوة الشك والارتياب واهمها فرقتان قد عم داؤهما وانتشر بلاؤهما حتى صارتا محل المناظرة والمذاكرة في المحافل العلمية والنوادي الدينية (فرقة) عميت منها القلوب لا الابصار فانكرت الشرائع رأساً وزعمت انها كالنبات ماله زارع ولا لاختلاف صورها صانع من غير ان تلجئ الى ذلك حجة او تركن الى دليل ناصع فزعمت ان الآثار لا تدل على المؤثر وان نظام هذا العالم لا يحتاج الى مدبر ولو فكروا في عظيم القدرة وبديع الفطرة لرجعوا الى الطريق واهتدوا الى السبيل ولكن القلوب عليلة والبصائر مدخولة (وفرقة) غلت في التوحيد بلا تعقل ولا استبصار واقتدت بابليس في الاباء والاستكبار والفرقتان وان كانتا على طرفي نقيض وجانبي افراط وتفريط الا انهما يشتركان في الاعراض وان اختلفا في الامراض فالمادي الملحد لا تسوءه بل ربما سره ما يفعله الوهابي من هدم شعائر الدين وطمس اعلام الاولياء والصالحين ونسخ جملة من السنن الشرعية والآداب الدينية والاحكام الاسلامية التي يراها المادي عثرة في سبيل حرية شهواته البهيمية واميالهم الشيطانية وربما دعاه ذلك الى ان يكون من اعوان الفرقة المبتدعة والشرذمة الشاذة والعصبة الضالة كما ان اعداء الاسلام رأت الاعداء الباطلة من اكبر وسائل الفتك بالاسلام والمسلمين وضرب بعضهم ببعض واضمحلال قواهم المادية والادبية فزادوا الطين بلة

ولا كميل به لدين الإسلام اعزازاً وتأييداً وان بقاءها لا يحمل العباد على الشرك والإلحاد إذ
الناس فريقان عارف بصير لا يتعدى خطة الشرع ولا يتعدى الكتاب والسنة فهذا لا يشرك
بعبادة ربه احداً ولا يجد من دونه ملتحداً والفريق الثاني همج رعاع قد اتخذ إلهه هواه فعنده
ولله المعبود سواء ولا عاصم لهؤلاء من الشرك الا الله وعلى اي حال فقد تعرضنا لمسئلة
زيارة القبور وتشييدها في مقام آخر وابنّا بأنه من البدع المحرمة تعظيم مكان لم يأذن الشارع
بتعظيمه من زاوية او قبة او حجر او شجر او غيرها فمن اراد الوقوف عليه فليطلبه لعله
كان عليكم وعلى كل ذي نفوذ واسلام وتدين وحكمة ان تجمعوا الكلم وتأتلفوا الفرق وان
لا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم فاذا استتب الامر واحكم الشأن وحصلت
الضالة المنشودة والغاية المقصودة عقد مؤتمر يجتمع فيه ملأ الفرق ونقباء الامصار
ونشرت المسائل ~~المتعلقة~~ التي تشعبت فيها عموم المسلمين على بساط البحث والنظر حتى تجلى
الحقيقة ويسفر صبح الحق والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا واتقوا
فتداركوا الامر وتدبروا وتفكروا وتأملوا واعتبروا والسلام على من اتبع
الهدى وخشي عواقب البغي والردى
ورحمة الله وبركاته

٢١ رجب ٣٤٥

من اقل اهل العلم في النجف الاشرف

الإجابة الأولى

الحمد لله الذي لا معبود لنا سواه، ولا ربّ لنا غيره، ولا إله نعبده، لا نشرك بعبادته أحداً، ونستعين به على من بغي واعتدى، ونصلّي ونسلّم على عبده ورسوله نبيّ الهدى، وآله وعترته الذين نرجو بشفاعتهم الفوز غداً، وبولايتهم النجاة من الردى.

أمّا بعد، فقد كنت مجمعاً على تأليف كتاب يأخذ بيد بعض الفرق المارقة عن الصواب، ويكشف عن بصائرها غشاوةَ الشكّ والارتياب، وأهمّها فرقتان قد عمّ داؤهما وانتشر بلاؤهما حتى صارتا محلّ المناظرة والمذاكرة في المحافل العلميّة والنوادي الدينيّة.

فرقة عَمَتْ منها القلوبُ لا الأبصار، فأنكرت الشمس في رابعة النهار زعمت أنّها كالنبات ما لها زارع ولا لاختلاف صورها صانع من غير أن تلجأ إلى حجّة قاطعة، أو تركن إلى دلالة ناصعة، ادّعت أنّ الآثار لا تدلّ على المؤثّر، ونظام هذا العالم لايحتاج إلى مدبّر، ولو فكّروا في عظيم القدرة وبديع الفطرة لرجعوا إلى الطريق، واهتدوا إلى السبيل، ولكنّ القلوب عليلة، والبصائر مدخولة.

و فرقة غلت في التوحيد بلا تعقّل ولا استبصار، واقتدت بإبليس في الإباء والاستكبار، والفرقتان وإن كانتا على طرفي نقيض وجانبي إفراط وتفريط إلّا أنّهما

يشتركان في الأعراض وإن اختلفا في الأمراض، فالمادّي لا يسوؤه بل ربّما سرّه ما يفعله الوهّابي من هتك شعائر الدين، وطمس أعلام الأولياء والصالحين، ونسخ جملة من السنن الشرعيّة والآداب الدينيّة، والأحكام الإسلامية التي يراها المادّي عثرة في سبيل حرّيّة شهواته الهمجيّة، وأمياله الشيطانيّة، وربّما دعاه ذلك إلى أن يكون من أعوان تلك الفرقة المبتدعة، والشرذمة الشاذّة، والعصبة الضالّة. كما أنّ أعداء الإسلام رأوا تلك الأهواء الباطلة من أكبر وسائل الفتك بالإسلام والمسلمين، و ضرب بعضهم ببعض، واضمحلال قواهم المادّيّة والأدبيّة، فزادوا الطين بلّة، والأفعى سمّاً لتتوطّد دعائم الخلاف والفرقة والشقاق، ولهم في ذلك من الأرباح الطائلة والفوائد الوافرة ما لا يخفى على كلّ ذي إلمام.

وقد صدرت في هذه الأيّام المشؤومة فتوى نشرتها الصحف العراقيّة تحت عنوان «فضائع الوهّابيّين في الحجاز» ونشرتها غيرها وقد صدرت ممّن جاور المدينة المنوّرة فلم يرع حقّ الجوار، ولم يحافظ على وصيّة الله تعالى بحفظ الجار، ولكن العدل والإنصاف لا يدعنا أن نحكم على أولئك العلماء القاطنين في ذلك المحيط بأنّ ما جرت به أقلامهم، وسطرته مزابرهم هو ما يعتقدونه من الحكم الشرعي فيما بينهم وبين الله تعالى، كيف وقد ضربت عليهم يد الوحشيّة والاستبداد سوراً من حديد، وسدّت عليهم السلطة الهمجيّة نوافذ ذلك القطر وسبله بسهام الرعب وقنابل التهديد حتى أصبحت كلّ نسمة تعيش في ذلك الصقع التعيس لاتصدر قولاً ولا فعلاً، ولاتبدي حركةً ولاسكوناً مخالف رغبات أولئك الزعماء الطغاة، وتضادّ أميال تلك الجبابرة الجفاة الذين ألّهوا أنفسهم، فصيّروها تعبد وتطاع و تعظّم وتحترم بغير هدىً ولا آيةٍ ولا كتابٍ منير، وكيف يمكن التصريح بالحقّ والجهر بالحقيقة والمحاجّة والمناظرة أمام الحجّتين القاطعتين: السيف، والسوط اللذين اعتمد عليهما الخصم بدلاً من الكتاب والسنّة والعقل والقياس عملاً بقول

الشاعر:

بيض الصفائح لا سود الصحائف   في متونهنّ جلاء الشكّ والريب[1]

و هاتان الحجّتان الباهرتان ـ وربما أيّدتا بالأحمر الرنان ـ هما دعامتا تلك الإمامة الباطلة والزعامة البدعيّة والإمارة الظالمة. إنّ الكتاب يقول ﴿لايَنالُ عَهْدِى ٱلظَّالِمِينَ﴾[2] والسنّة الشريفة تنطق بأنّ الأئمّة من قريش، وإمامهم يدّعي الإمامة بلا نصّ مبين، ولا رضاً من المسلمين، والأعجب الأنكى أنّه كان يمنّي نفسه عند عقد مؤتمر الخلافة أن تخوله المسلمون منصب الإمامة، وتجلسه على دست الخلافة، وتتّفق على اختياره لذلك الأمر الخطير والمقام الرفيع، وهو ووحشه وحشراته يجاهرون بكفر من عاداهم، وعدم إسلام من لم يكن على شاكلتهم من سائر العناصر، وجميع الشعوب كأنّ الإسلام حقيقة غامضة لم تصل إليه إلّا أفكار أولئك البهائم السائمة والحشرات الهائمة، وكأنّ التوحيد سرّ مخزون لم ينكشف لعلماء المدن ومتكلّمي الأمصار وأساطين الحكمة وأهل المعارف والعلوم الذين أفنوا في طلبه الأعمار وأجالوا الأفكار من العرب والعجم والترك والهند وغيرهم وفيهم من فيهم من أهل التقوى والعرفان ومن يستسقى به الغمام، فهولاء ضالّون مشركون، وأعراب نجد الذين نشأوا في جحور المعاطن، وتخرّجوا من كلّيات المسارج والمبارك لايعاشرون غير الأفعى والضبّ، ولا يدرسون غير النهب والسلب، هؤلاء هم المؤمنون الموحّدون الذين علموا حقيقة التوحيد، ووصلوا إلى كنهه ومنتهاه.

إذا وصف الطائي بالبخل مادر   و عير قسا بالفهاهة باقل[3]

و قال السها للشمس أنت خفية   و قال الدجى يا صبح لونك حائل

---

١. شرح ديوان أبي تمام، ج ١، ص ١٨٩.

٢. البقرة: ١٢٤.

٣. شروح سقط الزند، ج ٢، ص ٥٣٣، ٥٣٦ و ٥٣٨.

فيا موت زر إنّ الحياة ذميمة و يا نفس جدي إنّ دهرك هازل

و يا سبحان الله:

ما كنت أحسب أن يمتدّ بي زمني حتى أرى دولة الأوغاد والسفل[1]

وكان المسلمون ولا سيّما العرب تبتهج بهذه السلطة النجديّة، وتودّ لها السموّ والرقي، وبسطة اليد للردّ عادية الإلحاد، وتحفظ بها الشعائر، وتصان بها المشاهد، ويرفع المنار، وتوطّد الآثار، ولتفوز بالسعادة والهناء والأمن والرفاهيّة، فانعكست الآمال، وصدق قول من قال:

تخذناكم درعاً حصيناً لتدفعوا سهام العدى عنّا فكنتم نصالها

إلى آخر الأبيات.

إنّ المسلمين في سائر الأقطار والأمصار لا يخافون من المشركين والكفّار والفسقة والفجّار، خوفهم من هؤلاء الطغام الذين هم كالأنعام بل أضلّ سبيلاً، وكيف لا وهم لا يرعون إلّا ولا ذمّة، ولا يرون لحيّ حقّاً، ولا لميّت حرمةً يتمسّكون بتكفير المسلمين، والحكم بأنّهم من المشركين بما هو أوهن من بيت العنكبوت، ولا يميّزون بين مقام الإثبات ومقام الثبوت.

وأقول: ـ عوداً على بدء ـ: إنّ أولئك العلماء لعلمهم معذورون في ذلك الإفتاء، فإنّ الشيعي الإمامي الذي يرى أنّ زيارة المشاهد وقبور الأولياء وعمارتها من أعظم الطاعات، وأجلّ القربات لو كان في ذلك المحيط لحكمت عليه التقيّة بأن يجيب طبق رغبة تلك السلطة الظالمة؛ صوناً لنفسه وعرضه.

و أخيراً أقول مستفهماً: إنّ قاضي القضاة ابن بلهيد لِمَ لم يستفت غير أولئك العلماء من علماء الجامع الأزهر وعلماء بغداد والنجف الأشرف والشام والهند وإيران وغيرها ممّن لم يكن تحت حدّ سيفه وذؤابة سوطه، ليعرف الحقيقة لو كان

---

١. لاميّة الطغرائي، ص ١٦.

طالباً لها وراغبا فيها؟ فاعتبروا يا أولي الأبصار، وقد اطّلع على هذه الفتاوى جملة من العلماء الأعلام، فأجابوا عنها برسائل شافية، وأجوبة وافية كافية، وإنّي أنا أقلّهم بضاعةً وأكثرهم إضاعةً قد ما كتبت ما فيه تمحيص الحقّ، وإزاحة الشبهة والارتياب؛ حبّاً للتناصر والتعاون على البرّ والتقوى وإيضاحاً للحقّ بطرق مختلفة و عبارات شتّى، موجزاً في البيان، مقتصراً على ما سنح من البرهان، مورداً ما سطرته الصحف من الفتوى بنصّه والعهدة عليها في طيّ فصول، مقدّماً قبل ذلك مقدّمة، وخاتماً للفصول بخاتمة، ومن الله تعالى أطلب الاستعانة والهداية إلى الحقّ و الصواب.

المقدّمة

في بيان أمرين:

الأمر الأوّل: في بيان أنّ عمدة ما يَستند إليه أهلُ هذه الفتاوى في تحريم ما حرّموه وما شدّدوا النكير عليه ممّا ذكر في هذه الفتاوى وغيرها، هو أنّ ذلك مناف للتوحيد في العبادة، كما نصّ على ذلك مبتدع مذهبهم ومخترعه الشيخ تقي الدين أبوالعباس ابن تيميّة الحرّاني الحنبلي في وصيّته الكبرى[1] وغيرها من زبره وأساطيره من أنّ تحريم التمسّح بالضرائح والتقبيل والاستلام والطواف والصلاة والاجتماع للعبادات فيها إنّما هو لتحقيق التوحيد الذي هو أصل الدين ورأسه[2] إلى آخر ما ذكره ممّا يشعر بأنّ العمدة فيما يستندون إليه في تحريم هذه الأمور هو منافاتها بزعمهم للتوحيد، يعنون به توحيد الألوهيّة والعبادة لا توحيد الربوبيّة والخالقيّة، وأنّ كلّ ما نافى التوحيد فهو موجب للشرك والكفر.

---

١. وردت الوصيّة ضمن مجموعة الرسائل.

٢. راجع: المصدر، ج ١، ص ٢٩١ ـ ٢٩٢.

ولا يخفى أنّ هذه المسألة هي من أهمّ المسائل، فإنّها هي التي بها ضلّوا وأضلّوا، وهي التي نصبها لهم الشيطان، فخار شركاً ليتوصّل بها إلى نسخهم جملة من الآداب والسنن والمستحبّات، وإقدامهم على أعظم المحرّمات، وأكبر الموبقات و هي المسألة التي بها صالوا وجالوا وتجرّأوا على العبادة والنساك وأهل التقوى والزهادة، فكفّروهم وضلّلوهم واستباحوا دماءهم وأعراضهم وأموالهم، وهي المسألة التي جعلوها ذريعةً للفتك والهتك، ووسيلة للغارة والنهب، وقد أفرطوا حتى جعلوا احترام أنبياء الله وأوليائه وتعظيمهم وتكريمهم وتقبيل ضرائحهم واستلامها وعمارة بيوتهم ورفعها محرّماً موجباً للشرك، وأنّ حبّهم ورجاءهم وشفاعتهم والاستغاثة بهم مستلزماً للكفر.

و لا ينبغي الارتياب في أنّ التوحيد أساس الدين وأصله وعماده ودعامه وسناده، ولكنّ الكلام في معرفة حقيقة التوحيد الذي أمر به الله تعالى، وجعل اعتقاده محتّماً ومعتقده مسلّماً وفي معرفة ما ينفيه أو ينافيه من الأقوال والأعمال، وفي معرفة العقائد التي توجب البقاء على الشرك أو الدخول فيه، وتستلزم إجراء أحكام المشركين، وليس لنا أن نعتمد على أهوائنا وآرائنا في كشف حقيقته وشرح ماهيّته، ولا أن نأخذ بإطلاق اللفظ فلا تصف مخلوقاً بأنّه عالم أو كريم أو جواد أو حيّ لبطلان ذلك بالضرورة من الكتاب الكريم والسنّة الشريفة، بل الواجب المحتّم في تفسيره ومعرفة ما به يكون المكلّف مسلماً موحّداً هو الرجوع إلى الكتاب، والسنّة، وأخبار أهل بيت العصمة، فإنّهمعليهم السلام قد أوضحوا وكشفوا عن حقيقته لمن لم يتدبّر القرآن أو يكون قاصراً عن فهم معانيه بخطبهم الناصعة وخطاباتهم الجامعة مؤجزين تارةً ومطنبين أخرى حسب ما يقتضيه المقام ويليق بمراتب أولي الأفهام، فدونك كتاب نهج البلاغه وكتاب التوحيد للشيخ الصدوق وغيرهما من الأصول المعتبرة، فإنّك تظفر بالضالّة المنشودة والغاية المقصودة، ولابأس أن نذكر في هذا

المجال من صحيح المقال ما هو القاطع للجدال، والمبطل للقيل والقال تيمّناً وتبرّكاً و اعتماداً وتمسّكاً، فمن وجيز ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وآله وقد قال له أعرابي: ما معرفة الله حقّ معرفته؟ قال صلى الله عليه وآله: «أن تعرفه بلا مثل ولاشبه ولاندّ، وأنّه واحد أحد، ظاهر باطن، أوّل آخر، لا كفو له ولا نظير، فذلك حقّ معرفته».[1]

و **منه:** قول أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام وقد سئل عن التوحيد والعدل، فقال عليه السلام: «التوحيد أن لا تتوهّمه، والعدل أن لا تتّهمه».[2]

و **منه:** قول إمام الموحّدين، وسيّد العارفين، وزين العابدين عليّ بن الحسين عليهما السلام وقد سئل عن التوحيد، فقال:

«إنّ الله عزّوجلّ علم أنّه يكون في آخر الزمان أقوام متعمّقون فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ﴾[3]، والآيات من سورة الحديد: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * سَبَّحَ لِلَّهِ ما فِي السَّمٰواتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ العَزِيزُ ٱلحَكِيمُ * لَهُ مُلْكُ ٱلسَّمٰواتِ وَالأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ * هُوَ ٱلأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظّاهِرُ وَالباطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ * هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمٰواتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوىٰ عَلَى العَرْشِ يَعْلَمُ ما يَلِجُ فِي ٱلأَرْضِ وَما يَخْرُجُ مِنْها وَما يَنْزِلُ مِنَ ٱلسَّماءِ وَما يَعْرُجُ فِيها وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ ما كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * لَهُ مُلْكُ ٱلسَّمٰواتِ وَالأَرْضِ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلأُمُورُ * يُولِجُ ٱللَّيْلَ فِي ٱلنَّهارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهارَ فِي اللَّيْلِ وَهُوَ عَلِيمٌ بِذاتِ ٱلصُّدُورِ﴾[4] فمن رام وراء ما هنالك هلك».[5]

---

١. التوحيد، ص ٢٨٥.

٢. نهج البلاغه، ص ٥٥٨.

٣. الإخلاص: ١ ـ ٢.

٤. الحديد: ١ ـ ٦.

٥. التوحيد، ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

و منه: قول الإمام الصادق جعفر بن محمّدعليه السلام وقد سئل عن التوحيد والعدل فقال: «أمّا التوحيد، فأن لاتجوّز على ربّك ما جاز عليك، وأمّا العدل، فأن لا تنسب إلى خالقك ما لامك عليه».[١]

ومنه: قول الإمام الهمام عليّ بن موسى الرضاعليه السلام قال: «كلّ من قرأ قل هو الله أحد وآمن بها فقد عرف التوحيد». قلت: كيف يقرأها؟ قال: «كما يقرأ الناس»، وزاد فيه «كذلك الله ربّي، كذلك الله ربّي، كذلك الله ربّي»[٢] إلى غير ذلك ممّا ورد عنهمعليهم السلام من الكلم المؤجز فضلاً عن غيرها، ويكفي من القلائد ما أحاط بالجيد، وممّا ذكرنا تعرف حقيقة الشرك، فإنّ الشيء يعرف بضدّه كما يعرف النظير بنظيره، وتعرف أنّه أخصّ من الكفر كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتابِ وَالمُشْرِكِينَ﴾[٣]، فإنّ الكفر يقال لضروب كثيرة: كفر الإنكار، وكفر الشرك بإثبات الشريك للواحد القهّار، وكفر الجحود باللسان مع اليقين بالجنان، وكفر الشكّ، وكفر النفاق، وكفر الإباء والاستكبار، وكفر ترك بعض الواجبات إصراراً، وكفر النعمة استحقاراً، وكفر إنكار الضروري من الدين وغير ذلك من الأمور التي يقال لها: كفر ولفاعلها كافر، ومع ذلك لاتوجب الخروج عن الإسلام ولا إجراء ما يجري على الكفّار من الأحكام، فقد ورد في صحاح الحديث: «إنّ النياحة كفر»، «وإنّ الرياء شرك»[٤]، «وإنّ من ترك الصلاة فقد كفر»[٥] و«من صلّى يرائي فقد أشرك»[٦] إلى غير ذلك، فليس كلّ شرك مخرِجاً عن التوحيد الذي هو أصل الدين وعماده؛ إذ لو

١. المصدر، ص ٩٦.

٢. المصدر، ص ٢٨٤.

٣. البيّنة: ١.

٤. الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٣٧١.

٥. مسند أحمد بن حنبل، ج ٥، ص ٣٥٥؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٤٢، الباب ٧٧.

٦. المعجم الكبير، ج ٧، ص ٢٨١.

التزمنا بذلك لم يبق مسلم ولا موحّد من صدر الإسلام إلى يوم القيامة، ولخالفنا نصوص الكتاب والسنّة، فقد ورد فيها من إثبات الصفات الثبوتيّة والسلبيّة لغير الخالق تبارك وتعالى ما لا يحصى، ولايلزم من إثبات صفات شيء لآخر تحقّق الشركة، وإثبات الشريك له في ذلك إلّا إذا كان الإثبات له على وجه المماثلة والمساواة بحيث تكون قد أثبت له قدرة كقدرته، وعلماً كعلمه، واستحقاقاً للعبادة والتعظيم كاستحقاقه، ألا ترى أنّ الشريك في الدار مثلاً لايكون شريكاً حقيقة إلّا إذا كانت له سلطنة عليها كسلطنة شريكه، فإن كانت في العين كانت الشركة فيها، وإن كانت في المنفعة كانت فيها، وأمّا لو كانت سلطنته لاتشبه سلطنة شريكه وهي مع ذلك موهونة زائلة وممنوحة من المالك الحقيقي، فإنّه لايعدّ شريكاً حقيقة وإن تصرّف في الدار وانتفع بها كما ينتفع المالك في الجملة، فإذا أثبتَّ بعض الشؤون والصفات قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً الثابتة لله تعالى لبعض عبيده على وجه المشابهة التامّة والمماثلة الكاملة، كأن تثبت للعبد قدرة كقدرته، أو علماً كعلمه وهكذا، أو تعبده كعبادته أو تطيعه كإطاعته كان ذلك شركاً منافياً للتوحيد المطلق، وكذا لو أثبتَّ له قدرة دون قدرته، وعلماً دون علمه ولكن جعلت ذلك ممنوحاً من غير الله تعالى، وموهوباً من سواه على وجه لا دخل له تعالى فيها أصلاً، فإنّ ذلك أيضاً مستلزم لإثبات الشريك له تعالى، فإذا قلت مثلاً: لفلان قدرة كقدرة الله، أو له قدرة ليست من الله وإن كانت دون قدرة الله فقد أشركت وأثبتَّ المثل له تعالى عن ذلك، وجعلت له كفواً أحداً، وكالقدرة الوجود والعلم والحياة والإدراك والسمع والبصر ونحوها بخلاف ما إذا قلت: فلان قادر أو عالم وأردت بذلك قدرة موهوبة له من الله تعالى، واعتقدت أنّها ليست كقدرة الله وأنّها ليست موهوبة له من غير الله تعالى، وهكذا لو أثبتَّ أنّ له عظمة لا كعظمة الله تعالى، بل اعتقدت أنّ له عظمةً لا تشبه تلك العظمة ولا تماثلها وهي موهوبة من الله تعالى، فإنّ ذلك لا تثبت به شركة

ولاشريك ولا مثل ولا كفو.

ولاينبغي المبادرة إلى الحكم بإشراك من أثبت صفة من صفاته لبعض عباده بمجرّد فلان الوليّ يعلم كذا لو شفي من كذا أو يحيي الموتى أو يبرئ الأكمه والأبرص حتى ينكشف لك أنّه أراد أحد المعنيين الموجب للشركة وإثبات الشريك.

نعم، هناك صفات اختصّ بها الله تعالى لم تثبت لغيره ولم يمنح منها شيئاً لسواه، أو منع من إثباتها لغيره لا يجوز شرعاً إثباتها للغير مطلقاً وإن لم تستلزم الإشراك المكفر.

و قد اتّضح بهذا أنّ إثبات بعض الصفات لبعض على أنّها موهوبة من خالق السماوات لا تنافي التوحيد، ولا تستلزم إثبات الشريك تعالى جلاله عنه.

و ممّا قدّمنا تعلم معنى التوحيد في العبادة وهو توحيد الألوهيّة الذي جعلوه هو العماد للدين دون غيره، وهو التوحيد في الربوبيّة بدعوى أنّ المشركين كانوا يعتقدون بأنّ الخالق هو الله وحده، لكنّهم كانوا لا يوحّدون الله تعالى في العبادة، بل يعبدون معه غيره، فبعثﷺ ليوحّدوه تعالى في العبادة، وقد تمسّكوا لذلك ببعض آيات الكتاب المجيد وليس الأمر كما زعموه، فإنّهﷺ بعث للتوحيد في الربوبيّة والتوحيد في الألوهيّة، ولإثبات الخالق تعالى ولغير ذلك من أصول العقائد والإيمان و فروعها، فإنّ فرق الكفرة والمشركين كثيرة مختلفة: منهم: من ينفي وجود الصانع، و منهم: من يعترف به ولا يوحّده في الربوبيّة والألوهيّة، ومنهم: من يوحّده في إحداهما دون الأخرى. وعلى أيّ حال، فلا أهمّيّة لهذا الأمر وإنّما المهمّ بيان معنى العبادة والغرض من التوحيد فيها وما ينافيه ويثبت الشريك وينفيه، فإنّ معنى كلمة التوحيد وهي: لاإله إلّا الله التي هي أعلى كلمة نطق بها في التوحيد، وأشرفها نفي معبود بالحقّ غير الله إمكاناً ووجوداً، فلا عبادة إلّا لله، ولا معبود سواه، فمن عبد

غيره كعبادته وخضع وانقاد لغيره كخضوعه له تعالى وانقياده له فقد أثبت له شركاء في العبادة.

ولو عبده وخضع له وعظّمه لا على أنّه تعظيم مخلوق لخالق ومربوب لربّ، أي تعظيم مستحقّ بذاته لذاته، بل عظّمه لعظمة ممنوحة موهوبة من العظيم الأعلى لم يكن بذلك بأس، ولا إثبات شركة في العبادة الذاتيّة غير موهوبة ولا ممنوحة من الغير، ومن هنا يمكن أن يقال بكفاية التوحيد في الربوبيّة؛ إذ يلزمه التوحيد في الألوهيّة والعبادة الخاصّة؛ لأنّ من اعتقد توحيد الخالق لا يمكن أن يعبد غيره من خلقه بعبادته ولكنّ ذلك حيث لم يكن واضح الدلالة على التوحيد في الألوهيّة.

ورد الأمر من الشارع المقدّس في الحثّ على التوحيد في الأمرين معاً، وجعل الرياء شركاً أصغر أو أنّه شرك خفي، ولو كانت عبادة المرائي غير الله تعالى كعبادته لله تعالى لكانت من الشرك المكفر، وللزم منها إثبات الشريك ونفي التوحيد في الألوهيّة وقد اتّفق المسلمون على عدم كفر المرائي، وأنّ الرياء ليس من المكفرات، و على عدم إجراء أحكام المشركين عليه، ثمّ إنّا لو سلّمنا لخصومنا البسطاء أنّ العبادة هي مطلق الخضوع للحيّ أو الميّت على سبيل التعظيم وإن اعتقد الخاضع أنّ المخضوع له مخلوق مثله تعتروه الأسقام ويدركه الحمام، فإذا سلّمنا ذلك وأعرضنا عن الجواب بالنقض عليهم بأمور كثيرة كان لنا أن نقول: إنّ عبادة غير المولى وإطاعته والخضوع له إذا كانت بأمر المولى وإرادته وطلبه فهي في الحقيقة عبادة للمولى وإطاعة له وامتثال لأمره وتعظيم له وإجابة لطلبه، فمن عبد الوليّ الفلاني واحترمه وأطاعه وعظّمه؛ لأنّ الله أمر بعبادته وتعظيمه فقد عبدالله وعظّمه، ولذا ورد من طرق الإماميّة خطاباً لأولياء الله: «من أطاعكم فقد أطاع الله، ومن عصاكم فقد عصى الله»[1] فعبادتهم عبادة لله، وإطاعتهم إطاعته، وعصيانهم عصيانه، فالسجود

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٠١، الباب ٤٦.

لآدم؛ إذ قلنا كما لا يبعد أنّه سجود تعظيم وتكريم له حسبما يقضي به قوله تعالى: «فاستكبر»[١] وقوله: «أنا خير منه»[٢] لمّا كان بأمر المولى تعالى وبطلبه وكان الإتيان بقصد امتثال أمره تعالى سجود لله وعبادة له، وإباؤه والامتناع في فعله عصيان لله، فإنّ المولى الحكيم القادر لا حجر عليه في أن يامر بعبادة ذاته المقدّسة و عبادة غيره من مخلوقاته من النامي والجماد كالحجّ والكعبة والنبيّ والوليّ وغيرها، فمن عبدها وعظّمها ـ لأنّ الله تعالى أمر بعبادتها ـ فقد عبد الله وأطاعه. فالسجود لآدم لمّا كان بأمر الله ولأمره كان سجوداً لله تعالى، وما يقال من أنّ السجود لغير الله شرك، والله تعالى لا يأمر بالشرك ممنوع على إطلاقه، فإنّ السجود لغيره تعالى إذا كان بأمره تعالى ولأمره كان عبادة وتركه معصية، والله تعالى إنّما أمر بالسجود لغيره بقصد امتثال أمره ولا محذور في ذلك. وكذا غير السجود من العبادات؛ إذ أمر الله تعالى بفعلها لوليّ من أوليائه أو شيء من مخلوقاته.

نعم، ليس للعبد أن يفعل من العبادات نوعاً غير مأمور به، فإذا أُمِر بالسجود لزيد مثلاً فليس للعبد المأمور به أن يركع له بدلاً عنه، ولا أن يضمّه إليه ولا للعبد الآخر غير المأمور به أن يفعله كما أنّه ليس مع عدم أمر المولى أن يعبد غيره من مخلوقاته، وإن جلّ قدره وعظم أمره، سواء كان بقصد التقرّب إلى المعبود لذاته، أو لأن يقرّبه إلى الله تعالى: ﴿قُلْ آللّٰهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّٰهِ تَفْتَرُونَ﴾[٣] فإنّ عبادة غير الله بغير أمر الله وإن كانت للتقرّب زلفى إلى الله شرك وكفر، كما نطق بذلك الكتاب المبين عن بعض الكفرة الوثنيّين، ويمكن أن يكون ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ

---

١. هو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكانَ مِنَ الْكافِرِينَ﴾ البقرة: ٣٤.

٢. هو قوله تعالى: ﴿قالَ ما مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ الأعراف: ١٢.

٣. يونس: ٥٩.

مَعَ اللّهِ إلـهاً آخَرَ لابُرْهانَ لَهُ بِهِ فَإنَّما حِسابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إنَّهُ لا يُـفْلِـحُ الْكافِرُونَ﴾[١].

إنّ من دعا وعبد معبوداً غير الله بلا أمر من الله كان من الكافرين الذين لا يفلحون. هذا، وربّما يمكن أن يقال: إنّه بعد أن حكم العقل السليم بوجوب شكر المنعم، شكره مستلزم للانقياد لأمره، وترتيب آثار عظمته تعظيم ما يضاف إليه وما ينسب من بيته وكتابه وقبلته وأوليائه، فإنّ تعظيمها تعظيم له، ونوع من أنواع شكره على ما أسداه من بعض نعمه وآلائه التي لا تحصى.

فصل: في مسألة التوحيد والاحتجاج بالروايات

و لمّا بلغت إلى هذا الموضع من التحرير ضمّني بعض أفاضل العصر[٢] في بعض الأندية فسألني عمّا كتبته في جواب تلك الفتاوى عمّا أوجب التماهل عن إبرازه ونشرته فقلت: إنّ الجواب قد كمل بحمد الله ولكنّي تعرّضت لمسألة التوحيد وكشف النقاب عنها وهي مسألة معضلة من أهمّ المسائل ينبغي التأمّل فيها ومراجعة كلمات القوم التي سطروها فيها، فاستحسن ذلك ولكنّه التمسني على أن أكتب فيها رسالة مستقلّة بالتأليف. وأكتفي بما تقدّم من التحرير؛ لأنّ المسألة طويلة الذيل تحتاج إلى بسط وتحقيق، وقد أجبته إلى أحد الأمرين فعلاً، والأمر الثاني موكول إلى التوفيق الإلهي والإسعاد الربّاني.

و أختم هذه المقدمة بكلام لأمير المؤمنين وإمام الموحّدين من جملة الخطبة التي هي أوّل خطب نهج البلاغة قال عليه السلام: «كمال توحيده الإخلاص له، وكمال الإخلاص له نفي الصفات عنه؛ لشهادة كلّ صفة أنّها غير الموصوف، وشهادة كلّ

١. المؤمنون: ١١٧.

٢. هو المجاهد العلّامة السيّد عبدالحسين شرف الدين الموسوي الذي كان بينه وبين مؤلّف هذه الأجوبة علاقة وطيدة ومراسلات عديدة.

موصوف أنّه غير الصفة، فمن وصف الله فقد قرنه، ومن قرنه فقد ثنّاه، ومن ثنّاه فقد جزّأه»[١] إلى آخر كلامهﷺ وبكلام لهﷺ في خطبة أخرى قالﷺ: «ما وحّده من كيّفه، ولا حقيقة أصاب من مثّله، ولا إيّاه عنى من شبّهه، ولا صمده من أشار إليه وتوهّمه»[٢] إلى آخر كلامه عليه من الله أفضل صلواته وسلامه.

فإذن ليست صفاته المقدّسة إلّا عين ذاته القدسيّة، وما يعدّده متكلّمو الأصحاب منها ليس إلّا اعتبارات تحدثها العقول عند مقايسة ذاته تعالى إلى غيرها، والكلّ راجع إلى كمال الذات وغنائها المطلق، وقد لو حظت هذه الصفات والاعتبارات لتتوصّل بها العقول المتفاوتة بحسب الاستعداد إلى معرفة الذات بالمقدار الذي تطيقه وتصل إليه، وقد نهينا عن النظر والفكر في ذات الله وأُمرنا بالتفكير والنظر في عظيم مخلوقاته، وبدائع مصنوعاته، وبسط الكلام في المقام موكول إلى محلّه.

الأمر الثاني: أنّ هذه الفتاوى وإن كانت مخالفة لما عليه الفريقان أهل السنّة والجماعة والإماميّة الإثني عشريّة إلّا أنّ جملة من أدلّتها التي استند إليها لا تنهض حجّة على الفريق الثاني؛ لأنّ الإماميّة لا يرون حجّيّة أخبار الآحاد إلّا إذا جمعت شرائط ذكروها في محلّها ولا حجّيّة الإجماع إلّا إذا كان كاشفاً عن رأي المعصوم على تفصيل مذكور في محلّه، والروايات المعتبرة عندهم الواردة من الطرق الصحيحة على أصولهم المتواترة مع صريحه في خلاف ما تضمّنته الفتاوى المذكورة مشتملةً على الحثّ والترغيب فيه حتى كاد أن يكون استحباب ذلك فضلاً عن أصل مشروعيّته من ضروريات مذهبهم، فلا وجه للقدح فيما هم عليه من شدّ الرحال، وبذل الأموال لزيارة المشاهد المنوّرة، وعمارة البقاع المطهّرة بعد أن تظافرت باستحباب ذلك أدلّتهم المعتبرة، وأطبقت عليه أئمّتهم ورواياتهم وعلماؤهم

١. شرح نهج البلاغة، ج ١، ص ٧٢.

٢. نهج البلاغة، ص ٢٧٢.

فتوىً وعملاً، كما لا وجه للاعتراض عليهم بأخبار لا يرون حجّيّتها، ولا يعتمدون على رواتها، ولا يعتبرونها حجّةً ولا سنداً، وكذلك لا وجه لاعتراض الإمامي على غيره بما لا يراه الغير حجّةً، ولا يعتبره برهاناً ودليلاً وإن كان ذلك من أقوى الأدلّة عند الإمامي وأمتنها.

وبالجملة العامل على ما يقتضيه مذهبه ويحكم به تديّنه لا وجه لأن يخطّئه مخالفه في المذهب والتديّن بما يراه حجّة في مذهبه، اللّهمّ إذا كان ذلك ممّا يلزم به أهل المذهبين وإن رجع ذلك إلى تخطئة في أصل المذهب، فذلك نزاع آخر، ويا حبّذا لو انتهى النزاع بيننا وبين خصومنا إلى إقامة الحجج والبراهين على أنّ أيّ المذهبين هو الحقّ الحقيق بالاتّباع وإنّه الهادي إلى الصواب.

و أمّا الفصول، فهي تتضمّن نقل الاستفتاء موزعاً عليها، ونقل الفتوى التي تتعلّق به وتكون جواباً عنه ننقل ذلك بنصّه حسبما وصل إلينا في المطبوعات، ونقل في المنشورات حتى نستوفي ذلك في عدّة فصول إن شاء تعالى.

الفصل الأوّل*: فيما يتعلق بالبناء على القبور وهدمها وغيرهما

أمّا الاستفتاء عن ذلك، فهو هكذا: بسم الله الرحمن الرحيم، ما يقول علماء المدينة المنوّرة في البناء على القبور واتّخاذها مساجد؟ هل هو جائز أم لا؟ وإذا كان غيرجائز بل ممنوعاً منهيّاً عنه نهياً شديداً فهل يجب هدمها ومنع الصلاة عندها أم لا؟ وإذا كان البناء في مسبلة كالبقيع وهو مانع من الانتفاع بالمقدار المبنيّ عليه فهل هو غصب يجب رفعه، لما فيه من ظلم المستحقّين ومنعهم استحقاقهم أم لا؟

وأمّا الجواب من علماء المدينة، فهذا نصّه: أمّا البناء على القبور، فهو ممنوع إجماعاً؛ لصحّة الأحاديث الواردة في منعه، ولهذا أفتى كثير من العلماء بوجوب

* . وبقية الفصول لم نجدها في الأصل.

هدمه؛ مستندين على ذلك بحديث عليّ عليه السلام أنّه قال لأبي الهياج الأسدي: «ألّا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله؟ أن لاتدع تمثالاً إلّا طمسته. ولاقبراً مشرفاً إلّا سوّيته»[١] رواه مسلم وأمّا اتّخاذ القبور مساجد والصلاة فيها، فممنوع، وإيقاد السرج عليها ممنوع أيضاً؛ لحديث ابن عبّاس: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله زائرات القبور، والمتّخذين عليها المساجد والسرج»[٢] رواه أهل السنّة.

أقول: قد تضمّن هذا السؤال والجواب مسائل نذكرها مسألةً مسألةً، ونذكر ماهو الحقّ الحقيق بالاتّباع، والله الهادي إلى الصواب، وهو يهدي من يشاء إلى الصراط المستقيم.

المسألة الأولى: في البناء على القبور

ويدلّ على جوازه أمور:

[الأمر] الأوّل: الأصل الثابت بالكتاب والسنّة والإجماع والعقل، فإنّ الأشياء كلّها على الإباحة حتى يرد فيها نهي.

[الأمر] الثاني: القياس والاستحسان، قال صلى الله عليه وآله: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله عزّوجلّ حسن»[٣] قال ابن عابدين[٤] في ردّ المحتار على الدرّ المختار في الأموات:

> واليوم اعتادوا التنسيم باللبن صيانة للقبر عن النبش، ورأوا ذلك حسناً وقال صلى الله عليه وآله: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن».[٥]

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٦٦.

٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٩٦.

٣. بحار الأنوار، ج ٤٩، ص ٢٠١، الباب ١٥.

٤. ابن عابدين هو محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز، عابدين الدمشقي، فقيه الديار الدمشقيّة، وإمام الحنفيّة في عصره، مولده ووفاته في دمشق، ولد سنة (١١٩٨هـ - ١٧٨٤م)، وتوفّي سنة (١٢٥٢هـ - ١٨٣٦م). الأعلام، ج ٣، ص ٨٦٦.

٥. ردّ المحتار على الدرّ المختار، ج ١، ص ٩٣٧.

[الأمر] الثالث: تعظيم شعائر الله ولا شبهة في أنّ مراقد أولياء لله وأنبيائه ومشاهدهم وبيوتهم من شعائر الله، كما أنّ الصفا والمروة من شعائر الله، فنعظّمها لأنّها من شعائره تعالى وهي من تقوى القلوب، وإيمان النفوس.

[الأمر] الرابع: تعظيم أولياء الله؛ فإنّ تعظيمهم ـ لأنّهم أولياء الله ـ تعظيم لله وقد ثبت أنّ «حرمة المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً»[1] وعلى أنّ احترامه لا يذهب بموته كما يزعمه الخصم، لما ورد من الشارع من الأمر بتشييعه وتغسيله وتطييبه وتكفينه، ومن النهي عن وطاء قبره والاتّكاء عليه، وعن نبشه وهتكه وغير ذلك.

[الأمر] الخامس: إجماع المسلمين عملاً، وسيرتهم العمليّة عصراً بعد عصر، وخلفاً عن سلف، كما هو مشاهد بالعيان، وثابت بالوجدان، بل جميع أهل الملل والنحل، وأهل الشرائع والأديان يشيّدون المعابد والمساجد والمراقد والمشاهد والمزارات والمقامات، ويرون أنّ بذل الأموال الطائلة في ذلك السبيل من أعظم القربات، وأجلّ الخيرات، ومنكر ذلك منكر للضروريات.

[الأمر] السادس: قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾[2] فإنّها وإن كانت أخصّ في المدّعى إلّا أنّ الجواز في الباقي يتمّ بضميمة عدم القول بالفصل، فعن تفسير الثعلبي بإسناده إلى أنس بن مالك وبريدة، قالا: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ﴾ إلى آخره، فقام رجل إليه وقال: أيّ بيوت هي يا رسول الله؟ فقال: «بيوت الأنبياء عليهم السلام». قال: فقام إليه أبوبكر، فقال: يا رسول الله؛ هذا البيت منها يعني بيت عليّ وفاطمة عليهما السلام؟ فقال: «نعم، من أفاضلها»[3]، و لا فرق بين بيوتهم أحياءً وأمواتاً.

---

١. الصراط المستقيم، ج ٣، ص ١١٥.

٢. النور: ٣٦.

٣. العمدة، ص ٢٩٠.

وقد استدلّ المفتون بالمنع من البناء على القبور بأمرين:

الأوّل: الإجماع، ولا نعلم إن أرادوا بالإجماع، العلمي أو القولي المنقول، أو المحصّل من أهل عصرهم، أو أهل جميع الأعصار؟ ثمّ إنّ الإجماع على ما ذهب إليه الإمام الغزالي من «أنّه اتّفاق جميع الأمّة على أمر ديني»[1] مستحيل الحصول. ولو قلنا: إنّه عبارة عن اتّفاق المجتهدين من الأمّة في عصر من الأعصار، وسلّمنا بحجّيّة الإجماع وإن لم يكن كاشفاً عن رأي المعصوم، فحصوله مستحيل عادةً وإن كان ممكناً عقلاً؛ لكثرة المجتهدين وانتشارهم في البلاد النائية، وخمول بعضهم واعتزاله، فيعسر الوقوف على فتوى كلّ فرد منهم، ثمّ على فرض إمكانه عادةً، فالمحصّل من غير حاصل، كالمتواتر والمنقول آحاداً مع تسليم وجود نقله من الثقاة غير حجّة.

قال أحمد وهو من جملة الأئمّة ممّن ادّعى الإجماع فهو كاذب. وأقول: لو اتّفق صدق مدّعيه أو أمكن تصديقه فيما يدّعيه، ففي مثل غير هذا المقام؛ فإنّ دعوى إجماع المسلمين على المنع المذكور في غاية الغرابة.

إنّ سيرة المسلمين العمليّة الثابتة بالحس والوجدان المأخوذة يداً بيد إلى الصدر الأوّل في جميع الأمصار والأقطار والأزمان والأعصار على تعظيم مقابر الأنبياء والأولياء والمؤمنين، وعمارتها وتشيّدها الملوك منهم والسوقة والأمراء والوزراء على اختلاف نحلهم، وتباين مذاهبهم في غير نكير، ولو كان ذلك من الأمور المحرّمة والأفعال الشنيعة المنكرة لشاع ذلك وذاع وملأ الأسماع، ولنهى عنه الناهون عن المنكر، ونادى به الخطيب على المنبر.

و الحاصل أنّ دعوى الإجماع على المنع مع ما نراه ونشاهده وما نسمع به

---

١. راجع: المستصفى من علم الأصول، ج ١، ص ١٧٣.

ونخبر عنه متواتراً في البلاد الشاسعة والأمصار من وجود القباب الشامخة والأبنية السامكة على مراقد الأنبياء والأولياء وحولها مستلزم تكذيب المدّعين، أو تفسيق جميع المسلمين في صدر الإسلام إلى هذا الحين.

الثاني: ما ادّعوه في ورود أحاديث صحيحة في منعه ولم يوردوا هاهنا منها حديثاً واحداً يدلّ على المنع في البناء لننظر في صحّة سنده، وكيفيّة دلالته، ولعلّهم أرادوا بها ما ورد في النهي عن تجصيص القبور، وأن يكتب أو يبنى عليها.

و ما في سنن أبي داود من أنّهﷺ نهى أن يقصص القبر ويبنى عليه[1]. ولكن يكفي في عدم الجزم بالمنع الشديد احتمال كون النهي نهي كراهة وتنزيه لا نهي منع وتحريم في غير قبور الأنبياء والأولياء، ومنه ينبغي التنويه به، والإعلام بمرقده ومشهده ليقصده المسلمون للزيارة والتبرّك، فيكون ذلك البناء دليلاً عليه يهتدي إليه القاصدون، ومحلّاً ينتفع به الزائرون، وموضعاً يتلون فيه القرآن المجيد، والأدعية المأثورة، ويستظلّون به من الحرّ والبرد وغيرهما.

ثمّ إنّ دليل المنع في البناء أولى بأن يتناول بناء العلامات على القبور مسنّمةً أو مسطّحةً ولو بمقدار أربع أصابع في بناء القباب فوقها؛ لتكون علامة على المزار الذي ندب إلى زيارته المليك القهّار؛ إذ ليس في بنائها تجديد ولا تجصيص، وصدق البناء على القبر بالنسبة إلى العلامة التي توضع على نفس القبر أولى، فهي أحقّ بالمنع ومع ذلك، فعمل المسلمين وفتاوى جميع علمائهم على الجواز إلّا لكون النهي للكراهة التي يمكن أن تحدث للشيء جهة رجحان تغلب عليها، كما أنّه لا وجه أصلاً للمنع في وضع صندوق من الخشب أو الحديد فوق القبر وجوانبه.

و أمّا وضع الزينة فيها في القناديل والمعلّقات وفرشها بالأفرشة النفسية، فلا مانع

---

١. راجع: سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٩٣.

فيه، ولا دليل على تحريمه، وليس من البدع المنكرة، ولا من المستحدثات المحرّمة؛ فإنّ من المستحدثات ما يكون حسناً مرغوباً فيه، كبناء المدارس والمستشفيات وغيرهما، وهو أمر قد رآه المسلمون حسناً فهو حسن عند الله، وقد كانت الكعبة مزيّنة فترك الرسولﷺ زينتها ولم يقسّمها على الفقراء، فأصل تزيين بيوت الله ثابت مشروع، وبيوت الأولياء من بيوت الله، ثمّ إنّ الحكم والمصالح تختلف باختلاف الأزمان والأوقات والأوضاع والحالات، فربّ شيء تقتضي به المصلحة والحكمة في زمان دون زمان آخر، ويكون مستحسناً في وقت غير مستحسن في آخر، فإنّه لا يستحسن في هذا الزمان جميع ما كان مستعملاً متداولاً في بدء الإسلام من اللباس والمعاش والبناء والآلات والأدوات والأوضاع والأحوال حيث كانت أمور المسلمين ضيّقة، وبلادهم قاحلة، وأكثرهم فقراء ثمّ لمّا قوي الإسلام واتّسعت ممالك المسلمين، وتوسّعت الأحوال، وبنوا القصور والدور، وفخموا المعابد والمساجد، وصاروا يجارون ملوك الأمم وسلاطين الدول؛ لاختلاطهم بهم، وإلجاء الضرورة والمصلحة إلى مخالطتهم وهم مع ذلك لا يزالون محافظين على الأصول الشرعيّة، والنواميس الدينيّة، فإنّ الشريعة المطهّرة الإسلاميّة لا حرج فيها، ولا عسر سياسة دينيّة سمحة وسهلة تراعى فيها المصالح والأحوال، ولا يشرع فيها الضرر ولا الضرار، وهذا غنيّ عن البيان، لا يحتاج إلى دليل ولا برهان.

هذا، ولعلّهم أرادوا بالأحاديث الواردة في المنع من البناء ما يأتي ذكره وهو ما دلّ على وجوب تسوية القبر، فتلزمه حرمة البناء، وما ورد من النهي عن اتّخاذها مساجد، وسيأتي الكلام في ذلك، والذي ورد في جوامع الإماميّة عن أئمّتهم الهداة المعصومين أنّه لا يصلح البناء على القبر، ولا الجلوس، ولا تجصيصه، ولا تطيينه. وقد أجمع فقهاؤهم على كراهة هذه الأمور، وخصّوا كراهة البناء في غير قبور

الأنبياء والأولياء والعلماء بالتجديد بعد الاندراس، ونفوا الكراهة في بناء القبر ابتداءً مطلقاً. قال العلّامة[١] في التذكرة: يكره تجديد القبور لقول عليّ عليه السلام: «من جدّد قبراً أو مثّل مثالاً فقد خرج عن الإسلام»[٢]. ثمّ ذكر اختلاف العلماء والرواة في لفظ «جدّد» على أربعة أقوال: إنّه بالمهملة أو المعجمة من تحت أو فوق، والرابع: أنّه «جدث» ثمّ علّل كراهة الجلوس على القبر بأنّه استهانة بالميّت إلى آخر ما ذكر فيها.[٣]

و أمّا استثناء تعمير قبور الأنبياء والأئمة والأولياء من كراهة تجديد القبور وعمارتها عند الإماميّة، فلمّا ثبت عندهم من إجماع أئمّتهم وعلمائهم على تعظيم قبور الأنبياء والأئمّة والأولياء، واستحباب عمارتها وتشييدها وأفضليّة الصلاة عندها، ولمّا رواه مشايخهم وثقاتهم في كتبهم المعتبرة عن الصادق جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لعليّ عليه السلام: «يا أبا الحسن؛ إنّ الله جعل قبرَك وقبرَ ولدك بقاعاً من بقاع الجنّة، وعرصةً من عرصاتها، وإنّ الله تعالى جعل قلوبَ نجباء من خلقه، وصفوة من عباده تحنّ إليكم، وتحتمل المذلّة والأذى فيكم، فيعمّرون قبوركم، ويكثرون زيارتها تقرّباً منهم إلى الله مودّة منهم لرسوله، أولئك يا عليّ المخصوصون بشفاعتي، والواردون حوضي، وهم زواري غداً في الجنّة، يا عليّ من

---

١. العلّامة هو الحسن بن يوسف بن عليّ بن محمّد بن المطهّر بن، جمال الدين أبي منصور الحسن بن سديد الدين يوسف المعروف بالعلّامة الحلّي، ولد في النصف الأخير من ليلة الجمعة ٢٧ رمضان سنة (٦٤٨هـ) كما كتبه في المسائل المهنائية وتوفّي ليلة السبت ٢١ محرّم سنة (٧٢٦هـ) بلغ أسماء تصانيفه نحواً من ألف عنوان، كما حكي في رجال أبي علي- في ترجمة العلّامة عن بعض شرّاح التجريد، قرأ على والده سديد الدين، ثمّ على خاله المحقّق الحلّي، وتعلّم الفلسفة والرياضيات على الخواجه نصير الدين الطوسي، وابن ميثم، وعلى عليّ بن طاووس، وأحمد بن طاووس. وروى عن كثير من أعلام الخاصّة والعامّة. طبقات أعلام الشيعة (الحقائق الراهنة في المائة الثامنة) الشيخ آغابزرگ الطهراني، ص ٥٢.

٢. تذكرة الفقهاء، ص ٥٣ (الطبعة الحجرية).

٣. المصدر.

عمّر قبوركم وتعاهدها فكأنّما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس»[١]، إلى آخر الحديث.

قال الشهيد[٢] في الذكرى: «و قد روى كثيراً من هذا الحديث الحافظ ابن عساكر».[٣]

و قال السيّد في كتابه الموسوم بمدارك الأحكام أنّه:

يستثنى من ذلك قبور الأنبياء والأئمّة عليهم السلام؛ لإطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير، واستفاضت الروايات بالترغيب في ذلك، بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء أيضاً استضعافاً لخبر المنع، والتفاتاً على أنّ في ذلك تعظيماً لشعائر الإسلام، و تحصيلاً لكثير من المصالح الدينيّة[٤].

و في كتاب مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار في مادّة «شرف» أنّه: «قد أباح السلف أن يبنى على قبور المشائخ والعلماء والمشاهير؛ ليزورهم الناس، ويستريحوا بالجلوس فيه»[٥].

و أمّا الصلاة في روضات الأئمّة ومشاهدهم، فعند الإماميّة كافّةً أنّها مستحبّة مشروعة؛ لأنّها من البيوت التي أذن الله أن يرفع ويذكر فيها اسمه، وهي من بيوت النبيّ صلى الله عليه وآله، فلذا لا يدخل إليها إلّا بالاستئذان، وقد تواترت الأخبار من طرق الإماميّة الصحيحة المعتبرة عندهم عن الأئمّة الهداة من أهل البيت بزيادة فضل الصلاة على

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢، الباب ٧.

٢. الشهيد هو محمّد بن مكّي العاملي الجزيني الملقّب بالشهيد الأوّل، وقد استشهد بقلعة من قلاع دمشق، سنة (٧٨٦هـ) راجع: ترجمته في طبقات أعلام الشيعة (الحقائق الراهنة في المائة الثامنة) ص ٢٠٥ ـ ٢٠٧، والكنى والألقاب، ج ٢، ص ٢٣١.

٣. راجع: ذكرى الشيعة، ص ٦٨ (الطبعة الحجرية).

٤. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، ج ١، ص ٧٣.

٥. مجمع بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٨٧.

الصلاة في غيرها، بل لعلّ الصلاة فيها أفضل من الصلاة في بعض المساجد، وتختلف أفرادها باختلاف فضل شرفها، فروضة النبيّ ﷺ مقدّمة على الجميع، ثمّ روضة عليّ عليه السلام ثمّ روضتا الحسنين عليهما السلام، ثمّ روضات باقي الأئمّة، وكلّما ازداد المصلّي قرباً ازداد فضلاً، وقد روي: «أنّ الصلاة عند قبر عليّ عليه السلام بمائتي ألف صلاة»[1]، وروي أيضاً غير ذلك ممّا لا محلّ هنا لذكره مفصّلاً.

وأمّا فضل زيارتهم، فقد تعهّدت به الكتب المؤلّفة لذلك وهي كثيرة.

المسألة الثانية: في هدم القبور وهدم ما عليها من القباب

و حرمة هدم القبور والقباب والضرائح كحرمة نبشها من أوضح الواضحات، وأجلى البديهيّات لا تخفى عن من شمّ رائحة ديانة الإسلام، واستنشق أرج عبيرها، وترعرع في حجور أهلها أنّ الكتاب والسنّة والإجماع والعقل والقياس والاستحسان والضرورة والوجدان لتحرّم ذلك الفعل الشنيع، والعمل القبيح، والحدث المنكر، والأمور المحدثة، فإذا لم تتظافر الأدلّة الصريحيّة الأدلّة المعتبرة الإسناد، ويقوم البرهان والدليل المعتبر الذي لا يقبل التشكيك، ولا يتطرّق إليه الاحتمال على مشروعيّة هدم قبور الأولياء والصالحين، والإذن في فعله كان من أوضح مصاديق هذه المحرّمات المذكورة، ولو كان لبان، ولو كان في قيد الحياة تنفّساً فإنّا لم نر ببصر، ولم نجد في كتاب تأريخ وسير، ولم نسمع فيما حدث وغبر بصالح ولا طالح، ولا بشقيّ ولاسعيد، ولا بعالم ولا جاهل، ولابملك ولا سوقة من سائر فرق المسلمين ونحلهم، سواء بلغوا في التديّن والعلم أعلى الدرجات، أو انحطّوا في الجهل والهمجيّة إلى أسفل الدركات في صدر الإسلام وبعثة سيّد الأنام إلى زمن

---

١. كشف الغطاء، ج ٣، ص ١٩٨.

هؤلاء الطغام أنّ أحداً من المسلمين فعل هذا الفعل، وارتكب هذا الأمر غير متحرّج، ولا متأثّم هجم على قبور أولياء الله وحججه في أرضه، وحملة وحيه، فدكّها بتلك اليد الأثيمة والعزيمة السقيمة. فتبّت يدا ذلك الفاعل وتبّ، سيصلى ناراً ذات لهب[١]. ثمّ إنّ هناك محرّمات عامّة كثيرة لا تخفى على ذي بصيرة ولكن تخصيصها عبث ولغو بلا فائدة ولا عائدة، وإخراج هدم القبور منها يحتاج إلى مخرج قويّ، وتخصيص معتبر جلي، ونحن نشير هنا إلى جملة من المحرّمات العامّة التي يندرج فيها هدم القبور، وتشمله أوضح شمول، ثمّ ننظر بعد ذلك في أدلّة الخصم التي استند إليها، واعتمد في التخصيص عليها، فإن نهضت بذلك ونطقت بما هنالك فإنّا لا نأبى عن اتّباع الحقّ، وأن لا نترك أوامر الشرع وهي أمور:

[الأمر] الأوّل: أنّ هذه الأبنية القائمة والعمارات المشيّدة مال من أموال المسلمين، ومال المسلم محرّم كحرمة دمه وعرضه، وليست من المباحات الأصليّة، و لا الأعيان المحلّلة، ولا من أموال الكفّار الحربيّين، فالتصرّف فيها بغير جهة الإصلاح وبغير جهة الانتفاع المشروع محرّم من أشدّ المنع والمتصرّف فيها بإفساد أو إتلاف آثم ضامن لما أتلفه أو أفسده، وإذا كان السبب أقوى من المباشر كان ضمان ذلك عليه.

[الأمر] الثاني: أنّه من الفساد في الأرض، وكيف لا؟ وهو إتلاف للأموال المحترمة، وإبطال لمنافعها العموميّة، ومصالحها الدينيّة، وهو مع ذلك يسبّب عداوة العداوات والبغضاء بين المسلمين، ويوجب تفريق الكلمة، وتشتّت الشمل وشقّ العصا، وتحزّب الأحزاب والويل والخراب وإراقة الدماء وعطب الأبرياء، فإنّ من يوالي أهل تلك المراقد المقدّسة، ويضحي النفس والنفيس في سبيلهم أمم كثيرون،

---

١. في كلامه هذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * ما أَغْنىٰ عَنْهُ مالُهُ وَما كَسَبَ * سَيَصْلىٰ ناراً ذاتَ لَهَبٍ﴾ المسدّ: ١ ـ ٣.

و إنّهم ليرون أنّ هدم مرقد الحسن السبط ريحانة رسول الله، وسيّد شباب أهل الجنّة كرمي نعشه بالنبال ومناوئته بالقتال، وكذلك هدم قبور الأئمّة من أهل البيتعليهم السلام، ثمّ إنّ هدم قبور أئمّة الدين من أكبر الحوادث التي تمسّ كرامة الدين، وتحطّ منه قدره، و قد ورد في صحيح البخاري «المدينة حَرَمٌ ما بين عائرٍ إلى كذا، مَن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف و لا عدل».[1]

[الأمر] الثالث: أنّه إهانة للأولياء والمؤمنين، واحتقار لهم، واستخفاف بهم، واعتداء عليهم، ولا شكّ أنّ إهانة حملة الدين وأعلام المسلمين إهانة الدين والإسلام وتحقير لأحكام الملك العلّام وأنّ الشارع المقدّس نهى عن وطاء القبور، وعن الجلوس والاتّكاء عليها، وعن البول والتغوّط بينها، وكلّ ذلك احتراماً للمؤمنين، ومنعاً لما يوجب إهانتهم، ويحطّ من كرامتهم وقد ثبت أنّ «حرمة المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً»[2]، ولم يكتف الشارع بذلك حتى نبّه على احترامه ومزيد إكرامه بما أمر به قبل دفنه من تشييعه وغيره والصلاة عليه وغيرها، وبعد الدفن بما أشرنا إليه وبزيارته وتعهّده بإهداء الثواب إليه، والنيابة عنه في العبادات ونحو ذلك.

[الأمر] الرابع: أنّه إيذاء لأحياء المسلمين عموماً، ولأمواتهم وفيهم آل رسول اللهصلى الله عليه وآله ومن قتل في سبيل الله، وإيذاؤهم إيذاء لرسول اللهصلى الله عليه وآله، ومن آذاه فقد آذى الله تعالى في عرشه، فقد صحّ عنهصلى الله عليه وآله أنّه قال: «فاطمة بضعة منّي، من آذاها فقد آذاني، و من آذاني فقد آذى الله».[3]

[الأمر] الخامس: أنّه خلاف ما أمر الله تعالى به من مودّة ذي القربى وبرّهم

---

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٢١؛ راجع: سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٦٩.

٢. الصراط المستقيم، ج ٣، ص ١١٥.

٣. بحارالأنوار، ج ٣٠، ص ٣٥٣، الباب ٣٠.

والإحسان إليهم، فإنّ بغضهم وعقوقهم والإساءة إليهم لا مظهر لها أعظم من هدم قبورهم، وقلع ضرائحهم، وردمها عليهم، ومحو آثارهم ومشاهدهم التي يذكر فيها اسم الله ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللّٰهِ أَنْ يُذكَرَ فِيها اسْمُهُ﴾[1] و﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾[2].

و قد استند الذاهب إلى وجوب هدم القبور إلى دلائل:

الدليل الأوّل: الحديث المرويّ في صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجّاج و هو المذكور بنصّه فيما كتبناه من الفتوى، ولا يخفى أنّه من المقرّر المعلوم أنّ الحديث لا يكون حجّة على المدّعى إلّا بعد صحّة سنده، وظهور متنه في الدلالة على المطلوب، وسند الحديث المذكور مشتمل على المجهول والضعيف الذي لايعرف بالحفظ والإتقان، وعلى المشترك بين الممدوح والمقدوح، وعلى من يأتي بالعجائب ونحوه، وإذا كانت رجالات الحديث ورواته كذلك مع اضطراب متنه، واختلاف الروايات فيه كما ممّا لا يعول عليه في إثبات حكم شرعي حتمي.

و أمّا متن الحديث على ما رواه مسلم في صحيحه، فلو قبلناه على علاته ولمنظفر بما يرويه فيه كما فعل الشيخ تقي الدين الشهير بابن تيميّة الحرّاني في كتابه تفسير سورة الإخلاص حيث قال:

> و أمّا الحديث الذي رواه مسلم في قوله خلق البريّة يوم السبت، فهو حديث معلول قدح فيه أئمّة الحديث، كالبخاري وغيره ـ إلى أن قال: ـ وهو ممّا أنكره الحذّاق على مسلم إخراجه إيّاه، كما أنكروا عليه أشياء يسيرة ـ، ثمّ قال: ـ روى مسلم أحاديث قد عرف أنّها غلط مثل قول أبي سفيان لمّا أسلم أريد أن أزوّجك أم حبيب، ولا خلاف بين الناس أنّه تزوّجها قبل إسلام أبي سفيان ـ إلى أن قال: ـ والبخاري سلم في مثل هذا، فإنّه إذا

١. البقرة: ١١٤.

٢. الشعراء: ٢٢٧.

وقع في بعض الروايات غلط ذكر الروايات المحفوظة التي تبيّن غلط الغالط، فإنّه كان أعرف بالحديث وعلله وأفقه في معانيه من مسلم ونحوه.[١]

انتهى كلامه.

فنقول: إنّ دلالة الحديث على المطلوب تتوقّف على أمور:

[الأمر] الأوّل: أن يكون منطبقاً على المورد والواقعة التي يعمل على طبقه فيها، فإنّا وإن قلنا بالاشتراك بالتكاليف، وأنّه إذا ثبت حكم لأحد المكلّفين بخطاب لفظي أو غيره مفيد للعموم يشترك فيه سائر المكلّفين في ذلك الحكم إلّا أنّ ثبوته لغيره إنّما تكون فيما ماثل تلك الواقعة في الموضوع والشروط وجميع الخصوصيات التي لها دخل في الحكم، فلا يسري حكم واقعة لأخرى مع اختلاف الموضوع أو غيره ممّا له دخل في الحكم، فلو كان بعث أبي الهياج لتسوية قبور المشركين الذين لا حرمة لهم ولا كرامة، أو لتسوية القبور المسنّمة ليردّها إلى سنّة التسطيح لم يسر الحكم إلى غيرها من القبور المسطّحة المحرّمة، بل يكفي في عدم التسرّي احتمال ذلك، فيقتصر في الحكم المخالف للأصل على المتيقّن، كيف وهناك ما يوجب الظنّ بكون البعث لقبور أهل الشرك وهو ذكر الصنم والتمثال مع القبر في سياق واحد، كما لايخفى، ولعلّ وهم من سرى الحكم إلى مطلق القبور، وعدم الالتفات، وإمعان النظر في مورد الحديث، فإنّ المتكلّم قد يمهل بعض القيود اعتماداً على بعض القرائن الحالية، وكون المورد لا يخصّص الوارد إنّما هو مع إحراز عمومه أو إطلاقه، و قد وقع في مثل هذا الخطأ غير هؤلاء من أكابر الرواة، وأهل العلم، فقد رويت أحاديث في صحيح البخاري[٢] وغيره في أنّ الميّت يعذّب ببكاء أهله، وأفتى بذلك

١. تفسير سورة الإخلاص، ص ١٢.

٢. راجع: صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٢٢، (باب قول النبي ﷺ: «يعذّب الميّت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنّته».

عبد الله بن عمر حتى قال لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء، فإنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الميّت ليعذّب ببكاء أهله عليه».[١]

و كذلك أبوه عمر بن الخطّاب قال لصهيب: يا صهيب أتبكي عليّ وقد قال رسول الله ﷺ: «إنّ الميّت يعذّب ببعض بكاء أهله عليه»[٢]؛ وذلك لما دخل عليه وقد أصيب وهو يبكي غفلة عن مورد الحديث، وإهمالاً له، والغفلة من جهتين؛ لأنّ صهيباً بكاه وهو حيّ وقد نبّهت عائشة على هذا الخطأ والغفلة الناشئة من عدم ملاحظة الراوي مورد الرواية، ففي صحيح البخاري أنّ عائشة قالت: إنّما مرّ رسول الله ﷺ على يهوديّة يبكي عليها أهلها فقال: «إنّهم ليبكون عليها وأنّها لتعذّب في قبرها».[٣] وفي الصحيح المذكور أيضاً أنّ ابن عبّاس قال: لمّا مات عمر ذكرت ذلك لعائشة، فقالت: رحم الله عمر والله! ما حدّث رسول الله ﷺ «إنّ الله ليعذّب المؤمن ببكاء أهله عليه» لكنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه»، وقالت: حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى.[٤] نعم قيّد ذلك أبو عبدالله البخاري صاحب الصحيح المذكور بما إذا كان النوح من سنّته[٥]، وهو تقييد أيضاً لمورد الحديث، فتبصّر.

[الأمر] الثاني: أن يكون المراد من تسوية القبر هدمه، وجعله مساوياً للأرض، وكون المراد ذلك غير معلوم، بل لعلّه معلوم العدم؛ لأنّ المراد من تسوية القبر تعديله

---

١. المصدر، ص ٢٢٣؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٣٨ ـ ٦٤٢، كما روى أحاديث أخرى عن الرسول ﷺ في النهي عن البكاء على الميّت.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٢٣.

٣. المصدر، ص ٢٢٤.

٤. المصدر، ص ٢٢٣ وقد رواه أيضاً مسلم في صحيحه راجع: صحيح مسلم، ص ٢، ج ٦٤٣.

٥. المصدر الأوّل، ص ٢٢٢. وقد ذكر مسلم في صحيحه: «من نيح عليه فإنّه يعذّب بما نيح عليه يوم القيامة» المصدر الثاني، ص ٦٤٤.

من «استوى المكان اعتدل، وسويّته عدلته»[1]، كما في المصباح.

و لا يصحّ أن يراد هدمه وجعله مساوياً للأرض؛ لتوقّف إرادة ذلك على أن يقول: ألا ساويته مع الأرض بإبدال سوّى بيساوي مع ذكر ما يجعل مساوياً له. نعم، ربّما يقال: سوّيته مع كذا ولكن المساوىٰ بالفتح لا بدّ من ذكره، كما لا يخفى على من عرف صحيح الكلام العربي، وأمعن النظر فيه، فلابدّ حينئذ من أن يراد من تسوية القبر المشرف أحد أمرين: إمّا تسوية القبر، أي تسطيحه وتعديله بجعل أجزائه متساويةً يساوي بعضها بعضاً بأن يزال سنامه، ويعدّل ويسوّى لو كان مشرفاً، أي مسنّماً من الشرف بمعنى سنام البعير، كما في لسان العرب[2] والقاموس[3].

و قد كثر استعماله في السنام، ففي القاموس وكفرح، أي شرف الرجل كما في شرحه. دام على أكل السنام، والشارف من النوق المسنّمة، وقد شرفت شروفاً ككرم و نصر وجمعها شوارف وشرف، ككتب وشرف كركع.[4] وفي حديث عليّ‏ؑ «أصبتُ شارفاً من مغنم بدر، وأعطاني رسول الله‏ﷺ فأنختهما باب رجل من الأنصار، وحمزة في البيت ومعه قينة تغنّيه:

ألا يا حمز للشرف النواء ... و هنّ معقلات بالفناء

ضع السكّين في اللبات منها ... وضرّجهنّ حمزة بالدماء

و عجّل من أطايبها لشرف ... طعاماً من قديد أو شواء

فأنت أبو عمارة المرجى ... لكشف الضرّ عنّا والبلاء

١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (للرافعي)، ج ١، ص ٤٥٤، «شرف».

٢. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٠٦.

٣. راجع: القاموس المحيط، ج ٤، ص ١٣٤.

٤. المصدر، ج ٣، ص ١٦٢.

فخرج إليهما فجبّ أسنّتهما»[١] إلى آخر الحديث، وقد اشتملت رواية أبي داود[٢] والحاكم[٣] على أنّ القبور الشريفة (قبر النبيّ وقبري صاحبيه) لم تكن مسنّمة وفي خلاصة الوفاء ما حاصله أنّ من روى تسنيم قبرهﷺ لعلّه كما قال البيهقي أنّ القبر تسنّم لما سقط عليه الجدار[٤].

و في حديث فضّالة بن عبدالله الأنصاري الذي رواه الحميدي في كتاب الجمع بين الصحيحين أنّه توفّي له صاحب بأرض الروم فأمر بقبره فسوّي ثمّ قال: سمعت رسول اللهﷺ يأمر بتسويتها.[٥]

و عن الطبري في تأريخه جعل قبر أبي بكر مثل قبر النبي مسطّحاً، ورشّ عليه الماء[٦]. وإنّ قبر إبراهيم ابن النبيّﷺ كان مسطّحاً ولابدّ أن يكون ذلك بأمرهﷺ.

و عن الإمام الشافعي وأصحابه أنّهم قالوا: «إنّ التسطيح هو المذهب»[٧] إلّا أنّ أبا هريرة قال: «التسنيم أحبّ إليّ ولا يقبل»، اجتهاده في قبال النصّ.

و روى محمّد بن يعقوب الكليني في الكافي الشريف بإسناده إلى السكوني، عن أبي عبدالله الصادق، جعفر بن محمّد قال: «قال أميرالمؤمنينعليه السلام: بعثني رسول الله

---

١. تاريخ العروس من جواهر القاموس، ج ٦، ص ١٥٣.

٢. راجع: سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٩٢. فقد روي عن عائشة أنّه حينما سئلت عن قبر الرسول وصاحبيه كشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء.

٣. راجع: المستدرك على الصحيحين في الحديث، ج ١، ص ٣٩٦.

٤. خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، ص ١٥١.

٥. ذكر هذا الحديث مسلم في صحيحه، فقد ذكر نقلاً عن هارون: أنّ ثمامة بن شفي حدّثه قال: كنّا مع فضّالة بن عبيد بأرض الروم برودس، فتوفّي صاحب لنا، فأمر فضّالة بن عبيد بقبره فسوّي ثمّ قال: سمعت رسول اللهﷺ يأمر بتسويتها. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٦٦.

٦. راجع: تاريخ الطبري، ج ٣، ص ٤٢٣.

٧. راجع: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ١، ص ٣٥٣.

إلى المدينة، فقال: لا تدع صورة إلّا محوتها، ولا قبراً إلّا سوّيته»[١]، وقد استدلّ جماعة من أهل اللسان والعلم باللغة العربيّة على عدم جواز التسنيم في القبور، وما ذاك إلّا لفهمهم، وذلك من لفظ التسوية، فالمشرف وإن استعمل من الشرف بمعنى العلوّ إلّا أنّه لا يناسبه بهذا المعنى لفظ وإن غفل عن ذلك صاحب مجمع البحار حيث قال بعد ذكر قوله ﷺ: «و لا قبراً مشرفاً إلّا سوّيته»:

الجمهور على أنّ الارتفاع المأمور إزالته ليس هو التسنيم، ولا ما يعرف به القبر كي يحرّم، وإنّما هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل والحصى والحجر، ليعرف فلا يوطأ.[٢] انتهى كلامه.

و لا يخفى ما فيه من التحكّم، وعدم العمل على طبق الحديث مع أنّا قد أشرنا إلى أنّ لفظ «التسوية» إنّما هو بمعنى التعديل، ولو أريد به إزالة العلوّ والمساواة للأرض لكان لذلك تعبير آخر مضافاً إلى أنّ إرادة مساواة القبر للأرض خلاف ما جرت عليه سيرة جميع المسلمين من رفع القبر عن الأرض وعدم جعله مساوياً، بل لا يوجد من يفتي بوجوب مساواة للأرض، بل لا شبهة في أنّ إجماع المسلمين كافّة على جواز رفعه بمقدار ما يعرف أنّه قبر مسطّح أو مسنّم[٣]، والروايات من الفريقين على ذلك، ففي صحيح البخاري: فكشفت ـ يعني عائشة ـ عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة وهي قبره وقبرا صاحبيه.[٤]

---

١. الكافي، ج ٦، ص ٥٢٨، باب تزويق البيوت.

٢. مجمع بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٨٧.

٣. قال البخاري: حدّثنا محمّد بن مقاتل، أخبرنا عبدالله أبو بكر بن عياش عن سفيان التمّار أنّه حدّثه أنّه رأى قبر النبيّ ﷺ مسنّماً. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٤١.

٤. الحديث غير موجود في صحيح البخاري، بل ذكره أبو داود في سننه، فقد نقل عن أحمد بن صالح، عن ابن أبي فديك، عن عمرو بن عثمان بن هانئ، عن القاسم قال: دخلت على عائشة، فقلت: يا أمّه، اكشفي لي عن قبر ←

و عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام «أنّ قبره صلى الله عليه وآله رفع من الأرض شبراً»، فالإجماع والسيرة وصحاح أخبار الفريقين تردّ ما رواه أبوالهياج لو أريد من التسوية فيه إزالة علوّ القبر ومساواته للأرض، بل المراد منه ـ مضافاً إلى ما يعاضد ذلك من الأدلّة ـ تسوية سطح القبر وتعديله وإزالة سنامه، وهاهنا معنى آخر ذكره الشيخ ابن تيميّة في كتابه تفسير سورة الإخلاص قال:

بعد أن ورد هذا الحديث: أمره بمحو التمثالين: الصورة الممثّلة على صورة الميّت، والتمثال الشاخص المشرف فوق قبره، فإنّ الشرك يحصل بهذا[١].

وبهذا انتهى وعلى هذا ينتهي، فلا يبقى له تعلّق بهدم القبر أصلاً، هذا ما يتعلّق بأحد الأمرين.

و [الأمر] الثاني: أن يراد بالمشرف ذو الشرف التي تكون على سطحه من شرف الحائط يشرفه، وجعل له شرفة وجمعه شرف كصرد في قبال الأجمّ، كما في حديث ابن عباس: أمرنا أن نبني المدائن شرفاً والمساجد جمّاً[٢]. فيكون المراد من تسويته تعديل سطحه بإزالة شرفه وجعله أجمّاً مرجعه إلى جعل أجزاء سطحه مستوية معتدلة، فتلخّص أنّ للمشرف معان ثلاثة أظهرها وأنسبها بلفظ التسوية في الشرف بمعنى السنام، ولو كانت المعاني متساوية في الظهور لم يبق للاحتجاج به مجال.

[الأمر] الثالث: أن لا يراد بالقبر نفس العلامة المجعولة على نفس الموضع الذي دفن فيه الميّت، بل يعمّ ذلك والجدران المحيطة به من جوانبه وإن بعدت عنه وما عليها من السقوف والقباب والمنائر ونحوها؛ لأنّ الخصم احتجّ على وجوب هدم

← رسول الله صلى الله عليه وآله وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٩٢.

١. تفسير سورة الإخلاص، ص ١٢٠.

٢. بحارالأنوار، ج ٨٠، ص ٣٥٣ الباب ٨، فضل المساجد وأحكامها وآدابها.

جميع الأمور بهذا الحديث، ومن المعلوم أنّ هذا التعميم ممّا لا تساعد عليه اللغة العربيّة، ولا الاستعمال، فإنّ القبر هو خصوص ما وارى وستر بدن الميّت، وقد يستعمل في نفس العلامة المتّصلة به دون ما أحاط بذلك من القباب والسقوف المبنيّة فوق بيوت القبور وحجراتها لإعلام الزائرين وانتفاع المسلمين الذين يعبدون بزيارتها، ويمتثلون أمره بتعظيمها، والسلام عليها، ولا يطيعون الشيطان، وتقتدون به في عصيانه أمر مولاه بالسجود لآدمعليه السلام بخيال أنّ ذلك من حقيقة التوحيد في الألوهيّة.

و رجحان الزيارة شرعاً ثابت بالسنّة والإجماع، كما يأتي تفصيله إن شاء الله.

و على هذا، فهدم تلك البنايات المتقدّم ذكرها لا دخل له بهدم نفس القبر المشرف لو تنازلنا للخصم وقلنا بدلالة الحديث على هذا القبر العالي، وكذلك بناء السقوف والقباب ليس بناءاً على نفس القبر، فإنّ البناء على القبر المنهيّ عنه لو قلنا: إنّ النهي للتحريم لا للكراهة والتنزيه من قبيل «لاتبن على الجدار» و«لاتبن على الأساس» ونحوهما لايراد منه إلّا البناء المتّصل بنفس الجدار والأساس بوضع الآجرّ والجصّ ونحوهما عليهما، ولا دخل لذلك ببناء آخر ليس على نفس القبر ولا متّصلاً بالعلامة الموضوعة عليه، فهو نظير ما يقال: لاتجعل على رأسك خشبة مثلاً، فلو دخل تحت ساباط من الخشب، أترى يقال: إنّه وضع الخشب على رأسه والمقام مقام حقيقة وتحقيق لامقام تجوّز وتلفيق، فإنّه ربّما يتوسّع، فيقال: بنى على القبر سقفاً، ولكن لايخرج عن أصالة الإباحة والجواز، وبراءة الذمّة إلّا بما يحصل اليقين والقطع بالنهي عنه، كما لا يخفى على ذوي الألباب، فغاية ما يفهم من الحديث الصحيح، ومن أحاديث النهي عن البناء ما له ربط وتعلّق بنفس العلامة المبنيّة على الموضع، الساتر لبدن الميّت دون ما أحاط بها من جميع الجهات.

[الأمر] الرابع: أن لا يكون إجمال في لفظ الحديث يتوقّف عليه الحكم تقييد القبر بالمشرف التي تحمل المعاني المتقدّمة، ويحتمل أن يراد به المشرف على الانهدام، أو على ما لايجوز الإشراف عليه، أو غير ذلك يسري منه الإجمال إلى المقيّد، ولايمكن الالتزام بهدم كلّ قبر صدق عليه اللفظ بأيّ معنى كان، ولا إرادة خصوص بعض المعاني دون الأخر بحكم.

[الأمر] الخامس: أن يكون الخبر صريح الدلالة على الوجوب مطلقاً على جميع المكلّفين، وليس كذلك، فإنّ ظاهره أنّه طلب من أبي الهياج أن يبعثه على شرط كذا، فإذا أجاب إليّ وجب عليه الوفاء بالشرط؛ لقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»[1]، ولابأس باشتراط أمر مباح أو راجح شرعاً، فيلزم بالشرط، ولاشكّ في رجحان طمس التمثال وإزالة سنام القبر سيّما في صدر الإسلام.

وقد تلخّص ممّا سلف أنّه لا دليل على مشروعيّة هدم قبور المسلمين فضلاً عن وجوبه، ولم ينقل لنا في عصر من العصور السالفة صدوره من ولاة أمور المسلمين، ولو كان من الواجبات التعبّديّة لشاع وذاع وسطر ونشر قبل زمن هؤلاء الذين لايرون لمؤمن ميّت حرمة، ولا يبالون بهتكه وتحقيره وإهانته مع أنّ حرمته ميّتاً كحرمته حيّاً، ولا يعتنون به، ولا يحترمونه وإن كان نبيّاً مرسلاً أو وليّاً مبجّلاً سنّة إبليس التي سنّها في الأرض لمّا أبى أن يسجد لآدم. هذا وهم لا يرون موحّداً سواهم، ولا مؤمناً بالله ورسله وأنبيائه غيرهم، وقد فعلوا بمراقد أوليائه وبيوتهم التي هي بيوت الله لو تسلّط المشركون والكافرون والوثنيّون والملحدون وأرادوا التشفّي والانتقام لم يفعلوا أكثر ممّا فعلوه، فالحكم والخصماء أولياء الله وهنالك يخسر المبطلون.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٧٢ الباب ٣١. المهور والأجور وما ينعقد.

الدليل الثاني[1]: الذي يمكن أن يستند إليه الخصم في وجوب الهدم ما رواه مسلم و الترمذي عن جابر أنّه نهى رسول اللهﷺ أن تجصّص القبور، وأن يبنى عليها[2]، وغيره من الأخبار المشتملة على النهي عن البناء على القبور الواردة من طرق الفريقين، ففي الوسائل أحد جوامع الشيعة المعتبرة نقل عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبور، والجلوس عليه، هل يصح؟ قال: «لا يصلح البناء عليه، ولا الجلوس، ولا تجصيصه ولا تطيينه»[3].

و عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تبنوا على القبور، ولا تصوّروا سقوف البيوت، فإنّ رسول اللهﷺ كره ذلك»[4]، وذلك مبنيّ على أنّ النهي للتحريم، وأنّ المراد من البناء عليها البناء بالحجارة لا بناء الخيمة والفسطاط لإقامة النياحة عليها ونحوها من أعمال الجاهليّة، وأنّ النهي عن البناء مستلزم للأمر بضدّه وهو الهدم، فبعد تسليم هذه الأمور نقول: إنّ المراد من البناء على القبور أن يبنى عليها دار أو مسجد أو غير ذلك بأن يؤتى إلى أرض فيها مقابر للمسلمين فيبنى على تلك المقابر منزل أو محلّ ولو للعبادة، ولاستلزام ذلك نبش المقابر وإهانتها واندراسها وخفائها بخلاف مقابر المشركين، فإنّه يجوز البناء عليها ويجوز نبشها لوضع الجدران والدعائم والآبار والبالوعات ونحوها، كما ينقل في بعض كتب التأريخ أنّهﷺ نبش قبور المشركين وبنى المسجد.[5]

---

١. تقدّم الدليل الأوّل في ص ٣٢.

٢. راجع: صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٦٧؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٥٥.

٣. وسائل الشيعة، ج ١ و٢، الباب ٤٤ من أبواب الدفن، ح ١.

٤. المصدر، ح ٣.

٥. راجع: صحيح البخاري، ج ١، ص ٨٦ باب هل تنبش قبور مشركي الجاهليّة ويتّخذ مكانها مساجد. فقد ذكر أنّ النبيّﷺ قدم المدينة فنزل في حيّ يقال لهم. بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربعة عشرة ليلةً. وقد أمر ببناء ←

هذا، وقد تقدّم منّا بيان آخر لبناء على القبر، وأنّه كالقعود على القبر، فإنّه حقيقة في الجلوس على نفس العلامة التي على الحفيرة مع المماساة لها، فالسقف مبنيّ على الدعائم والدعائم مبنيّة على أرض تبعد عن القبر، فلا يقال في السقف الذي فوق القبر الذي يبعد عن القبر من جهة العلوّ بمقدار كثير: إنّه مبنيّ على القبر إلّا تجوّزاً في الكلام، وتسامحاً، والكلام مع خلوّه عن القرائن لا يحمل إلّا على الحقيقة، كما هو غنيّ عن البيان.

الدليل الثالث: وهو ما استندوا إليه في التحريم ووجوب الهدم، وهو وإن كان أخصّ من المدّعى إلّا أنّه مثبت لدعوى الخصم في الجملة، وحاصله أنّ البناء في المسبّلة كالبقيع مانع من الانتفاع بالمقدار المبني عليها، وهو غصب يجب رفعه؛ لما فيه من ظلم المستحقّين، ومنعهم استحقاقهم، انتهى.

والظاهر أنّ المراد بالمسبلة على ما ذكره النووي في المنهاج[1] وغيره وفي غيره هي المقبرة التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها، وقد أفتى جماعة من غير هؤلاء بهدم ما بني في المسبلة. قال في المنهاج: «ولو بنى في مقبرة مسبلة هدمّ»[2]، وقال الخطيب في المغني: «لأنّه يضيق على الناس»[3]، ثمّ قال بعد هذا: «و لا يمكن حمل الكلام في الكراهة على التحريم، لفساده لأنّ التجصيص والكتابة والبناء في غير المسبلة لاحرمة فيه، فيتعيّن أن تكون كراهة تنزيه[4] وأخبر بعد ذلك بالتحريم مطلقاً.[5]

← مسجد وقد كان في تلك الأرض التي أراد إقامة المسجد فيها قبور للمشركين، فأمر النبيّ صلى الله عليه وآله بقبور المشركين فنبشت وأقيم عليها المسجد.

١. هو كتاب منهاج الطالبين.

٢. المصدر، ج ١، ص ٣٦٤.

٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ١، ص ٣٦٤.

٤. المصدر.

٥. المصدر.

وفي الفتاوى الكبرى لابن حجر المكّي الهيتمي:

إن كانت القبّة مبنيّة في مقبرة مسبلة وهي التي اعتاد أهل البلد الدفن فيها، فهي مستحقّة الهدم، فلكلّ أحد هدّمها وإن كانت على ذلك القبر وحده وإن لم تكن في مقبرة مسبلة لم يجز لأحد هدمها.[١]

انتهى موضع الحاجة منه، ولا يهمّنا أمر نقل الفتاوى وإنّما المهمّ هو البحث عن الدليل، فإنّا لانستوحش من الانفراد إذا صاحبنا الدليل، فنقول: إنّ المسبلة بالتخفيف أو التشديد يمكن أن تكون من السبيل أو التسبيل، فإن كان من السبيل وهو طريق المارّة والشوارع المسلوكة، فلا إشكال في أنّ البناء فيها، ووضع الاسطوانات، وبناء الدكاك، ووضع الفواكهة وغيرها للبيع ونحوه، وربط الدوابّ، وغرس الأشجار وغير ذلك محرّم ممنوع منه شرعاً إذا أدّى إلى تضييق الطريق، والإضرار بالمارّة[٢]، وإذا لم يؤدّ إلى ضرر أصلاً لسعة الطريق جدّاً، فقد نصّ الإمام الغزالي في الإحياء «أنّه لا يمنع منه وأولى بالجواز وعدم المنع إذا كان فيه مع ذلك نفي للمارّة».

والحاصل: أنّ الشوارع العامّة مشتركة المنفعة، فليس لأحد أن يختصّ بشيء فيها إلّا بقدر الحاجة التي تراد الشوارع لأجلها عادةً دون سائر الحاجات، كطرح القمامة على جواد الطرق، وطرح القاذورات فيها، وإلقاء ما يخشى منه الزلق والعثرة، فإنّ كلّ ذلك من المنكرات، وليست من الحاجات التي تراد الشوارع لأجلها، وكذلك الدفن فيها، ووضع العلائم.[٣]

وقد نصّ علماء الإماميّة على عدم جواز الأخذ من الطرق وإن اتّسعت ولو بني فيها بناء وجب قلعه وهدمه، وهو غصب وظلم وإن كانت الأرض مسبلة من التسبيل

---

١. الفتاوى الكبرى الفقهيّة، ج ٢، ص ٧.

٢. راجع: إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٨١.

٣. المصدر، ص ٢٨٢.

و هو جعل الأرض في سبيل الخير من سبّله تسبيلاً جعله في سبيل الله[1]، فتكون محبوسة العين، مسبّلة المنفعة، أي أنّها وقف على عموم المسلمين للدفن فيها حسبما سبّلها مالكها، فلا يجوز التعدّي عن الكيفيّة والنحو الذي اعتمده الواقف والمسبّل فيها، وحينئذ يجب اتّباع شروط الوقف وكيفيّة الوقف، ولا يجوز شرعاً مخالفة ذلك؛ لما ثبت في الحديث من أنّ الوقوف على حسب ما يقفها أهلها، ولو وقفها على الدفن وأطلق كان للمسلمين أن يدفنوا فيها على حسب المتعارف عندهم في دفن موتاهم، كلّ بحسب شأنه واحترامه ومرتبته من العلم والشرف والتقوى، ثمّ إنّ التسبيل للدفن والإقبار يستلزم الإذن في البناء؛ لأنّ الإذن في الشيء إذن في لوازمه وتوابعه المتعارفة، وإذا بنى أحدهم بناءً متعارفاً لا يقال بشأن المدفون لم يجز لأحد هدمه، ولا قلعه؛ لأنّه وضع بحقّ فلا غصب فيه ولا ظلم، كما لا يجوز نبش الميّت وإخراجه، كما لو دفن في ملك الغير بدون إذنه ورضاه، وإن كانت الأرض مسبلة، أي باقية على إباحتها الأصليّة العامّة، فهي مباحة لكلّ فرد من المسلمين يتصرّف فيها بمقدار ما يحتاجه منها من بناء ودفن وغيره، فإذا سبق إلى شيء منها فحازه وتصرّف فيه، لم يكن لأحد أن يزاحمه أو يعارضه أو يرفع ما وضعه فيها أو يتعدّى عليه، كشأن غيرها في المباحات الأصليّة، فهدم ما وضع فيها من البناء ظلم وعدوان وتصرّف في المال المحترم بلا وجه شرعي، وجريان عادة أهل البلد في الدفن في أرض معيّنة لا يمنع من التصرّف فيها، ولا في دفن من لم يكن من أهلها بها بعد كونها من المباحات الأصليّة.

هذا كلّه فيما يتعلّق بكبرى المسألة ونفي الكلام في صغرى من صغرياتها وهي مقبرة البقيع الشريف، تلك البقعة المقدّسة والتربة المطهّرة التي قوض ـ منتحله

---

١. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٣٢٠، «سبل».

التوحيد والإيمان وأولياء الشيطان ـ عليها من البيوت العامرة التي رفع الله قدرها، وعظّم أمرها، وجعل زيارتها من العبادات، وقصدها من الطاعات. والبقيع لغةً: المكان المتّسع، والموضع الذي فيه شجر. وأمّا بقيع الفرقد الذي بمدينة النبي ﷺ، فقد كان ـ على ما قيل ـ ذا شجر ثمّ زال وبقي الاسم وهو مقبرة للمسلمين، وأوّل من دفن فيه من المسلمين على ما في البال السلف الصالح عثمان بن مظعون رضي الله عنه ثمّ السلالة الطاهرة إبراهيم نجل رسول الله ﷺ، وهذه الأرض المشرّفة ليست من الشوارع العامّة، ولا من الطرق المعبّدة للمارّة، ولم يعلم أنّها من الأوقاف التي وقفها مالكها على المسلمين لمصلحة خاصّة حتى ينظر في شروط الواقف، ويبحث عنها و عن كيفيّة الوقف، وإذا لم يعلم شيء من ذلك كان الواجب حمل ما فعله المسلمون فيها من بناء ونحوه على الصحّة، كما هو الحكم الصادر في جميع الأفعال من المسلمين إذا لم يعلم الخطأ والفساد فيها، فإنّ هذا أصل أصيل أجمع عليه العلماء والعقلاء، وقد جاء في الحديث: «ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك عنه»[١]، و«إنّ المؤمن لا يتّهم أخاه، فإذا اتّهمه إنماثّ الإيمان في قلبه كانميات الملح في الماء»[٢]، و«إنّ من اتّهم أخاه ملعون»[٣] إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة بهذا المعنى، أو ما يقرب منه.

و على هذا، فالبناء الموجود مال محرّم لم يثبت غصب بانيه، ولم يعلم ظلمه ولاتعدّيه وهو مسبّل المنفعة للزائرين والقاصدين والدافنين والمشّيعين، فهدمه من أوضح أفراد الغصب والظلم، ومنع المستحقّين من استحقاقهم، مضافاً إلى ما فيه من هتك الحرمة والإضرار بالإسلام والمسلمين.

---

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٦٢.

٢. مستدرك الوسائل، ج ٩، ص ١٢٣، الباب ١٣٣.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٣١، الباب ١٣٠.

و الذي نستظهره في شأن هذه الأرض المشرّفة أنّها من المباحات المشتركة المنفعة بين المسلمين ليس لأحد أن يمنع أحداً من التصرّف فيها بمقدار الحاجة التي تتّخذ المقبرة لأجلها دون غيرها من الحاجات المنافية، كالتي يحصل منها ضرر أو إضرار بالمصلحة المقصودة.

نعم، لو كانت أرض المسبّلة متّسعة جدّاً، وكانت المصلحة عائدة إلى المعتبرة، كبناء محلّ توضع فيه الجنائز إلى أن يتهيّأ أمر دفنها، أو بناء مغسل أو سقاية يشرب منها الحفّارون والمشيّعون، فلا بأس به ظاهراً، ولا شبهة في أنّ الحاجة التي تراد لها المقبرة هي الدفن ولوازمه من وضع العلائم، والدكاك، وبناء البيوت على القبور؛ لما فيه من الفائدة والمنفعة لمن يزاول أعمال الجنائز وواجباتها، وللزائرين من الاستظلال والوقاية من الأمطار والبرد والرياح وغير ذلك.

المسألة الثالثة: في الصلاة عند القبور واتّخاذها مساجد

و فيها بحثان:

أحدها: في الصلاة عند القبور، وربّما يظهر من الاستفتاء، ومن جواب المفتين أنّ البناء على القبر إذا كان منهيّاً عنه لا تجوز الصلاة عنده، وفيه منع واضح، فإنّه مع تسليم وجود الدليل على المنع من البناء، وأنّه أعمّ من البناء على نفس الحفيرة الساترة والبناء حولها لا دليل على أنّ الكون في الفضاء المباح الذي أحاط به ما يجب هدمه ويحرم إيجاده من البناء المباح من قبل المالك مع عدم القدرة والتمكّن من الهدم، كالكون في المكان المغصوب الذي لا تجوز الصلاة فيه شرعاً حرام، والصلاة فيه كالصلاة في المكان المغصوب باطلة، فإنّ كونه في مكان محاط بما يجب هدمه ليس من موانع صحّة الصلاة، ولا من مبطلاتها. ألا ترى أنّ من نذر أن يهدم إحدى غرفه في بيته لمصلحة دينيّة ثمّ صلّى فيها قبل الهدم لم تكن صلاته

باطلة. اللّهمّ إلّا إذا قلنا بأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه الخاصّ ولكنّا لانقول به، ولو كان المستند في المنع والبطلان قوله: «لا تتّخذوا القبور مساجد» فسيأتي شرحه. نعم، ربّما يقال: إنّ الصلاة لا تنعقد ولا تصحّ بحضرة أي قبر كان، كما هو المنقول عن الإمام أحمد[1]، وقال بعض علمائهم: إنّ الصلاة مكروهة كراهة تحريم[2]، ونقل أيضاً عن الإمام المذكور تقييده عدم الجواز بما إذا استقبلتها، وأنّ في الصحّة والانعقاد عنه روايتين، وعلى أيّ، فمستند التحريم والفساد هو النهي عن الصلاة إلى القبور، ففي صحيح مسلم بحذف السند قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها»[3] ومقتضى هذا الحديث هو النهي عن الصلاة إذا كان القبر بين يدي المصلّي دون ما لو كان خلفه أو عن أحد جانبيه، وعندنا معاشر الإماميّة أنّ النهي للكراهة كان نهياً عن الجلوس، والنهي عن جهة فيها تصاوير غير مستورة فتكره الصلاة عندنا بين المقابر وإليها ولو قبراً واحداً إلّا بحائل ولو عنزة أو بُعدَ عشرة أذرع، ولو كانت القبور خلفه أو مع أحد جانبيه فلا كراهة، وإنّما حملنا النهي على الكراهة جمعاً بين ما دلّ عليه وبين ما دلّ على نفي البأس بذلك، وبه قال عليّ وابن عباس وعطاء والنخعي وابن المنذر ومالك؛ لأنّها بقعة طاهرة، فصحّت الصلاة فيها كغيرها وهو المنقول عن الشافعي، فإنّه كره الاستقبال إلى القبر إلّا إلى قبر رسول الله ﷺ؛ فإنّه منعه[4]، ثمّ إنّ هذا الحكم وهو جعل القبر خلف المصلّي في غير قبور الأئمّة عليهم السلام؛ فإنّه لا يجوز عند الإماميّة تقدّم المصلّي عليها، بل يصلّي عن يمينها أو شمالها مع عدم المساواة؛ فإنّ الإمام كما ورد من طرقهم

١. راجع: المغني، ج ١، ص ٧٢٠.
٢. المصدر.
٣. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٨.
٤. راجع: تذكرة الفقهاء، ص ٨٧.

لا يتقدّم ولا يساوي.

و للتحقيق في هذه المسائل مواضع أخر، وجلّ الغرض في المقام بيان أنّ الصلاة إلى القبور أو بين القبور وإن قلنا: إنّها محرّمة باطلة لا توجب إلّا الإثم والفساد، ولاتوجب كفر فاعلها، ولا تستلزم شركه، فلو صلّى بحضرة قبر أو قبور لم يفعل ما يخرج به عن الإسلام والتوحيد، ولم يصدر منه ما يوجب إباحة دمه وعرضه.

نعم، ذكر الشيخ سليمان بن عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهّاب في كتاب التوضيح عن توحيد الخلاق بعد أن تعرّض لاختلاف الفقهاء في أنّها هل محرّمة أو مكروهة؟ وأنّ المشهور عن الإمام أحمد وموافقيه أنّها تحرم ولا تصحّ، وأنّ النهي عن الصلاة في القبور ليس لأجل النجاسة. إنّ التحريم إنّما هو سدّ لباب فتنة الشرك بالصلاة في القبور، فإنّها كثيراً ما تدعو صاحبها إلى الشرك من دعاء الموتى، واستغاثتهم، وطلب الحوائج منهم، واعتقاد أنّ الصلاة عند قبورهم أفضل منها في المساجد[1] إلى آخر ما ذكره. ولا يخفى أنّ ما ذكره علّة للنهي، وسبب للتحريم لم ينطق به كتاب ولا سنّة، ولم يؤخذ من قياس ولا استحسان، ولا هي من لوازم الصلاة في القبور، ولا من مسبّباتها لا عقلاً ولا شرعاً ولا عادةً ولا عرفاً. فهو منه تقوّل على الله ورسوله، وتخرّص في الأحكام التعبّديّة ﴿قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[2]. إنّ النصّ لم يتضمّن أكثر من النهي عن الصلاة إلى القبور، وليس فيه بيان لعلّة الحكم وسببه، وعلل الأحكام التعبّديّة لا يقطع بها بمجرّد الظنّ والتخمين مع أنّ ما ادّعاه من ذلك ممنوع عليه أشدّ المنع، وكيف تدعو القبور إلى شرك، وإلى عبادة الموتى ودعائهم إلى ما ذكره وسطره أبلسان المقال وهو جماد لاحياة له، أم بلسان الحال ولسان حالها يذكّر الآخرة ويزهّد في الدنيا، كما في الخبر، وينطق

١. راجع: التوضيح عن توحيد الخلاق، ص ١٤١ـ١٤٢.
٢. يونس: ٥٩.

بعظم قدرة الخالق، ويشهد بحدوث المخلوق، ولو كانت تدعو إلى ما ذكره ما أمر النبيﷺ بزيارتها، ولا زارها، وزارها من بعده السلف والخلف الصالحين، وينقل عن الإمام أحمد أنّ الوجه في النهي المذكور إجلال حضرة الله أن يناجيه العبد في مثل المقبرة والمزبلة والمجزرة وأعطان الإبل وأمثالها، فإنّ اللّه راعى تطهير حضرته عن مثل ذلك، ونهى أن يخاطب العبد فيه، وأمرنا بلبس الثياب الطاهرة الطيّبة الرائحة إجلالاً لحضرته إلى آخر ما نقل عنه، وهذه علل اعتباريّة ووجوه استحسانيّة لاتدور مدارها الأحكام الشرعيّة، كما إنّا نحتمل أنّ العلّة في ذلك هو شغل القلب وعدم حصول الإقبال على العبادة، ولكنّا لا نجزم بذلك، بل ننهى عمّا نهى الله ورسولهﷺ عنه؛ لأنّه نهى عن ذلك، ولا نبحث عن العلّة والسبب، بل نؤمن ونسلّم.

ثانيها: في اتّخاذها القبور والمساجد، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة، وحديث ابن عباس المتقدّم ذكره رواه الإمام أحمد، والنسائي، وغيرهم كما في جلاء العينين، و في الصحيحين أنّهﷺ قال في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد» إلى أن قال: قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كرهﷺ بأن يتّخذ مسجداً[1] إلى غير ذلك من الأحاديث المرويّة في جوامع أهل السنّة والجماعة، و مثل ذلك في جوامع الشيعة الإماميّة، كالكافي، والتهذيب، وكتاب من لا يحضره الفقيه. وأفتى بمضمونه فقهاؤهم، كآية الله العلّامة الحلّي في كتاب تذكرة الفقهاء وغيره في غيرها، فلا كلام في السند، وجهة الصدور بعد إطباق الفريقين على الرواية.

نعم، يبقى الكلام في فهم معنى الحديث وبيان المراد من اتّخاذ القبر مسجداً، فأمّا الاتّخاذ، فالظاهر أنّ المراد من اتّخاذ الشيء كذا إعداده له وتهيئته ولو بالقصد وعزم

١. راجع: صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٤١.

القلب، فلا يصدق اتّخاذه لكذا بفعل الشيء فيه اتّفاقاً وصدفةً بلا إعداد لذلك ولاتهيئة، ولكن ربّما يدّعى تحقيق الاتّخاذ بفعله فيه ولو مرّةً واحدةً مع قصد إيقاع الفعل فيه ثانياً وثالثاً، وهكذا دون غيره، وأمّا المتّخذ فوق القبر وهو خصوص الموضع الساتر لحدّ الميّت، فلا يشمل ما أحاط به من الأرض في جوانبه ونواحيه واتّخاذ نفس القبر مسجداً ـ إمّا بالفتح أو الكسر ـ جعله موضع سجود يسجد عليه أو يسجد فيه أو يسجد إليه بأن يجعل قبلة له، ويشهد لبعض ما ذكرناه من المعاني ما ورد من طرق الإماميّة من أهل البيت عليهم السلام من أنّ السجود على القبر لا يجوز في نافلة ولا فريضة، ورووا عن جدّهم المصطفى صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا تتّخذوا قبري قبلة ولا مسجداً»[1] بناء على أنّ العطف بيان وإن كان.

و أمّا ما روي عن الصادق عليه السلام من أنّه قال: «أمّا زيارة القبور، فلا بأس بها، ولا يبنى عندها مساجد»[2]، فالظاهر ـ والله العالم ـ أنّ المراد النهي عن بناء مواضع بإزائها يكون السجود فيها إلى القبور وإن أفتى بعض علماء الحديث منّا بكراهة بناء المساجد عند القبور، وظاهره خلاف ما ذكرناه، ولكن يمكن أن يراد من عبارته ما أريد من النصّ فتأمّل. وعلى أيّ حال، فالصلاة حول القبر عن يمينه أو شماله عابداً بها الله تعالى وحده لا تستلزم كون القبر مسجداً بجميع المعاني الثلاثة حتى لو كان في قبلة المصلّي لأنّ المنهيّ عنه جعله قبلة يسجد إليه على أن يكون المقصود استقباله بالسجود لا كونه في قبلته، كما لعلّه هو مستند فتوى الإمام الشافعي بكراهة استقبال القبر، والمنع في خصوص استقبال قبره صلى الله عليه وآله.[3]

١. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١١٤.

٢. المصدر.

٣. راجع: تذكرة الفقهاء، ص ٨٧.

و أفتى العلّامة الحلّي بكراهة الصلاة على نفس القبر تكرّرَ الدفن فيه والنبش أولا إلّا أن تمازجه بنجاسة متعدّية فتحرم.

وقال الشافعي: إن تكرّر الدفن فيه ونبش بطلت صلاته؛ لأنّه صلّى على النجاسة؛ لمخالطته صديد الموتى ولحومهم، وإن كان جديداً لم ينبش كره للنهي[1].

ثمّ لا يخفى أنّه ورد من طريق أهل السنّة أنّهﷺ قال: «لا تتّخذوا قبري مسجداً»[2] للنهي عن اتّخاذه قبلة يسجد له ويعبد، وهو نهي في الحقيقة عن عادة المقبور من دون الله.

و الحاصل، أنّا لو سلّمنا أنّ المراد بالنهي عن اتّخاذه مسجداً المنع من اتّخاذه محلّاً للعبادة، فلا تجوز العبادة لله، والصلاة له في بيت هو فيه، وأنّه إذا صلّى فيه ولو صلاةً واحدةً فقد اتّخذه مسجداً فالجواب أنّ المنع إنّما هو من اتّخاذ خصوص قبرهﷺ وقبور الأنبياء دون قبور غيرهم من الأئمّة والأولياء والصلحاء، أو لعلّ ذلك من خواصّ الأنبياء، فلا وجه لتسرية الحكم إلى كلّ قبر؛ لأنّ ذلك موقوف على عموم الموضوع وليس فليس.

ولو سلّمنا استفادة العموم من أيّ وجه يكون، فالجواب أنّ هناك أحاديث صحيحة عن أهل البيتعليهم السلام تتضمّن استحباب الصلاة حول قبورهم، وزيادة فضلها وهي أخصّ من حديث المنع، فيخصّص بها ذلك العامّ، فإنّه ما من عامّ إلّا وقد خصّ.

هذا، ويحتمل أن يكون معنى الحديث النهي عن جعل القبر مسجداً في جميع الآثار والأحكام بحيث يجري على المشهد جميع ما يجري على المسجد من

---

١. المصدر.

٢. تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٥٧.

الأحكام. وقد يختلفان في بعض الأحكام، كالاعتكاف وغيره، فبعد هذه الاحتمالات وصلاحيّة اللفظ لها، كيف يشدّد النكير على المصلّي في مشهد أو مرقد، ويرمى بالكفر والشرك في العبادة معاذ الله؟.

المسألة الرابعة: في إيقاد السرج على القبور

و الظاهر أنّ المستند في تحريمه هو حديث ابن عبّاس الذي مرّ ذكره في الفتوى. وهذا الحديث مع غضّ النظر عن سنده، نقول: إنّه من الممكن أن يكون المراد من القبور، القبور الكثيرة الوجود في زمن الصدور، وهي قبور المشركين، فحرّم على المسلمين أن يوقدوا السرج على قبور آبائهم وأجدادهم المشركين، كما تحرم زيارتهم.

و يمكن أن يكون المنع من الإسراج على القبور والمقابر المتعارفة هي التي تكون نائيةً عن البلد، خاليةً من السكّان والزوّار، ومن المارّة بالمرّة، فإنّ الإسراج عليها يكون عبثاً وإسرافاً وإتلافاً للمال بلا فائدة، وأمّا القبور التي تكون قريبة من البلدان، وفي داخلها، والتي تزار وتقصد، ويحصل بالإسراج عليها المنفعة المقصودة من الضياء من انتفاع الزائرين، والقرّاء والداعين، والمارّين، والتنبّه على قراءة الفاتحة وغيرها من القرآن، وإهداء ثوابها إلى الأموات المؤمنين مع أنّ فيه تعظيماً للشعائر الإسلاميّة، فلا يشمل الإسراج عليها دليل، بل هو في الحقيقة ليس إسراجاً على القبور، وإنّما هو للانتفاع المذكور، ولذا يخمد السرج وتطفأ المصابيح عند انقطاع المارّة ومجيء الزائرين، فالإسراج المزبور من أظهر أفراد الإعانة على البرّ والتقوى، وعلى تعظيم الله بتعظيم شعائر أنبيائه وأوليائه، مضافاً إلى أنّه ممّا يحتاج إليه من يقرأ القرآن على القبر، فإنّ قراءة القرآن على القبور من الأفعال المندوبة والأمور المسنونة.

و في كتاب إحياء العلوم:

لا بأس بقراءة القرآن على القبور، روي عن عليّ بن موسى الحدّاد قال: كنت مع أحمد بن حنبل في جنازة ومحمّد بن قدامة الجوهري معنا، فلمّا دفن الميّت جاء رجل ضرير يقرأ عند القبر، فقال له أحمد: يا هذا؛ إنّ القراءة عند القبر بدعةٌ، فلمّا خرجنا من المقابر، قال محمّد بن قدامة لأحمد: يا أبا عبدالله؛ ما تقول في مبشّر بن إسماعيل؟ قال: ثقة. قال: هل كتبت عنه شيئاً؟ قال: نعم. قال: أخبرني مبشّر بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن العلاء بن الجلّاج عن أبيه، أنّه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه فاتحةُ البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك. فقال له أحمد: فارجع إلى الرجل، فقل له: يقرأ، وقال محمّد بن أحمد المروزي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذ دخلتم المقابر فاقرأوا فاتحة الكتاب، والمعوّذتين، وقل هو الله أحد، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر؛ فإنّه يصل إليهم![1]

المسألة الخامسة: زيارة النساء للقبور

و لا بأس بالكلام في مسألة الزيارة على ثلاثة أمور مهمّة:

الأمر الأوّل: مشروعيّة زيارة القبور

و هي عند الإماميّة من المستحبّات الأكيدة لجميع الأموات من المؤمنين والمؤمنات ولا سيّما أئمّة الدين، وأمراء المؤمنين، بل استحبابها من ضروريات مذهبهم، وقد ورد عن أئمّتهم وهم حجج على خلقه وأمناؤه على وحيه من الترغيب في زيارة أهل العصمة ومعادن العلم والحكمة، وزيارة أموات المؤمنين وأحيائهم ما يفوق حدّ الإحصاء، وأن زيارة أولي القربى من المودّة والوفاء، وتركها

١. إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٤٢٤.

من العقوق والجفاء.

و أمّا عند أهل السنّة، فهي مشروعة مسنونة، وقد نطقت بذلك صحاح أخبارهم و أحاديثهم عن النبيّ ﷺ والصحابة الكرام قولاً وفعلاً وتقريراً، وقد ورد فيها أنّها تُذِكّر الآخرة وتزهّد الدنيا.

قال الفخر الرازي:

إنّ الزيارة تكون لأغراض كثيرة وأهمّها وأولاها بالرعاية ترقيق القلب، وإزالة حبّ الدنيا، فإنّ مشاهدة القبور تورث ذلك على ما قال ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها؛ فإنّ في زيارتها تذكرة».[1]

و قد زار رسول الله ﷺ قبور شهداء أحد، وقبور أهل البقيع مراراً، وكان يعلّم أصحابه ما يقولون.

وقال الشيخ سليمان في كتاب التوضيح: «كان رسول الله أوّلاً قد نهى الرجال عن زيارة القبور سدّاً للذريعة؛ لأنّهم قريبو عهد بشرك أهلها، وبصورهم، فلمّا تمكّن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها على الوجه الذي شرّعه، ونهاهم أن يقولوا: هجراً»[2].

وفي كتاب جلاء العينين عن صاحب روح المعاني[3] مفتي الحنفيّة ببغداد:

إنّ أحاديث النهي منسوخة، أنّه قد صحّ عنه ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنّها تذكّركم الآخرة». وثبت في الصحيح أنّه زار قبور شهداء أحد ـ إلى أن قال: ـ ولعلّ النهي إنّما كان أوّلاً لما أنّ الزيارة كانت تفضي إلى أمور محظورة وكان القوم

١. راجع: التفسير الكبير، ج ٣٢، ص ٧٦ ـ ٧٧.

٢. التوضيح عن توحيد الخلاق، ص ١٤٤.

٣. المقصود به كتاب روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لمؤلّفة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي.

حديثي عهد بشرك وعبادة أوثان، وقيل: كان لأجل النياحة عندها، وقيل: لأنّهم يتفاخرون عندها، أو يتفاخرون بها ـ ثمّ حكى عن الإمامين مالك وأحمد أنّها مباحة ومستحبّة ـ وجه ذلك بأنّ صيغة أفعل بعد الحظر إنّما تفيد الإباحة، كما في قوله ﷺ «كنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية فانتبذوا ولا تشربوا مسكراً ـ إلى أن قال: ـ والذي عليه الأكثرون أنّ زيارة قبور المؤمنين مستحبّة للدعاء للموتى مع السلام عليهم، وقد جاء الأمر غير رديف للنهي، ففي حديث: «زوروا القبور؛ فإنّها تُذَكّر الآخرة. وقال الحافظ أبوموسى الإصبهاني في كتابه آداب زيارة القبور: ورد الأمر بزيارة القبور من حديث عليّ كرم الله وجهه وابن عباس وابن مسعود وأنس وبريدة وعائشة وأبيّ بن كعب وأبي ذرّ وأبي هريرة، ومقتضى التعليل في الأمر أنّه لا بأس بزيارة قبور الكفّار، لكن لا يجوز الاستغفار لهم، ولا بأس بالبكاء.[١]

و ما ذكروه من مجيء الأمر غير رديف للنهي لا تجدي في إثبات الاستحباب بعد وروده عقيب الحظر وإن لم يكن رديفاً له في خطاب واحد، وإنّما استفيد الاستحباب من الأمر بالزيارة مع التعليل بأنّها تذكّر الآخرة، فتأمّل ثمّ قال: «والحقّ أنّ الزيارة إذا تضمّنت أمراً محرّماً في شرك، أو كذب، أو قول هجر، أو ندب، أو نياحة، وكانت هي السبب فيه نهي حرام».[٢]

قلت: هذا ممّا لا شرك فيه، ولكنّني لا أظنّ أنّ أحداً من أهل القبلة له معرفة وإلمام بأصول الإسلام يصدر منه شرك في زيارة المقابر، ولا سيّما الإماميّة من الشيعة، فإنّهم لا يزورون ولا يعتمرون ولا يدعون ولا يذكرون ولا يفعلون شيئاً من العبادات والطاعات إلّا إذا قام عليه الدليل المعتبر، وصحّ به الأثر والخبر عن سادات البشر بعد ثبوت الخطاب وصدور أمر ربّ الأرباب يأتون بالفعل المأمور به بقصد

١. جلاء لعينين، ص ٥١٩ ـ ٥٢٠.

٢. المصدر، ص ٥٢٠.

إطاعته تعالى، وامتثال أمره، والتقرّب إليه جلّ جلاله حتى أنّهم يحافظون وقد وسع عليهم الشرع في ألفاظ الدعاء والزيارة، وأباح لهم ما شاؤوا من العبارة مع تمام المحافظة على الأدعية المأثورة عن أئمّتهم الطاهرين، وعلى خصوص ألفاظ الزيارات الواردة عن الأئمّة الهداة، فتراهم لا ينقلون قدماً، ولا يفتحون بصراً، ولافماً، ولا يفعلون شيئاً من العبادات إلّا طاعةً لربّ الأرضين والسموات. هذه نيّتهم إنّما الأعمال بالنيّات.

نعم، لا أبرّئ بعض الجهلة القاصرين من أهل البوادي والقفار في صدور ألفاظ لاتليق بحضرة ذلك المزار، وعن آداب لا تناسب ذلك الحضور والجاهل القاصر منهم معذور.

الأمر الثاني: في شدّ الرحال والسفر لزيارة القبور

قد وقع الخلاف في هذا الأمر، فالإماميّة قاطبةً مطبقون على مشروعيّة ذلك، وتأكيد استحبابه، واستحباب البذل فيه، والإنفاق، وتحمّل زحمات السفر، ومشاقّه. و يزداد الاستحباب تأكّداً في أوقات مخصوصة، وأزمنة معيّنة، وذلك لما صحّ وتواتر عن أئمّتهم، وقادة أئمّة الهدى من الأخبار المعتبرة والروايات الصحيحة المسندة المشتملة على الحثّ والترغيب، وبيان مزيد الأجر والثواب في ذلك، ولما ثبت من فعلهمعليهم السلام فقد زار زين العابدين عليّ بن الحسين من المدينة مشهد جدّه أميرالمؤمنينعليه السلام، وكذلك الباقر محمّد بن عليّ والصادق جعفر بن محمّد وغيرهم من العلماء والزهاد والأقطاب والأوتاد، وأهل العرفان والسداد، فإنّ الأجر على قدر المشقّة، وأنّ أفضل الأعمال أحمزها، وروى الصدوق في الخصال بإسناده إلى ياسر الخادم قال: قال لي عليّ بن موسى الرضاعليه السلام: «لا تشدّ إلى شيء من القبور إلّا إلى قبورنا، ألا وأنّي مقتول بالسمّ ظلماً، مدفون في موضع غربة، فمن شدّ رحله إلى

زيارتي استجيب دعاؤه وغفر له ذنوبه».[١]

و حديث لا تشدّ الرحال الآتي ذكره لا يعارض أخبار استحباب شدّ الرحال إلى قبور الأئمّة؛ لأنّها أخصّ منه، وعلى فرض التعارض فهي أصحّ منه سنداً وأكثر عدداً وأصرح دلالةً، كما لا يخفى على من راجع الأخبار وجاس خلال الديار.

و أمّا أهل السنّة والجماعة، فقد اختلفوا في الجواز والحرمة، والذي ذهب إليه أكثر علمائهم وفقهائهم هوالجواز، وهو ظاهر جميع من أطلق جواز الزيارة، وصريح جماعة من محقّقيهم، كإمام الحرمين وغيره، قالوا: «لا يكره شدّ الرحال لبعض الأماكن للتبرّك بها، أو لزيارة من فيها من الصالحين أو لطلب العلم».[٢]

و ذهب الشيخ ابن تيميّة وتلميذه ابن القيّم والحنابلة على الظاهر، وتبعهم من الحنفيّة الشيخ أبو محمد الجويني إلى الحرمة.[٣] وإنّ المسنون شدّ الرحل للمسجد النبوي، فإذا وصل قاصده إليه صلّى فيه، ثمّ توجّه إلى القبر الشريف وزار الزيارة المسنونة[٤] مستندين إلى قولهﷺ: «لا تشدّوا الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»[٥].

و قال ابن القيّم في قصيدته النونيّة التي سمّاها بالكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية:[٦]

---

١. الخصال، ص ١٣٧.

٢. جلاء العينين، ص ٥٠٦.

٣. المصدر، ص ٥٠٥.

٤. المصدر.

٥. راجع: صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٢٠. وقد ذُكِرَ مسجد الكوفة بدلاً من المسجد الأقصى في كتب الإماميّة، منها: ما ذكره الشيخ الصدوق في الخصال، ص ١٣٧: «لا تشدّوا الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد رسول اللهﷺ، ومسجد الكوفة».

٦. راجع: جلاء العينين، ص ٥٠٧ ـ ٥٠٨.

فإذا أتينا المسجد النبوي   صلّينا التحيّة أوّلاً ثنتان

ثمّ أتينا للزيارة نقصد الـ   قبر الشريف ولو على الأجفان

هذي زيارتنا ولم ننكر سوى الـ   بدع المضلّة يا أولي العدوان

و حديث شدّ الرحال نصّ ثابت يجب المصير إليه بالبرهان. وقال الشيخ الدهلوي: إنّ شيخ الإسلام لم يمنع الزيارة قطّ، بل منع السفر للزيارة بحديث «لاتشدّوا»، وبحديث «لا تتّخذوا قبري عيداً».[١]

ويظهر من فتاوى ابن تيميّة أنّ السفر لزيارة أيّ نبي من الأنبياء سفر معصية، فلا ينعقد لو نذره، ولا يجوز قصر الصلاة فيه عند من لا يجوّز القصر في سفر المعصية، كالأئمّة الثلاثة[٢] لا عند من يجوّزه فهى، كأبي حنيفة.

و الحاصل، أنّ الأدلّة على التحريم الحديثان المذكوران، وأنّ السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحبّها أحد من المسلمين.[٣]

والجواب عن حديث «لا تشدّوا» المرويّ في الصحيحين، بل قيل: إنّ هذا الحديث ممّا اتّفق الأئمّة على صحّته والعمل به وهو أقوى ما استند إليه المحرّمون، و عمدة ما اعتمد عليه المانعون، وقد صرّح بعضهم أنّه بصيغة النفي، ووجدته مرسوماً في النسخ بصيغة النهي. وعلى أيّ حال، فقد أجاب عنه المجوِّزون منهم بأنّ المراد الفضيلة التامّة إنّما هي شدّ الرحال إلى هذه الثلاثة خاصّة. وأجاب بعضهم لأنّه محمول على نفي الاستحباب.

أقول: ويمكن الجواب عنه بناء على أنّه بصيغة النفي الذي هو أرجح الوجهين

---

١. المصدر.

٢. المقصود بهم مالك والشافعي وأحمد بن حنبل.

٣. جلاء العينين، ص ٥١٥.

أنّه من الممكن أن يكون من قبيل «لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد» لنفي الكمال والفضيلة التامّة، أو نحو ذلك من المعاني القريبة من نفي الحقيقة؛ لتعذّره، فيصار إلى أقرب المجازات إليه.

و يقال: إنّه من استعمل الجملة الخبريّة مريداً بها الجملة الإنشائيّة، فلا دليل عليه، وإن استعمل النفي مريداً بها النهي كما في قوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» على أحد الوجهين إلّا أنّه كما قد يستعمل لذلك قد يستعمل لغيره، كنفي الحقيقة أو الكمال، ولاتتعيّن لواحد من المعاني إلّا مع دلالة حالية أو مقالية، والظنّ لا يغني عن الحقّ شيئاً. ولو سلّمنا ذلك، فيجاب عنه بما يأتي، وأمّا بناءاً على أنّه بصيغة النهي، فلا دليل على أنّ الصيغة هاهنا للتحريم، فإنّها كما ترد للتحريم كقوله: ﴿وَلاتَقْرَبُوا ٱلزِّنىٰ﴾[1] ترد للكراهة، كقوله ﴿وَلا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[2]، وترد لمعان أخر.

و قداختلف الأصوليّون في أنّ صيغة «لا تفعل» هل هي حقيقة في التحريم أو الكراهة أو فيهما؟ ولا يتمّ الاستدلال بالحديث على التحريم بناءاً على الأخيرين. ولو قلنا بأنّها حقيقة في التحريم فالعموم غير صالح للحجّيّة؛ لأنّه مرهون بكثرة التخصيص؛ فإنّ الأسفار المباحة والمستحبّة والمكروهة فوق حدّ الإحصاء.

ولو تمسّكنا بهذا العامّ وقلنا بحجّيّته إلّا فيما قام الدليل على خروجه منه، فلا شكّ أنّ بينه وبين المطلقات الآمره بالزيارة مطلقاً العموم المطلق، وأخبار الزيارة أخصّ مطلقاً. ولو قيل بالتعارض فأخبار الزيارة أرجح لكثرتها وتعليلها بأنّها تذكّر الآخرة وتزهّد في الدنيا. ولو سلّمنا التكافؤ كان المرجّح أصالة الحلّ التي دلّ عليها الكتاب والسنّة والإجماع.

---

١. الإسراء: ٣٢.

٢. البقرة: ٢٦٧.

و أمّا حديث «لاتتّخذوا قبري عيداً وصلّوا عليَّ أينما كنتم، فإنّ صلاتكم تبلغني»[١] فقد رواه ـ على ما قيل ـ أبو داود السجستاني، وفي سنده عبدالله بن نافع الصائغ الذي قال فيه أحمد بن حنبل: «إنّه لم يكن صاحب حديث، ولم يكن في الحديث بذاك»، وقال أبو حاتم الرازي: «إنّه ليس بالحافظ»[٢]. وعلى أيّ حال، فلا دلالة فيه على حرمة السفر بخصوصه، بل النهي فيه عن الحضور عند القبر الشريف و إن لم يحتج إلى شدّ الرحل، والظاهر أنّ معناه لا تتّخذوا قبري موسماً ومجتمعاً تجتمع فيه الرجال والنساء والأطفال مختلطين بعضهم ببعض تعلو منهم فيه الأصوات واللغط والصياح، وتقلّ الآداب؛ ويحصل المكاء والتصدية، كما يفعل ذلك في الأعياد.

و يمكن أن يكون المراد الحثّ على الصلاة عليه عند حضور قبره وفي الغياب عنه، فيكون المعنى: لا تجعلوا قبري عيداً للصلاة عليَّ، بل صلّوا عليَّ عند حضور قبري، وعند الغيبة، فإنّ صلاتكم سواء كنتم حاضرين أو غائبين تبلغني وهذا المعنى قريب ممّا نقله السبكي عن الشيخ زكي الدين المنذري من «احتمال أن يكون المراد بها الحثّ على كثرة زيارة قبرهﷺ، وأن لا يهمل حتى لايزار إلّا في بعض الأوقات كالعيد»[٣]، والذي لا يؤتى في العامّ إلّا مرّتين وقال: «و يؤيّد هذا التأويل ما جاء في الحديث نفسه «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً» أي لاتتركوا الصلاة في بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلّى فيها[٤]. ولكن يحتمل أنّ المراد: لا تجعلوا بيوتكم مدفناً لكم، أو لا تجعلوها خاليةً وتجتمعون عند قبري، أي لا تجعلوها موحشة أو

١. قال أبو داود: «لاتجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلّوا عليَّ فإنّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم».
سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٧١.

٢. راجع: اقتضاء الصراط المستقيم، ص ٣٢٠.

٣. خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، ص ٥٣.

٤. المصدر.

ضيقة مظلمة أو غير ذلك من المعاني؛ لكنّا لسنا بصدد بيان هذه الفقرة.

و احتمل السبكي أن يكون المراد: «لا تتّخذوا له وقتاً مخصوصاً لا تكون الزيارة إلّا فيه»،[١] كما ترى كثيراً من المشاهد لزيارتها في يوم معيّن كالعيد وزيارة قبره ليس لها يوم بعينه؛ بل أيّ يوم كان، ثمّ احتمل أيضاً أن يراد أن يجعل كالعيد في العكوف عليه، وإظهار الزينة والاجتماع وغير ذلك ممّا يعمل في الأعياد، بل لا يأتي إلّا للزيارة والسلام والدعاء.

وهذا المعنى ممّا أشرنا إليه أوّلاً، وجزم صاحب الصارم المنكي[٢] فيه ببطلان تأويل المنذري، وأنّه مناقض لمقصود الحديث، ومخالف له، وأنّ التأويل الثاني أيضاً باطل. قال: والثالث: متضمّن الحقّ وغيره، ثمّ ذكر عن شيخ الإسلام في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم فيما يتعلّق بهذا الحديث أموراً:

الأوّل: «أن قبر رسول اللهﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتّخاذه عيداً، فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان»[٣].

و فيه: أنّ الأولويّة ممنوعة؛ إذ لعلّ ذلك من خواصّ قبره الشريف، ولا سيّما لو قلنا بأنّ المراد في «لا تتّخذوا قبري عيداً» أن لا يجعلوه مجتمعاً عارياً عن الآداب و الوقار.

الثاني: «أنّ قولهﷺ «لا تتّخذوا بيوتكم قبورا»[٤] أي لا تعطّلوها من الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحرّي العبادة في البيوت، ونهى عن تحريمها عند القبور»[٥].

---

١. المصدر.

٢. هو كتاب الصارم المنكي في الردّ على السبكي، تأليف الحافظ أبوعبدالله المقدسي الحنبلي.

٣. اقتضاء الصراط المستقيم، ص ٣٢٣.

٤. راجع: صحيح البخاري، ج ١، ص ٨٧.

٥. اقتضاء الصراط المستقيم، ص ٣٢٣.

وفيه ما أشرنا إليه فيما تقدّم من معنى «لا تتّخذوا بيوتكم قبوراً» فإنّ ما ذكره من المعنى غير ظاهر من اللفظ أصلاً.

[الأمر] الثالث: أنّ اتّخاذ القبر عيداً بالصلاة عند القبر والدعاء عنده، ثمّ ذكر: «أنّ أفضل التابعين من أهل بيته عليّ بن الحسين عليه السلام نهى ذلك الرجل أن يتحرّى الدعاء عند قبره صلى الله عليه وآله»[1] «فبيّن أنّ قصده للدعاء ونحوه اتّخاذ له عيداً»[2].

و فيه أيضاً ما لا يخفى، فإنّه تفسير بما لا دليل للحديث عليه بشيء من الدلالات، ونهي الرجل إن ثبت فهو نهي له عن قصر الدعاء على خصوص ذلك الموضع، وإعلام لذلك الرجل أنّ للعبد أن يدعو الله تعالى في أيّ مكان شاء، ولايقتصر في الدعاء على موضع دون موضع.

[الأمر] الرابع: «أنّ العيد إذا جعل اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه، وإتيانه للعبادة عنده ولغير العبادة»[3] إلى أن قال: «و كان للمشركين أمكنة ينتابونها للاجتماع عندها، فلمّا جاء الإسلام محا الله ذلك كلّه، وهذا النوع من الأمكنة يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين، والقبور التي يجوز أن تكون قبوراً لهم بتقدير كونها قبوراً لهم، بل وسائر القبور أيضاً داخلة في هذا».[4]

و في هذا ما لا يخفى من جعل العيد اسماً للمكان، ومن أنّ الإتيان لغير العبادة عيد، ولازمه أن يكون منهيّاً عنه، ومن أنّ الإسلام محا جميع أندية الاجتماع، ونسخ مجتمعات العرب وأسواقها، فإنّ هذا على إطلاقه لم يثبت، ثمّ لا يخفى عليك أنّ مقتضى هذا التفسير عدم مشروعيّة زيارة قبره صلى الله عليه وآله حتى مع عدم شدّ الرحل وهم

---

١. المصدر، ٣٢٤.

٢. المصدر.

٣. المصدر، ص ٣٢٥.

٤. المصدر.

لا يلتزمون بذلك.

هذا، وقد ذكر صاحب الصارم المنكي عن بعضهم أنّ هذا الحديث ونحوه خرج مخرج نهيه عن اتّخاذ القبور مساجد وغيره، وكلّ ذلك لئلّا يحصل الافتنان بالقبور، و يتّخذ العكوف عليها، وجعلها عيداً ذريعة إلى الشرك.

و لا يخفى أنّ ما ذكره على فرض تسليمه إنّما كان في صدر الإسلام وابتداء أمره و نشأته، كما يدلّ على ذلك قولهﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولاتقولوا: هجراً»[1].

و على كلّ حال، فيتأتّى في هذا الحديث ما مرّ في الحديث الذي قبله من المناقشة في دلالة النهي على التحريم وغيرها، وأمّا الاستدلال على التحريم بأنّ السفر للزيارة بدعة لم تصدر من صحابي ولا تابعي، فأمر عجيب وبناء غريب ما كنت أحسب ـ وإن كنت كلّما عشت أراك الدهر عجباً ـ أن يصدر مثله من هؤلاء الأفاضل شيوخ الإسلام وأئمّة الدين، شكرت مساعيهم ـ فقد أراحوا المسلمين من تكلّف نفقات جملة من سبل الخير وطرق البرّ والإحسان، فإنّ الصحابة والتابعين لم يبنوا منزلاً للمسافرين، ولا قنطرة للعابدين، ولا مدرسة للعلوم، ولا مستشفىً للمرضى، ولا سقاية للعطشى، ولا ولا. فهذه كلّها لم يفعلها أحد من الصحابة، ففعلها بدعة حرام، والإعانة عليها إعانة على الآثام، بل الواجب هدمها، كما تهدّم القبور والقباب، بل وجودها ممّا يوجب تعظيم بانيها في نفوس من ينتفع بها ويراها، بل ينبغي أن لا يتركوا على وجه الأرض مهما استطاعوا أمراً عظيماً صنعه أحد المخلوقين؛ لأنّ وجود ذلك يوجب حصول الإشراك في بعض الناس، والموحّد الحقيقي كهؤلاء لا يشرك ولا يدع شيئاً موجوداً يدعو غيره إلى الشرك، وهذا منهم ـ نوّر الله أفكارهم، ورزقهم معرفة التوحيد ـ ناشئ من مزيد احتياطهم في الدين،

---

١. مسند أحمد بن حنبل، ج ٥، ص ٣٦١.

وشدّة ورعهم في الاجتناب عن الشبهات، ولعلّهم لا يأكلون ولا يشربون ولايلبسون ولا ولا إلّا كما يفعل الصحابة والتابعون، يسيرون سيرهم، ويتعيّشون تعيّشهم، وإذا جهلوا شيئاً من ذلك ولم يعلموه أعرضوا عنه وتركوه، كما نقل الشعراني في ميزانه عن الإمام أحمد «أنّه لم يأكل البطيخ حتى مات، وكان إذا سئل عن ذلك يقول: لم يبلغني كيف كان رسول الله ﷺ يأكله»[١].

و هذا كلّه من أولئك ناشئ عن عدم الوقوف على معنى البدعة المحرّمة، والجهل به، أو التجاهل بمعناها؛ فإنّ البدعة المحرّمة هي عبارة عن زيادة في الدين، أو نقص منه، أو تغيير فيه، والبدعة بدعتان: بدعة هدىً، وبدعة ضلالة، فما كان داخلاً تحت عموم ما ندب إليه فهو في حيّز المدح، وما كان بخلاف ما أمر الله به فهو في حيّز الذمّ والإنكار، وفي حديث عمر في قيام شهر رمضان «نعمت البدعة هذه».[٢]

قالوا: وما لم يكن له مثال موجود، كنوع من الجود، وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة التي جعل لها رسول الله ﷺ ثواباً، فقال: «من سنّ سنّةً حسنةً كان له أجرها وأجر من عمل بها».

و قال في خلافه: «من سنّ سنّة سيّئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها» وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به، والمراد من البدعة في حديث «كلّ محدثة بدعة» ما خالف أصول الشريعة، ولم يوافق السنّة، وقالوا: إنّ بعضها قد يكون غير مكروه، فيسمّى بدعةً مباحةً وهو ما شهد لحسنه أصل الشرع، أو اقتضته مصلحة تندفع بها مفسدة، كاحتجاب الخليفة عن أخلاط الناس.

و في مجمع بحار الأنوار:

البدعة بدعتان: بدعة هدىً، وبدعةُ ضلالة، فمن الأوّل ماكان داخلاً تحت عموم ما ندب

---

١. الميزان، ص ٥٥.

٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٦٦.

إليه الشارع، فلا يذمّ لوعد الأجر عليه بحديث من سنّ سنّةً حسنةً، وفي ضدّه من سنّ سنّةً سيّئةً، ومن الثاني ما كان بخلاف ما أمر به فيذمّ وينكر عليه، والتراويح من الأوّل؛ لأنّه ﷺ لم يسنّها لهم، وإنّما صلّاها ليالي ثمّ تركها ولا كانت في زمن الصدّيق[١] ـ إلى أن ذكر حديث كلّ بدعة ضلالة فقال: ـ خصّ منه ما هو واجب، كنظم أدلّة المتكلّمين، ومندوب، كتصنيف كتب العلم، وبناء المدارس، والتراويح، أو مباح، كالبسط في أنواع الأطعمة.[٢]

هذه جملة من كلمات علماء اللسان من أهل السنّة والجماعة، ومنها تعلم أنّ كلّ محدث ليس بدعة محرّمة، وليس كلّ بدعة ضلالةً، وأنّ من المحدثات ما هو سنّة حسنة، وأنّ ما شهد لحسنه أصل في الشرع فهو مباح، وما دخل تحت عموم ما ندب إليه كالزيارة بشدّ الرحل فهو في حيّز المدح.

و أمّا الإماميّة، فقد ذكر الشهيد الأوّل محمّد بن مكّي في قواعده أنّ محدثات الأمور بعد النبي تنقسم أقساماً، قال:

و لا يطلق اسم البدعة عندنا يعني معاشر الإماميّة إلّا على ما هو محرّم منها، أوّلها: الواجب، كتدوين القرآن والسنّة إذا خيف عليهما التلف في الصدور ـ إلى أن قال: ـ وثانيها: المحرّم وهو كلّ بدعة تتناولها قواعد التحريم وأدلّته من الشريعة ـ وذكر أمثلة كثيرة إلى أن قال: ـ وثالثها: المستحبّ وهو ما تتناوله أدلّة الندب، كبناء المدارس، ورابعها: المكروه وهو ما شملته أدلّة الكراهة، وخامسها: المباح وهو الداخل تحت أدلّة الإباحة، كنخل الدقيق، فقد ورد أنّ أوّل شيء اتّخذته الناس بعد رسول الله ﷺ اتّخاذ المناخل،[٣] إلى آخر ما ذكره.

---

١. مجمع بحار الأنوار، ج ١، ص ٨٠.

٢. المصدر، ص ٨١.

٣. القواعد والفوائد، ج ٢، ص ١٤٥ ـ ١٤٦.

و أمّا قولهم: ما أمر بها رسول الله، ولا استحبّها أحد من المسلمين، فإن كان المراد أنّه لم يأمر بها بخصوصها فهو مسلم، ولكنّ الأمور المطلقة كافية وافية، كما أنّ فتاوى علماء المسلمين باستحباب الزيارة مطلقاً فتوىً منهم باستحبابها مع شدّ الرحل؛ لقضيّة الإطلاق، كما لا يخفى، ثمّ إنّ صاحب جلاء العينين ذهب إلى أمر تفرّد به وهو سنّيّة شدّ الرحل إلى زيارة النبيﷺ[١]، وأنّ ذلك من خصوصياته، كما ذهب إلى نحوه في الاستغاثة العز بن عبدالسلام، قال: «و أمّا ما عدا ذلك القبر المطهّر وكذا مشاهد الأولياء، فعدم شدّ الرحل إليها سدّاً للذرائع أصوب، وترك ما يريبك إلى ما لا يريبك أحبّ في المذهب».[٢]

و هو احتياط منه ولو لم يستلزم خرق الإجماع المركّب، وعلى قوله هذا، فلابدّ له من أن يلزم بسنّيّة زيارة قبر عليّ كرّم الله وجهه؛ لأنّه نفس رسول اللهﷺ، كما دلّت عليه آية المباهلة[٣]، ولعموم المنزلة إلّا النبوّة الثابت بقولهﷺ: «عليّ منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبي بعدي».[٤]

الأمر الثالث: في زيارة النساء للمقابر

والمنقول عن ابن حجر أنّ من الكبائر زيارة النساء للمقابر[٥]. وظاهر الإطلاق التحريم وإن لم تستلزم شدّ الرحل؛ لما نقل عن ابن عبّاس أنّ النبيﷺ لعن زوّارات القبور، والمتّخذين عليها المساجد والسرج والزوارات كثيرات الزيارة، أو

١. راجع: جلاء العينين، ص ٥٠٥.

٢. راجع: المصدر، ص ٥٢٥.

٣. آية المباهلة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ ما جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَأَبْناءَكُمْ وَنِساءَنا وَنِساءَكُمْ وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللّهِ عَلَى الْكاذِبِينَ﴾ آل عمران: ٦١.

٤. بحار الأنوار، ج ٣٢، ص ٣١١، الباب ٧.

٥. راجع: الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج ١، ص ١٣٤.

المبالغات فيها.

والظاهر أنّه لا مستند لهذا التحريم إلّا هذا الحديث بناءاً على أنّ اللعن هو الطرد أو الإبعاد عن الرحمة لا يكون إلّا على المحرّم دون المكروه الذي يصرّ عليه فاعله، و ينكر صدوره منه؛ فإنّه قد يصدر اللعن على مكروه شديد الكراهة لتحصيل الانزجار عنه، والكفّ عن فعله.

على أيّ حال، فالظاهر أنّ اللعن على الزائرات اللاتي يزرن القبور للنياحة والندب والعويل على الأموات، ويتبرّجن تبرّج الجاهليّة، ويفعلن فعل نساء الجاهليّة. والزيارة المشتملة على محرّم هي السبب فيه، وهو الغاية لها محرّمة قطعاً. ولو سلّمنا للخصم ما يدّعيه لإثبات مطلوبه، فلنا أن نقول: إنّ اللعن على ذلك حين كان النهي عن زيارة القبور، وأمّا بعد نسخه بقوله ﷺ: «نهيتم ـ أو ـ نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها ـ أو ـ فزوروها ولا تقولوا هجراً» أي كلاماً يوجب إثماً، فلا مجال لذلك أصلاً، كما هو واضح. قال في البحر الرائق[1]:

و قيل: تحريم الزيارة على النساء، والأصحّ أن الرخصة ثابتة لهنّ»[2]، وفي محنة الخالق[3] قال الرملي: «أمّا النساء إذا أردن زيارة القبور إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت به عادتهنّ، فلا يجوز لهنّ الزيارة، وعليه حمل حديث «لعن الله زائرات القبور»، وإن كان للاعتبار والترحّم والتبرّك بزيارة قبور الصالحين، «فلا بأس إذا كنّ عجائز، ويكره إذا كنّ شوابّ، كحضور الجماعة في المساجد».[4]

---

١. هو كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، والمعروف بأبي حنيفة الثاني، المتوفّى (٩٧٠ هـ ـ ١٥٦٣م) فقيه حنفي ومن تصانيفه الأشباه والنظائر، والرسائل الزينيّة في الفقه الحنفيّة، والفتاوى الزينيّة وهي ٤٣ رسالة. الأعلام، ج ١، ص ٣٤٩.

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٢، ص ٢١٠.

٣. كتاب محنة الخالق على البحر الرائق تصنيف السيّد محمد أمين الشهير بابن عابدين، وقد طبع على هامش كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق.

٤. محنة الخالق على البحر الرائق، ج ٢، ص ٢١٠.

و ذكر الغزالي في كتاب إحياء العلوم: إنّ ابن أبي مليكة قال:

أقبلت عائشة يوماً من المقابر، فقلت: يا أمّ المؤمنين؛ من أين أقبلتِ؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن، فقلت: أليس كان رسول الله نهى عنها؟ قالت: نعم، ثمّ أمر بها.[١]

و للمجوّزين هنا حجّة لا تُدحض، وبرهاناً لا يَنقض وهو ما ثبت برواية الثقاة المهرة، وغير واحد من المؤرّخين الخيرة من فعل سيّدة النساء، وبضعة سيّد الأنبياء المعصومة من الخطأ والخطل والميل والزلل، فإنّها كانت تزور قبر أبيهاﷺ بمشهد من باب مدينة العلم أميرالمؤمنين، وسائر الصحابة الكرام، وكانت تشمّ تراب قبره، وتقول:

ماذا على من شمّ تـربة أحـمد أن لا يشمّ مدى الزمان غواليا[٢]

إلى آخر البيتين ولم ينكر أحد منهم.

وروى الغزالي عن جعفر بن محمّد، عن أبيه: «أنّ فاطمةعليها‌السلام بنت النبيﷺ كانت تزور قبر عمّها حمزة في الأيّام، تصلّي وتبكي عنده».[٣]

ولو كان ذلك أمراً مرجوحاً فضلاً عن أن يكون محرّماً موجباً للعن لما فـعلته صلوات الله عليها. وعندنا أنّ فعلها حجّة كقولها، لا يقاومه حـديث ابـن عـباس وأمثاله؛ فإنّه غير واضح السند، ولا صريح الدلالة في المقصد مع قبوله للحمل على كراهة زيارة النساء إذا كان في خروجهنّ احتمال ريبة ومظنّة فتنة؛ فإنّ النساء أولى بالستر، وقد أفتى علماء الإماميّة بأنّ صلاة المرأة في بيتها بل في مخدعها أفضل لها من الصلاة في المساجد والمشاهد. وفي الحديث «النساء عـيّ وعـورة، فـاستروا عيّهنّ بالسكوت، وعوراتهنّ في البيوت»، ومن هذا وغيره يعلم أنّ الكراهة منوطة

١. إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٤٢٢.

٢. هذه الأبيات منسوبة إلى إمام عليّعليه‌السلام. راجع: ديوان أمير المؤمنين، ص ١١٢.

٣. إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٤٢٣.

بعدم الستر، ومظنّة الريبة والفتنة، والله العالم.

المسألة السادسة: التمسّح بالضرائح والدعاء بها والتقرّب إليها بالنذر والذبائح وإيقاد السُرج

والمسألة السادسة من المسائل التي تضمّنها استفتاء قاضي القضاة، وجواب علماء المدينة عنه، فهو سؤاله عن ما يفعله الجهّال عند هذه الضرائح من التمسّح بها، و دعائها مع الله، والتقرّب بالذبح والنذر لها، وإيقاد السرج عليها، هل هو جائز أم لا؟ وأمّا جوابهم فهو قولهم: وأمّا ما يفعله الجهّال عند الضرائح من التمسّح بها، والتقرّب إليها بالذبائح، والنذور ودعاء أهلها مع الله، فهو حرام ممنوع منه شرعاً لا يجوز فعله أصلاً.

أقول: قد تضمّن هذا السؤال أموراً تقدّم الكلام على أمر واحد منها وهو إيقاد السرج، وبقي الكلام على الباقي في مباحث:

المبحث الأوّل: في مسح الضرائح الشريفة ببعض البدن تبرّكاً

و قد ذكر أهل الفتوى أنّه حرام ممنوع منه شرعاً، ولم يذكروا هاهنا للمنع سنداً، و لا للتحريم دليلاً، والظاهر أنّ مرادهم من التمسّح إمرار شيء من البدن عليها بلا حائل من جبهة أو خدّ أو كفّ أو من غيره، كمسح الثياب والأكفان وغيرهما بقصد التبرّك، أو التشرّف، أو الاستشفاء ونحوها، وشموله للتقبيل بالفم والشمّ بالأنف، ولمسح الظهر من وراء الثياب استشفاءً غير بعيد.

و مقتضى الأصل في الجميع هو الحلّ والإباحة حتى يقوم دليل على المنع والتحريم، ولا دليل للمانعين هنا إلّا خيالات باطلة، وأوهام عاطلة، ووساوس شيطانيّة، وتسويلات إبليسيّة يلهمها بسطاء الأمّة وسذج الرعاع؛ ليغويهم بها،

فيحرمهم من البركات والخيرات، ونيل القربات، فهو يوسوس لكلّ صنف من الناس بما يروّج عنده ويرغّب إليه، فيأتي إلى العابد فيشكّكه في مقدّمات صلاته وأجزائها و شرائطها، ويحسّن له قطعها وإعادتها بطهارة أخرى، أو بلباس آخر حتى يفوت وقت الفضيلة، وربّما فاته وقت الإجزاء، وربّما وسوس له في الإمام الذي تقتدي به الناس، أو في الصلاة مع الناس؛ لأنّها مظنّة الرئاء، فتفوته فضيلة الجماعة، ويحرمه من ثوابها، أو في المكان الشريف، فيفوت عليه فضيلة المسجد، وهكذا، وربّما وسوس لصنف من الناس في خصوص شيء من أمور الشريعة دون باقي الأشياء، فتراهم يحتاطون فيه غايةَ الاحتياط حتى يقعوا في العسر والحرج وتحمّل الضرر وهم بالنسبة إلى غيره من الأمور كسائر المكلّفين، فقد رأينا كثيراً من الناس يحتاطون في أمر الطهارة والنجاسة، ويتطلّبون الطهارة الواقعيّة، وتحصيل اليقين بها، و يتجنّبون كلّ ما يحتملون نجاسته، أو يشكّون في طهارته، ولا يجرون على طريقتهم هذه بالنسبة إلى الحلّ والحرمة وغيرهما.

و إنّي كلّما سبرت أحوال هؤلاء الأعراب النجديّين، وتصفّحت أقوالهم وكلماتهم، أراهم في أمر التوحيد والشرك دون غيرهما من أصول الدين أشبه شيء بأهل الوسواس في أمر الطهارة والنجاسة دون غيرهما من أمور الشريعة، فقد رأينا في هؤلاء أشخاصاً كثيرين لا يرون شيئاً طاهراً، أو يتأوّلون لنجاسة ما في أيدي المسلمين ـ والنجاسة ما يباع في أسواقهم وبيوتهم ـ بوجوه بعيدة وأمور غير سديدة، فيخالفون الشرع وهم يظنّون أنّهم يوافقونه، ويعصون أمر الله وهم يتخيّلون أنّهم يطيعونه، فهم في ذلك من حزب الشيطان لا من حزب الرحمن، وهكذا هؤلاء الأعراب المساكين قد ابتلاهم الشيطان بالوسواس في أمر التوحيد والإشراك، فتراهم لا يرون أحداً من الموحّدين، ولا شخصاً من المسلمين إلّا ويتأوّلون لإشراكه وكفره وجوهاً بعيدة لا تخطر في بال من كفّروه بها، ولا تمرّ بخياله، يأتي

الرجل المسلم الموحّد إلى أحد المشاهد ولا محرّك له، ولا باعث إلّا أمر المولى جلّ جلاله، ولا قصد له إلّا إطاعته وامتثال أمره، فإذا وصل إلى ذلك المشهد، وسلّم على ذلك الوليّ الذي يعتقد أنّه عبد من عبيد الله، ومخلوق من مخلوقاته إلّا أنّه حيّ عند ربّه يرزق، ويحترمه ميّتاً؛ لأنّ الله جعل حرمة المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً، ثمّ صلّى في مشهده ركعتين بطهارة مشروعة، ولباس طاهر حلال مستقبلاً قبلةَ الإسلام، ثمّ بعد فراغه أهدى ما جعله الله تعالى تفضّلاً منه من الأجر والثواب إلى ذلك الوليّ، ثمّ دعا الله تعالى وابتهل إليه وسأله المغفرة والرحمة والعفو والعافية وغيرها من حوائجه، ثمّ خرج إلى رحله، فمثل هذا يقال فيه: إنّه كافر مشرك، وإنّه اتّخذ القبر مسجداً أو وثناً، وإنّه أشرك بعبادة ربّه أو يتكلّف له وجوهاً أخر لا تخطر بخاطرة توجب شركه، وإباحة عرضه وماله ودمه؟! كلّا ثمّ كلّا، لا يفعل ذلك إلّا من أغواه إبليس، وأعماه الشيطان بالوساوس، فلا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

دع عنك نهباً صيح في حجراته ولكن حديثاً ما حديث الرواحل[1]

فلنعد إلى حديث التمسّح وقد ذكرنا أنّه لا مستند للمنع منه، وما يتخيّل أنّه سند له سنتعرّض له أخيراً ـ إن شاء الله ـ وكيف يمنع منه أحد وقد صدر ممّن يحتجّ بفعله، ويعوّل على قوله. هذه سيّدة النساء فاطمة جاءت إلى قبر أبيها، فأخذت قبضة من التراب فوضعته على عينها وبكت وقالت:

ماذا على مَن شَمَّ تربةَ أحمدَ أن لا يَشمَّ مَدى الزمانِ غواليا[2]
صُبَّتْ عليَّ مَصائبُ لو أنّها صُبَّتْ على الأيّامِ صِرْنَ لَياليا

و قد روى ذلك عنها أهل السير والتأريخ من علماء الفريقين، وهي سيّدة الصحابيّات وأفضلهنّ، وعندنا أنّها عُصِمت عن الخطأ والزلل؛ لإجماع أصحابنا

١. شرح ديوان امرئ القيس، ص ١٧٤.
٢. هذه الأبيات منسوبة إلى الإمام عليّ عليه السلام راجع: ديوان أمير المؤمنين، ص ١١٢.

على عصمتها، ولآية التطهير، وحديث البضعة الذي رواه الخاصّة والعامّة، وبضعة المعصوم بعضه فهي معصومة، كما حقّق ذلك في محلّه.

و روى ابن عساكر أنّ بلالاً أتى قبر النبيّ ﷺ فجعل يبكي ويُمَرِّغ وجهَه على القبر[١]، كان ذلك بمحضر الصحابة، فلم ينكر عليه منهم أحد، ولقد كان جلّ الصحابة و أئمّة المذاهب يتمسّحون بمنبره الشريف تبرّكاً، ويقبّلونه، وما ذاك إلّا لأنّه محلّ جلوسه وموضع حلوله والضريح المقدّس الذي ضمّ بدنه الشريف، وصار مستقرّ روحانيّته، ومهبط جسده القدسي أولى بذلك وأجدر.

و عن ابن عمر أنّه كان يضع يده اليمنى عليه، وفي خلاصة الوفا:

> عن كتاب العلل أنّه سأل أحمد بن حنبل عن الرجل يمسّ منبر النبي يتبرّك بمسّه وتقبيله، ويفعل بالقبر مثل ذلك رجاء ثواب الله تعالى فقال: لا بأس به. وعن المحبّ الطبري جواز تقبيل قبور الصالحين.[٢]

نعم في علماء أهل السنّة من يرى أنّ مسّ القبر وإلصاق البطن به ونحو ذلك مناف للأدب والاحترام، وأنّ التباعد عنه مع السكون والوقار أدخل في الأدب والإجلال.[٣]

فكره الأوّل، واستحبّ الثاني، ولكنّ الإنصاف أنّ التباعد بقصد الأدب والاحترام، والقرب والدنوّ بقصد التبرّك والاستشفاء، كلّ منها حسن جيّد، فليتباعد عند الخطاب للآداب، وليمسح الضريح رجاء الأجر والثواب.[٤]

---

١. راجع: خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، ص ٤٩.

٢. المصدر، ص ٦٤.

٣. المصدر، ص ٦٥.

٤. قال الشيخ السمهوري: «يتجنّب لمسّ جدار القبر وتقبيله والطواف به، قال النووي: لا يجوز أن يطاف به، ويكره إلصاق البطن والظهر به قاله الحليمي وغيره، قال: ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه ←

المبحث الثاني: التقرّب بالذبائح والنذور

و يقع المبحث في مقامين:

المقام الأوّل: في الذبائح

و ليعلم أوّلاً أنّ من شرائط حلّ الذبيحة عندنا وعند الحنفيّة التسمية في حال الذكر، فلو ذبح أو نحر بلا تسمية عامداً حرم ذلك المذبوح والمنحور، وقد صرّح الشيخ ابن تيميّة في تفسير سورة الإخلاص بتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه مطلقاً، وأنّ ذلك ما دلّ عليه الكتاب والسنّة[1] وهو مذهب أحمد وداود والشعبي وأبي ثور.

و أمّا الإمام الشافعي، فلا يشترط التسمية في حلّيّة المأكول، ويتأوّل قوله تعالى: ﴿مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[2] بما ذكر في محلّه وهي سنّة عنده، فلو تركها عامداً لم تحرم.

و مذهب مالك أنّه إن تركها عامداً لم تحلّ، وناسياً فروايتان ثمّ إنّ ما لم يذكر اسم الله عليه قسمان: قسم لا يذكر اسم الله عليه ولا اسم غيره، وقسم لا يذكر اسم الله عليه ويذكر اسم غيره، والقسمان يشتركان في الحرمة وعدم الحلّيّة، ولكنّ القسم الثاني وهو ما يذكر اسم غير الله عليه هل يكون مع ذلك موجباً للشرك والكفر أم لا؟ وهذا الأمر هو المقصود المهمّ هاهنا، فنقول: إنّ الله تعالى قد حرّم في محكم

← لو حضر في حياته، هذا هو الصواب، وهو الذي قاله العلماء، وأطبقوا عليه، ومن خطر في باله أنّ المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة، فهو من جهالته وغفلته؛ لأنّ البركة إنّما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء»، المصدر، ص ٦٣ ـ ٦٤.

١. راجع: تفسير سورة الإخلاص، ص ١٣١.

٢. الأنعام: ١٢١.

كتابه ﴿وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ﴾[١] كما في سورة الأنعام والمائدة والنحل، و﴿أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[٢] كما في سورة البقرة، وحرّم ما ذبح على النصب، وفسّرت الآية الأولى بما ذكر عند ذبحه اسم غير الله، وفي الحديث ما أهلّ لغير الله به، قال: «ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرّم الله ذلك، كما حرّم الميتة»[٣].

و أمّا الثانية، فالنصب كعنق وهو حجر ينصبونه ويذبحون عليه فيحمر بالدم. وقيل: حجر يتّخذونه صنماً فيعبدونه، والأنصاب أصنام كانت منصوبةً حول البيت يذبحون عليها. وقيل: الأنصاب ما ذبحوه لآلهتهم.[٤]

فيظهر ممّا ذكر أنّ [على] ما في الآية إمّا باقية على معناها، أو أنّها بمعنى اللام، فيكون المراد ما ذبح للأصنام وهو أحد أفراد ما ذبح لغير الله، وما أهلّ به لغيره. ولا يظهر من الآية الشريفة إلّا حرمة ما ذبح لغير الله.

نعم، يبقى الكلام في أنّ الذبائح للغير هل هو عبادة وخضوع وتعظيم واحترام من الذابح للمذبوح له؟ بناءاً على أنّ العبادة هي الخضوع التعظيمي أو أقصى غاية التذلّل والخضوع، ومن ذلك امتثال الأمر، كما يأتي تحقيق ذلك - إن شاء الله - فلو قلنا: إنّ الذبح عبادة يكون الذبح لغير الله مستلزماً لعبادة غير الله، وجعل شريك له في العبادة، فلا يكون فاعل ذلك من أهل التوحيد.

و أمّا الذبح للضيف إكراماً وتعظيماً من غير تذلّل، ولا خضوع، بل لذلك، ولنيل حسن الذكر والأحدوثة والشهرة بالكرم والسماحة، وليقال: من ذا قالها؟ فهو كالذبح لبعض الغايات المقصودة للعقلاء لا عباديّة فيه أصلاً، ولذا لا يقال لمن يذبح للضيف

١. الأنعام: ٢؛ المائدة: ١٤٥؛ النحل: ١١٥.
٢. البقرة: ١٧٣.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٣، الباب ٣.
٤. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٧٥٩ ـ ٧٦٠.

للإكرام أو للإطعام: إنّه يعبد الضيوف، أو إنّه من عبدة الضيوف.

و الحاصل أنّ الموجب للشرك هو الذبح لغير الله ذبحَ عبادة وتقرّب، كما يذبح أهل الأوثان للأوثانهم مع الإهلال ورفع الصوت باسم ذلك الغير المذبوح له بأن يقول: اذبح باسم الوليّ فلان مثلاً، سواء كان ذلك باعتقاد إلٰهيّته، واستحقاقه للعبادة، أو لأنّه يقرّبه زلفى عند الله.

و أمّا الذبح للصدقة أو للفداء أو لليمين والتبرّك ودفع الشرّ مع مشروعيّة ذلك وذكر اسم الله عليه، فلا عبادة فيه أصلاً للمتصدّق عنه، ولا للمفدى به، ولا محذور فيه إلّا أن يكون ممّا أبطله الشارع، كما في الحديث «نهى عن ذبائح الجنّ»[1] كانوا إذا اشتروا داراً أو بنوا بنياناً ذبحوا ذبيحة مخافة أن تصيبهم الجنّ فأبطله النبيّ ﷺ. فإذا ثبت ذلك كان فعله محرّماً لا غير.

و أمّا ما سمع من بعض المسلمين أنّ هذه الذبيحة للوليّ الفلاني، فليس القصد أنّها تذبح باسمه خضوعاً وتذلّلاً له، بل المقصود أنّها تعطى لسدنته، وخدّام قبره، ولزوّاره ومجاوريه ليأكلوها أو يبيعوها فينتفعوا بثمنها، وربّما ألزم بعضهم نفسه بذلك بنذر أو عهد أو يمين، كما تأتي الإشارة إلى ذلك، والعارفون منهم يجعلون ثواب تلك الذبيحة هديّةً لروح ذلك الوليّ، كثواب تسبيل الماء، وإطعام الطعام، وسائر الخيرات والمبرّات. والجهّال يفعلون ذلك على نحو ما يفعله أهل المعرفة منهم اقتداءاً وأسوةً، ولم نسمع من أحد في عصرنا، ولا أنبأنا بذلك بمسامع أنّ أحداً من المسلمين ولو كان بأقصى مراتب الجهّالة أنّه ذبح باسم إمام أو وليّ أو مؤمن.

نعم، سمعنا بعض الأعراب إذا سئل عن الشاة التي معه أنّه يقول: هذه الذبيحة للإمام الفلاني، ولو تحقّقت من الأمر لظهر لك أنّه لم يقصد إلّا ما شرحناه وذكرناه.

---

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٠٧، الباب ٢٨.

ولكن ما الحيلة فيمن تربّص بالمسلمين الدوائر، وينصب لهم الحبائل، ويتشبّث في قذفهم بالشرك، ووصمهم بالكفر بأقوال وأفعال تصدر منهم لا تأتي من الحمل على الصحّة، ووضع الأمر على أحسنه بلا تر ومن ذلك المتشبّث ولا إمعان نظر، وما ذلك إلّا من الشيطان يوقع هذا الأمر في نفسه؛ لتستباح أموال محترمة، ونفوس مؤمنة، وأعراض مصونة، فلا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

المقام الثاني: في النذور

و النذور لغةً: الإيجاب والالتزام بفعل أو ترك، ولا يجب الوفاء به شرعاً عند الإماميّة إلّا على الكامل الحرّ المختار القاصد الناذر بصيغة خاصّة، وهي إن كان كذا فللّه عليَّ كذا، أو للهِ عليَّ كذا إذا كان المنذور طاعةً أو مباحاً راجحاً مقدوراً للناذر، و لا بدّ من كون الجزاء طاعةً، وكون الشرط سابقاً إن قصد بالجزاء الشكر، كإن ملكتُ كذا فللهِ عليَّ كذا من صوم أو صدقة أو نحوهما من أبواب الطاعة، وإن قصد به الزجر عن الفعل اشترط كونه معصية أو مباحاً راجحاً فيه المنع، كإن شربتُ خمراً، وإن بعتُ داري مع مرجوحيّة بيعه فلله عليَّ كذا.

والفرق بين كونه زجراً أو شكراً هو القصد، فلو قصد الشكر بقوله: إن شربتُ خمراً فللهِ عليَّ كذا، لم ينعقد، كما لو قصد الزجر بقوله: إن حَجَجتُ فللهِ عليَّ كذا، كما حقّق جميع ذلك في محلّه.

ثمّ إنّ النذر للضرائح والقبور والأولياء والصالحين قد يكون بمعنى جعل الجزاء له، كأن يقول: إن رُزِقتُ ولداً، أو شفى اللهُ مريضي، أو فرّج ما بي من كرب، فللهِ عليَّ أن أقرأ كذا وكذا من القرآن، وأهدي ثوابَ ذلك للوليّ الفلاني، أو للهِ عليَّ أن أصلّي عنه يوماً، أو أصوم أياماً، أو أسبل ماءاً وأجعل الثواب له، أو أسرِجُ على القبر الفلاني كذا وكذا شمعةً لينتفع بذلك في قرأة القرآن وغيرها، ويكون ثوابَه لصاحب

القبر. وأمثال ذلك من العبادات والطاعات التي تشرع فيها النيابة عن الأموات، أو يشرع إهداء ثوابها إليهم، ومثل هذا النذر ممّا لا بأس به، وهو ما يجب الوفاء بـه شرعاً، ولا يستلزم ذلك اعتقاداً أنّ المنذور له يضرّ وينفع، ويعطي ويمنع، وأنّ بيده الخير والشرّ من دون الله، كما أنّه لا ينشأ من اعتقاد ذلك فيه، بل غاية ما في الباب اعتقاد الناذر أنّ إهداء كذا من ثواب العبادة للهِ المشروعة للوليّ الفلاني ممّا يكون سبباً ووسيلةً لرضوان الله وتفضّله بجلب الخير، ودفع الشرّ، وهذا أمر لا محذور فيه، و لا شائبة شرك تعتريه. وما يجري على ألسنة سدنة المشاهد والضرائح من قولهم للزائرين: هل عندك للإمام؟ وما يقوله بعضهم في الجواب أو ابـتداء: عـندي نـذر للإمام وهو كذا، وربّما خاطب بعضهم صاحب الضريح قائلاً: هذا نذرك يا فـلان، فليس القصد منه إلّا ما شرحناه. وقد اتّفق لنا مراراً إنّا أعلمنا من لا يعلم منهم أنّ النذر لا ينعقد بقول: هذا نذر للوليّ الفلاني، ولا يجب الوفاء به شرعاً.

نعم، يمكن صدور النذر بصورة تكشف عن الشرك الاعتقادي، ويكون مع ذلك بدعة وتشريعاً محرّماً، وذلك كأن يقول: إن رزقني هذا الوليّ كذا، فله عليَّ أن أصنع له كذا وكذا، أو شافاني أو أعطاني إذا كان ذلك باعتقاد أنّ بيده المرض والشـفاء والمنع والعطاء، وإنّه يرزق من يشاء على وجه يكون له تمام التأثير في جلب الخير و دفع الشرّ أو المشاركة لله في ذلك، ولو كان ذلك باعتبار أن يكون سبباً ووسيلةً لشفاعته، أو دعائه وكان الجزاء طاعةً وعبادةً، والنذر بصيغته المشروعة، فلا محذور فيه إلّا مسألة الشفاعة والوسيلة التي يأتي الكلام عليهما إن شاء الله تعالى.

و قد ظهر ممّا ذكرنا أنّ ما ذكر في الفتوى من أنّ التقرّب إلى الضرائح بالذبح والنذور ممنوع محرّم، إن كان المراد من الذبح لها أن يذبح لها على جهة الخضوع والتذلّل والتعظيم لها مهِلّاً باسمها على جهة العبادة، فهو محرّم ممنوع منه، وإن كان المراد من الذبح لها إهداء ثوابه لها، وإطعام سدنتها، وزائريها، ونحو ذلك من الأمور

المشروعة، فلا منع ولا تحريم، وكذلك النذر لها والصيام والصلاة لها لا يراد منه إلّا ما هو مشروع منها للأموات، ولا شكّ في أنّ النذر وعد وإلزام للمنذور له بما هو محبوب عنده، وقد عدّه الفقهاء من العبادات؛ لأنّه التزام بعبادة خاصّة، ولا شكّ أنّ النذر لغير الله بهذا المعنى محرّم ممنوع منه، وكان المراد من النذر المحرّم في الفتوى هو ما ينذره المسلمون لأهل المراقد الشريفة وهو خطأ محض، أو تَقَوُّلٌ وفرية بلا مرية، فإنّا لا نعلم ولا سمعنا ممّن له علم وخبرة أنّ أحداً من المسلمين العارفين بأحكام الشريعة ينذر للوليّ أن يعبده بالعبادة الفلانيّة تقرّباً إليه، لأنّه أهل لذلك، ولو جست خلال الديار، ونظرت بعين البصيرة والاعتبار لم تجد مؤمناً بصيراً في جميع الأمصار يعظّم نبيّاً، أو يحترم وليّاً، أو ينذر نذراً، أو يفعل أمراً إلّا امتثالاً لأمر الملك المعبود، فلو أمر جلّ جلاله بتعظيم حجر أو شجر، أو مكان، أو زمان كان تعظيمها عبادة له تعالى، لا لذلك الجماد الذي ليس له إرادة لذلك، ولا اختيار فيما هنا لك.

المبحث الثالث: الدعاء عند الضرائح

و قد أجيب عن ذلك في الفتوى «أنّه محرّم ممنوع منه، لا يجوز فعله أصلا».

والتحقيق في هذه المسألة أن يقال ـ وعلى الله الاتّكال ـ: إنّ الدعاء قد ورد لمعان كثيرة ومقاصد مختلفة نذكر منها ما هو معروف، ونتكلّم عليه بما يقتضيه الكتاب الكريم والسنّة النبويّة، فمن معاني الدعاء: العبادة، وبها فسّر في قوله تعالى: ﴿قُلْ ما يَعْبَؤُاْ بِكُمْ رَبِّى لَوْلا دُعاؤُكُمْ﴾[١] أي عبادتكم، وقوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ﴾[٢]، أي اعبدوني أثبكم على أحد الوجهين، وعلى الوجه الآخر: سلوني أعطكم. ولا إشكال أنّ دعاء أهل

١. الفرقان: ٧٧.

٢. غافر: ٦٠.

الضرائح بهذا المعنى وحدهم أو مع الله تعالى شرك في العبادة بأيّ نوع منها، وأيّ نحو من أنحائها إذا لم يكن مأموراً من الله تعالى بذلك، وكان الإتيان بداعي امتثال أمره وإطاعة قوله بحيث إنّه لو لا ذلك الأمر لما صدر ذلك الفعل؛ لأنّه إذا امتنع من عبادة ذلك الوليّ مع أمره تعالى بها كان تابعاً للشيطان، عاصياً للرحمن، وهذا أمر واضح البيان، غنيّ عن البرهان. ومن معاني الدعاء النداء، كما في قوله:

و داعٍ دَعـايا مـن يـجيب إلى النـدى ... فـلم يسـتجبه عـند ذاك مـجيب[1]

فقلت: ادع أخرى، وارفع الصوتَ دعوةً ... لعـلّ أبـا المـغوار مـنك قـريب

والنداء يصدر على وجوه:

منها: نداء الأنبياء والأولياء للسلام عليهم بأن يقال: السلام يا فلان باسمه العلمي، أو بوصف منطبق عليه، أو يقول: سلام عليك، أو سلام الله، وسلام ملائكته عليك يا فلان والنداء على هذا الوجه ممّا لا ينبغي الريب في جوازه، كجواز خطاب الأموات، والسلام عليهم، والترحّم عليهم.

منها: نداء الاستغاثة، أي طلب الإغاثة وهي الإعانة من الغوث وهو العون يقال: استغاثه واستغاث به، كما يقال: استعانه واستعان به، والاستغاثة بغير الله تعالى على أنّه فاعل مختار قادر بنفسه مستقلّاً على إعانة المستغيث ونصره كفر وإشراك لايصدر من أيّ مسلم كان بعد أن كنّا على علم ويقين بأنّ كلّ مسلم يعلم علماً لايشوبه شكّ أو ريب أنّ من يستغيث بهم من الأنبياء والأولياء عبيد مخلوقون لله لايملكون لأنفسهم نفعاً ولاضرّاً، ولاحياةً ولا موتاً، ولا خلقاً ولا بعثاً تنتابهم الأعراض والأمراض، والكوارث والحوادث، وأنّه لا علاقة لهم به، ولا ربط بينه وبينهم، ولا نسب ولا سبب إلّا أمره تعالى بمودّتهم وموالاتهم وإطاعتهم وعظيم

---

١. الأصمعيات: ص ٩٦.

منزلتهم عند الله بما نالوه من الكرامة والمنزلة عنده؛ لأنّهم عباد مقرّبون لا يسبقونه بالقول، وهم بأمره يعملون، فمن استعان بهم فقد استعان بالله، ومن استنصرهم فقد استنصر الله، وأيّ فرق في العقول السليمة والفهوم المستقيمة بين أن يستعين العبد باسم من أسماء الله تعالى، أو بآية من كتابه، أو بالصبر أو بالصلاة، وبين أن يستعين برسله وأوليائه، فإنّ الاستعانة إنّما تكون بهم ثانياً وبالعرض، وليست هي أوّلاً وبالذات، وفي الحقيقة والواقع إلّا بالمعين الحقيقي جلّت قدرته، فالاستعانة بأنبياء الله وأوليائه وعباده المقرّبين طريق وسبيل لتحصيل المعونة من الله تعالى، فلا ينافي ذلك تلاوةَ قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينَ﴾[1] وقد قال بعض أساطين علمائنا الكبار في منظومته:

و أحذر من التخصيص بالعبادة	شركاً وكذباً واتّباع العادة
إيّاك من قول به تفند	فأنت عبد لهواك تعبد
تلهج في إيّاك نستعين	و أنت غير الله تستعين

و لنا على هذه المنظومة الفريدة شرح مختصر نسأله تعالى التوفيق لإكماله.

والحاصل أنّ الاستعانة بغير الله مقدّمة للاستعانة به لا محذور فيها، ولا وصمة تعتريها، بل الاستعانة بغيره تعالى لا لذلك وإن كانت مرجوحة لا تصدر من أهل العرفان والإخلاص إلّا أنّها لا توجب شركاً في الربوبيّة، ولا في الألوهيّة إلّا على بعض الوجوه التي أشرنا إليها؛ لأنّ التعاون والتناصر من ضروريات المدنية، وواجبات النظام، ومقتضيات التعيّش، فكلّ فرد يستعين بفرد أو بأفراد ويطلب منهم بلسان حاله أو مقاله العون والنصر والإغاثة بحسب مقامه، وما يليق بحاله، فإنّ ما يطلب من الملك غير ما يطلب من الرعيّة، وما يطلب من الأفراد مختلف باختلاف

١. الفاتحة: ٥٠.

مقاماتهم ومنازلهم؛ فإنّه لا يصلح أن يطلب من الرعيّة ما يطلب من الملوك، فإذا قال الشخص مثلاً: يا ألله، يا محمد يا عليّ على سبيل الاستغاثة والاستعانة كانت الاستغاثة المطلوبة مختلفة باختلاف مقامات المستغاث والمستعان، فالاستعانة المطلوبة من الله هي الاستعانة اللائقة بمقام الربوبيّة التي لا يصلح طلبها من غيره، والمطلوبة من النبي هي اللائقة بمقام نبوّته، والمطلوبة من الإمام والوليّ هي اللائقة إمامته وولايته.

ومن الخطأ المحض والعناد الواضح أن يحكم على من يعترف للنبي والإمام والوليّ بالمخلوقيّة والمقهوريّة والعبوديّة والنشر والحشر بالشرك، وإن استعانته بالله و بعباده على نحو واحد من غير تفرقة بين مقامات المستغاث بهم، ولا ميزة بين ملاحظة شؤونهم. اللّهمّ إلّا أن يكون المستغيث ممّن سقط عنه العلم والإدراك، وخلا من الشعور والتمييز.

والحاصل أنّ الاستغاثة والاستجارة والاستعاذة والاستنصار ونحوها سواء كانت بالأموات أو بالأحياء إذا كانت على نحو طلب استعانة المربوب من الربّ والمخلوق من الخالق، كانت شركاً وكفراً، فإنّ تنزيل المخلوق منزلةَ الخالق، وجعله في مرتبته ونظيراً له ومثلاً وكفؤاً سواء كان في الاستغاثة أو التعظيم أو القسم أو طلب الحاجات كفر وإشراك ربوبيّ، وكذلك طلب الغوث منه خلقاً وتكويناً على أن يكون الفاعل استقلالاً من دون الله بخلاف طلبه منه كسباً وتسبيباً، ومن هنا يعلم أنّه لا منافاة بين ما ورد من أنّه لا مغيث إلّا الله، وبين ما ورد من الاستغاثة بآدم ثمّ بموسى ثمّ بمحمّد ﷺ، كما رواه البخاري في حديث الشفاعة[1]، وكما في قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾[2] والحكم بأنّ مطلق الاستغاثة بغير الله كفر

١. راجع: صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٤٩ ـ ١٥٠.
٢. الأنفال: ١٧.

وإشراك، بديهي البطلان لا يحكم به إنسان إلّا إذا لم يكن ذا وجدان.

ومنها: نداء الطلب، ولا ترى بأساً بأن تُنادَى الأولياء من الأموات ويطلب منهم ما يليق بهم من الحاجات، وتدخل فيها الاستغاثات؛ لأنّهم عباد مكرمون، وهم أحياء عند ربّهم يرزقون، فيقول الطالب: يا فلان، أو يا وجيهاً عندالله. اشفع لنا عند الله، أذكرني عند ربّك، أو كن لي شفيعاً عنده في أن يرزقني، ويشافي مريضي، ونحو ذلك، كما ورد في لاميّة الشيخ الصالح الفقيه الصرصري في العقيدة حيث يقول فيها مخاطباً حضرة الرسالة:

أيا سيّد الأشراف يا خير مرسل ... بخير كتاب جاء من غير مرسل[1]

عليك سلام الله ثمّ على الأولى ... أجابوك من حافٍ ومن متنعل

لأنت إلى الرحمن أقوى وسيلةً ... إليها بها في الحادثات توسّلي

تبرّأت يا خير الورى متنصّلاً ... إليك من الأهوال فاقبل تنصّلي

وسل لي ربّ العالمين يميّتني ... على السنّة البيضاء غير مبدّل

و كما قال الشيخ شرف الدين البوصيري في قصيدته الغرّاء الشهيرة التي أجاد فيها للغاية:

يا أباالقاسم الذي ضمن أقسا ... مي عليه مدح له وثناء[2]

بالعلوم التي عليك من اللـ ... ـه بلا كاتب لها إملاء

و مسير الصبا بنصرك شهرا ... فكأنّ الصبا لديك رخاء

و عليّ لما تفلت بعينيه ... ه وكلتا هما معاً رمداء

فغدا ناظراً بعيني عقاب ... في غزاة لها العقاب لواء

و بريحانتين طيبهما منـ ... ـك الذي أودعتهما الزهراء

---

١. صلح الإخوان، ص ٢٣.

٢. ديوان البوصيري، ص ٢١.

من شهيدين ليس ينسيني الطفّ ـــ مصابيهما ولا كربلاء
كنت تؤويهما إليك كما آ ـــ وت من الخطّ نقطتيها الياء
ما رعى فيهما ذمامك مرؤو ـــ س وقد خان عهدك الرؤساء

إلى أن يقول:

آل بيت النبي طبتم فطاب الـ ـــ مدح لي فيكم وطاب الرثاء[1]
أنا حسان مدحكم فإذا نحـ ـــ ت عليكم فإنّني الخنساء
سدتم الناس بالتقى وسواكم ـــ سوّدته البيضاء والصفراء
و أصحابك الذي هم بعـ ـــ دك فينا الهداة والأوصياء

ثمّ أقسم بهم فرداً فرداً حتى قال:

و عليّ صنو النبي ومن ديـ ـــ ن فؤادي وداده والولاء[2]
و وزير ابن عمّه في المعالي ـــ و من الأهل تسعد الوزراء
لم يزده كشف الغطاء يقينا ـــ بل هو الشمس ما عليه غطاء

إلى أن قال:

الأمان الأمان إنّ فؤادي ـــ من ذنوب أتيتهنّ هواء[3]

ثمّ قال بعده:

فأغثنا يا من هو الغوث والغيـ ـــ ث إذا أجهد الورى اللأواء[4]
يا شفيعاً في المذنبين إذا أشـ ـــ فق من خوف ذنبه البرآء
جد لعاص وما سواي هو العا ـــ صي ولكن تنكري استحياء

---

١. المصدر، ص ٢٢.
٢. المصدر، ص ٢٣، ٢٤.
٣. ديوان البوصيري، ص ٢٤.
٤. المصدر، ص ٢٥.

ماله حيلة سوى حلية المو ثّق إمّا توسّل أو دعاء
يا نبي الهدى اسغاثة ملهو ف أضرّت بحاله الحوباء[1]

وكم وكم في شعر أهل التوحيد والكمال ونثر هم من نداء للأموات، وطلب منهم وخطاب لهم.

وأمّا الأمور التي لا يقدر عليها إلّا الله تعالى كهداية القلوب وغفران الذنوب وإنبات النبات والحياة والممات وإنزال الأمطار ونزول الأسعار والرزق والنصر وطول العمر ونحو ذلك، فقد صرّح الشيخ ابن تيميّة في رسالة الاستغاثة بأنّها لاتطلب إلّا من الله[2]، وادّعى أنّ ذلك ممّا لا نزاع فيه بين المسلمين، ولا حاجة إلى إطالة المقال في هذا المجال وتكلّف تصحيح، ذلك بضرب من التوسّع والتجوّز، كأن يقال: إنّ المراد من طلب الرزق ونحوه أن يكون الوليّ سبباً فيه بدعائه مثلاً؛ لأنّ المسلمين لا يطلبون مثل هذه الأمور من الأولياء، ولا ينادونهم لطلب ذلك، فهم إيجاداً وتكويناً خصوصاً الإماميّة فإنّهم يقتصرون في الزيارات والأدعية والأذكار وفي آدابها على ما ورد عن أئمّتهم أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً من متون الزيارات والأدعية الواردة في الصحيحة السجادية ومصباح المتهجّد ونحوهما من الكتب المعتبرة عندهم فهم يدعون بها في المهمّات و الملمّات، أو ينسجون على منوالها، ويزورون بالزيارات المأثورة المثبتة في كتب المزارات.

و أمّا ما يصدر من بعض الأعراب وأهل البادية عند حضورهم في المراقد المطهّرة من بعض الكلمات والخطابات، وطلب أمور لا يليق أن تطلب حقيقة إلّا من الله تعالى، فهي محمولة على ضرب من التوسّع والمجاز، وإرادة الشفاعة عند الله

١. المصدر، ص ٢٧.
٢. راجع: مجموعة الرسائل الكبرى، ج ١، ص ٤٧١.

في إنجاز ذلك المطلوب. ولا بأس هاهنا أن نتعرّض لأمور تليق بالمقام، ويكمل بها القصد والمرام:

الأمر الأوّل: في التوسّل بالذوات

و ذلك فيما جعله الله تعالى لها من الحقوق والصفات، وما يضاف إليها من الأشياء المحترمة والأمور المكرّمة بأن يقول: اللّهمّ؛ إنّي أتوجّه إليك بفلان، أو أتوسّل به إليك ونحو ذلك، ولا ريب في جواز ذلك، ومشروعيّته؛ فيجوز التوسّل إليه تعالى بكلّ محبوب له، وكلّ مقرّب لديه، سواء كان الخطاب مع الله تعالى أو مع ذلك الوليّ؛ إذ لا فرق في التوسّل إليه تعالى لنيل المرضاة وقضاء الحاجات وغفران الخطيئات بين أن يكون بالذات المقدّسة، أو الأعمال الصالحة، والعبادات الراجحة، أو برحمة الله وكرمه وجلاله وجماله وفضله العميم وكتابه الكريم، وبين أن يتوسّل إليه بنبيّه ووليّه وأشرف مخلوقاته وأكرمها لديه وبحججه في أرضه وأجزائهم وأعضائهم كدمه ورأسه ونحوهما، وهكذا التوسّل إلى إجابة الدعاء باختيار الأماكن الشريفة، مهابط الفيض والرحمة، ومظان الإجابة والقبول من المساجد والمعابد والمشاهد والمراقد، واختيار الأوقات المحبوبة التي دلّت الأحاديث على أنّها أوقات يرجى فيها القبول، وينجح المأمول، كليلة القدر، ويوم الجمعة، ووقت السحر، وعند هبوب الرياح، ونزول المطر وغيرها، «فإنّ تقديم الوسيلة على طلب الحاجة أدعى إلى الإجابة»[1]، كما يفهم ذلك تلويحاً من «تقديم العبادة على طلب الاستعانة والهداية»[2] في سورة الفاتحة، كما أشار إليه القاضي البيضاوي، ثمّ إنّ توسّل المخلوق بالمخلوق من أعظم مراتب التذلّل والخضوع للخالق، ولا عبادة في

---

١. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج ١، ص ٦.

٢. المصدر.

ذلك للمتوسّل به، ولا تعظيم وإنّما في ذلك إثبات مكانة وشرافة ومحبوبيّة وعناية للمتوسّل به عند المرسل إليه.

والحاصل أنّ التوسّل أمر لا ريب في مشروعيّته قد دلّ عليه العقل والكتاب والسنّة، وسيرة الصالحين والمتّقين المتلقّاة يداً بيد إلى صدر الإسلام، وعصر الصحابة والتابعين الكرام، قال الله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾[١] وقال جلّ مِن قائلٍ: ﴿أُولـئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾[٢]، وتخصيص المتوسّل به والمتقرّب به بالأعمال والأفعال دون الأعوان و الذوات، تخصيص بلا مخصّص، وهناك آيات أخر يمكن التمسّك بها على المطلوب، ويكفي من القلادة ما أحاط بالجيد.

و أمّا الأخبار والآثار، فكثيرة نذكر منها حديثين تتمّ بهما الحجّة الأوّل: ما رواه جماعة من مشايخ الإسلام منهم الترمذي والنسائي وغيرهما عن عثمان بن حنيف أنّ رجلاً ضريراً جاء إلى النبيﷺ فقال: يا رسول الله؛ ادع الله أن يكشف عن بصري، فأمره أن يتوضّأ ويصلّي ركعتين، ويدعو بهذا الدعاء: «اللّهمّ؛ إنّي أسألك وأتوجّه إليك بنبيّك محمد نبي الرحمة، يا محمّد؛ إنّي أتوجّه بك إلى ربّي في حاجتي هذه لتقضى. اللّهمّ؛ شفّعه فيَّ»[٣].

و صحّحه البيهقي وزاد: فقام وقد أبصر[٤].

الثاني: ما روي في الصحيح عن أنس: أنّ عمر بن الخطّاب كان إذا أقحطوا استسقى بالعباس، فقال: اللّهمّ؛ إنّا كنّا نتوسّل إليك بنبيّناﷺ فتسقينا، وإنّا نتوسّل إليك

---

١. المائدة: ٣٥.

٢. الإسراء: ٥٧.

٣. راجع: الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٢٨١ ـ ٢٨٢؛ السنن الكبرى (للنسائي)، ج ٦، ص ١٦٩.

٤. راجع: خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، ص ٥٤٧.

بعمّ نبيّنا فاسقنا، قال: فيسقون.[١]

و في ذلك يقول عباس بن عتبة بن أبي لهب:

بـعمّي سـقى الله الحجاز وأهلَه عشـيّة يسـتسقي بشـيبته عـمر[٢]

توجّه بالعباس فـي الجـدب راغـبا إليه فما أن زال حـتى أتـى بـالمطر

و إنّما ترك عمر التوسّل بالنبي لبيان أنّ الوسيلة تكون بمن هو دون النبي في المرتبة والشأن، أو لغير ذلك، فإنّ الغرض إثبات مشروعيّة التوسّل بالمخلوق إلى الخالق جلّت آلاؤه.

الأمر الثاني: في القسم بغير الله تعالى

و سيأتي جواز القسم بالقرآن الشريف، وبالنبيﷺ عن بعض أئمّة المذاهب وهو يكون على عدّة وجوه:

[الوجه] الأول: ما يكون من باب الاستعطاف والوسيلة إلى الإجابة، كما يقال: اللّهمّ؛ بحقّ فلان ألّا غفرت لي، أو أسألك بمحمد وآله أن تفعل كذا وكذا، ونحو ذلك ممّا يكون المقسم به ذا منزلة عند المقسم عليه، ويدلّ على جوازه ما دلّ على جواز التوسّل بالذوات وغيرها إلى المقصود؛ فإنّ القسم الاستعطافي نحو من أنحاء التوسّل وقد ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٍ فَتابَ عَلَيْهِ﴾[٣] أنّ آدمعليه السلام قال: اللّهمّ؛ بحقّ النبي الذي قرنتَ اسمه مع اسمك إلّا غفرت لي.

و في كتاب صلح الإخوان قال: «و أخرج ابن النجّار عن ابن عباس قال: سألت رسول اللهﷺ عن الكلمات التي تلقّاها آدم من ربّه فتاب عليه، قال: سأل بحق

---

١. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣٠١.
٢. سبل الهدى والرشاد، ج ١١، ص ١٠٢.
٣. البقرة: ٣٧.

محمّد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين».[١]

و في مجمع البيان وهو من أجلّ تفاسير الإماميّة بعد أن ذكر الخلاف في الكلمات قال:

و قيل: وهي رواية تختصّ بأهل البيت عليهم السلام أنّ آدم رأى مكتوباً على العرش أسماء مكرّمة معظّمة، فسأل عنها، فقيل له: هذه أسماء أجلّ الخلق عند الله منزلةً، والأسماء هي محمّد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين فتوسّل آدم إلى ربّه بهم في قبول توبته ورفع منزلته.[٢]

[الوجه] الثاني: من وجوه القسم ما يكون بغير الله لإرادة التأكيد والتثبيت مع إظهار كرامة المقسم به ونحوها من المقاصد وعدمه، وهو لا يوجب كفراً ولا شركاً اعتقاديّاً في الألوهيّة ولا في الربوبيّة، اللّهمّ؛ إلّا إذا نزّله الحالف منزلة الله تعالى شأنه في العظمة والجبروت والقدرة والملكوت، ولا أظنّ أنّ مسلماً أو متديّناً يحلف بغير بهذا الاعتقاد. نعم، لا بدّ من كون المحلوف به ذا شأن وكرامة عند الحالف، ومنزلة واقعيّة، أو ادّعائيّة يظهرها لبعض الأعراض والمقاصد، وقد وقع القسم بلفظ «لعمري» و«لعمرك» ونحوها في كلام الصحابة والتابعين وأئمّة المسلمين وبغيرهما، كقولهم: «و حقّ رسول الله صلى الله عليه وآله:

و نحن وبيت الله أولى بالنبي   و الراقصات بركب عائذين به

و غير ذلك وليس في القسم بشيء عبادة لذلك الشيء، ولا عبوديّة له، وإظهار المنزلة والكرامة والشأن لشيء ليس كفراً ولا مستلزماً له، كما هو واضح جلي.

[الوجه] الثالث: من وجوهه ما يكون لفصل الخصومات، وتلزم بالحنث فيه الكفّارات، ولا ينعقد هذا اليمين عند الإماميّة بغير أسماء الله من أسماء جميع

---

١. صلح الأخوان، ص ٨٦، (المطبوع في بومباي سنة ١٣٠٦هـ.)

٢. مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ١، ص ١٩٦.

المخلوقات الشريفة، كالنبي والأئمّة والكعبّة والقرآن وغيرها؛ لقولهﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله»[١].

و أمّا عند أهل السنّة والجماعة، فالمنقول عن الأئمّة الثلاثة أنّه لو حلف بالمصحف انعقد يمينه، وإذا حنث لزمته كفّارة واحدة عند مالك والشافعي[٢]، وقال أحمد: «تلزمه بكلّ آية كفّارة»، ونقل عنه: «أنّه لو حلف بالنبي انعقد يمينه، فإن حنث لزمته الكفّارة»، وقال الأئمّة الثلاثة: «إنّه لا ينعقد ولا تلزمه الكفّارة مع الحنث»[٣].

و أمّا ما ورد من النهي عن الحلف بغير الله، وأنّ من حلف بآبائه فليس منّا، وما روي عن ابن عمر، عن النبيﷺ أنّ «من حلف بغير الله فقد كفر» وأنّ «من حلف بغير الله فقد أشرك» على ما نقل عن رواية الترمذي[٤] على تقدير صحّة السند لا مناص من حمله على أحد المحامل التي يحصل بها الجمع بينه وبين ما صدر من الصحابة والتابعين من غير إنكار ولا ردع، ولو كان ذلك من المحرّمات فضلاً عن كونه من المكفّرات لما صدر من المسلمين المتديّنين، وأفتى بجوازه بعض أئمّة الدين، ولظهر ذلك للفقهاء والعلماء، ولنادى به الخطباء، ولانتشرت به الفتوى؛ لأنّه ممّا تتوفّر على نقله الدواعي، وتعمّ به البلوى، ولا يمكن إغماض العين والأخذ بأحد الطرفين، وعلى الفقيه النبيه تحصيل جامع في البين، فيحمل النهي على الكراهة، وخبر «ليس منّا» ونحوه على شدّة المبالغة فيها، أو يحمل النهي على النهي عن خصوص اليمين التي تكون للقضاء وفصل الخصومات.

---

١. مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٦٤؛ صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٥١.

٢. راجع: المغني، ج ١١، ص ١٩٣.

٣. المصدر، ص ٢٠٩ ـ ٢١٠.

٤. راجع: الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٣٧٠، ٣٧١.

وخبر الكفر والشرك على الحلف المتعارف في زمن الصدور وهو الحلف باللات و العزى ونحوهما، والحلف بهما يستلزم تعظيم الحالف لهما، وتعظيم ما اتّخذ آلهة من دون الله محرّم ممنوع عنه، أو على من حلف بغير الله، كما يحلف بالله بعد تنزيله منزلته تعالى عن ذلك في الكبرياء والملكوت، والعزّة والجبروت.

والخلاصة أنّ القسم بغير الله إذا كان كالقسم بالله في كونه حلفَ مربوبٍ بربّه ومخلوقٍ بخالقه كان كفراً وإشراكاً، وكذا إذا كان بالأصنام والطواغيت فإنّه محرّم، وربّما أوجب كفراً وإن كان بغير الأصنام ونحوها ممّا أوجب الله تحقيره وتذليله، ومنع من تعظيمه وتكريمه ولم يكن على نحو حلف المربوب بربّه فإمّا أن يكون بقصد ترتّب الأحكام عليه كترتّبها على اليمين بالله لإثبات الحقوق ونفيها، ولزوم الكفّارات فهو تشريع وعصيان، وحرمته حرمة تشريعيّة لا حرمة ذاتيّة، أو يكون لمجرّد تحقيق ما يمكن فيه المخالفة، وإلزام النفس به إكراماً للمقسم به، واحتراماً له؛ لأنّ المخالفة تحطّ من احترامه وكرامته، وهذا لا بأس به، فإنّ القسم مطلقاً وإن اقتضى تعظيم المقسم به إلّا أنّه لا بأس به ما لم يكن منهيّاً عنه من الشارع، كالتعظيم العبادي للطواغيت والأصنام والآباء والأجداد إذا كانوا من الكفّار.

و إمّا أن يكون القسم لمجرّد التأكيد أو الإقناع أو غيرهما، كالتحبّب والاستعطاف من غير ترتيب شيء من الأحكام، فهو داخل في المباح.

و إمّا أن يكون لغواً بغير قصد، فهو أولى بالإباحة وعدم المؤاخذة، قال تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ﴾[1]، والمراد باللغو ـ والله أعلم ـ ما يسبق اللسان به من غير قصد، قال الشاعر:

وَلَستُ بمأخوذ بلغوٍ تقوله ‏ ‏ ‏ إذا لم تعمّد عاقداتِ العزائم[2]

١. البقرة: ٢٢٥.

٢. شرح ديوان الفرزدق، ج ٢، ص ٥٥٨.

فما يسبق في اللسان من الأيمان ليس من الأيمان ما لم يعقد في الجنان، كالإيمان باللسان، فإنّهما في هذا الحكم سيّان.

الأمر الثالث: في طلب الشفاعة من النبيّ والوليّ والصالحين

و ثبوتها للنبيّ ﷺ ممّا اتّفقت عليه الأمّة، وأجمع عليه السلف الصالح لجوازها عقلاً، وثبوتها سمعاً بالآيات الباهرة والروايات المتواترة، والأصحّ أنّ شفاعته ﷺ مقبولة في حقّ صاحب الكبيرة قبل التوبة للحديث المتلقّى بالقبول لدى العلماء الفحول: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي»[١]، ولغيره من الأدلّة خلافاً للمعتزلة والوعيديّة، كما حقّق ذلك في محلّه. والغرض المتعلّق بالمقام بيان أنّه كما يجوز التوصّل إليهما بالعمل الصالح وبالدعاء بأن يقول: اللّهمّ، ارزقنا شفاعة المصطفى مثلاً، كذلك يجوز طلبها ممّن له الشفاعة بلا محذور أصلاً من غير فرق بين الأحياء و الأموات الذين اتّخذوا عند الرحمن عهداً.

والأشهر من معاني الشفاعة أنّها السؤال في التجاوز عن الذنوب من الذي وقعت الجناية في حقّه، وقريب منه ما ذكره أبو البقاء من أنّها: «سؤال فعل الخير وترك الضرّ عن الغير لأجل الغير على سبيل الضراعة»[٢].

و في التاج أنّها:

> كلام الشفيع للملك في حاجة يسألها لغيره. وقال الراغب: الشفع: ضمّ الشيء إلى مثله، والشفاعة الانضمام إلى آخر ناصراً له، وسائلاً عنه، وأكثر ما تستعمل في انضمام من هو أعلى مرتبةً إلى من هو أدنى، ومنه الشفاعة في القيامة[٣].

---

١. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج ٧، ص ٢٦١؛ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، ج ٢، ص ٤٠؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٢٩٨.

٢. الكليات، ص ٢١٨.

٣. تاج العروس، ج ٢١، ص ٢٨٧.

فطلب الشفاعة على هذا طلب للدعاء والتماس للمسألة والرجاء، فلا فرق بين أن يطلب من المؤمن الصالح والأخ في الدين أن يدعو بالمغفرة، أو يطلب منه أن يشفع له عند الله، فطلبها بهذا المعنى وهو الأكثر استعمالاً ممّا لا ضير فيه، ولا شبهة تعتريه، وكذا لو قلنا: إنّ الشفاعة هي: «بوسيلة أو ذمام»[1]، كما عن ابن القطّاع.

نعم، لو قلنا: أنّ الشفاعة هي: «التجاوز عن الذنوب والجرائم»[2]، أشكل الأمر في جواز طلبها من غير الله تعالى، ولكنّ الأظهر أنّ المعنى المذكور هو لازم التشفيع، وهو قبول الشفاعة لا معنى الشفاعة، وربّما يراد بالشفاعة إنقاذ العاصين من العقاب بمعنى أنّ الله تعالى أعطى لنبيّه هذا المنصب، وجعله له وللأولياء، وهذا المعنى لو أراده طالب الشفاعة والمستشفع بالنبيﷺ فإنّما يريده على نحو التسبيب والتوصّل، فإذا قال: أنقذني يا رسول الله من النار فإنّما يريد منه أن يكون سبباً في إنقاذه منها بدعاء منه، أو توسّل أو غيرهما، كما مرّت الإشارة إلى نحو هذا فيما تقدّم، وإذا أحطت بما ذكرناه تعرف أنّ ما قاله مخالفونا بعيد عن الصواب، وحاصل ما قالوه في هذا الباب هو ما ذكره صاحب كتاب التوضيح عن توحيد الخلاق، ففي هذا الكتاب وحيث إنّه تعرّض لذكر الزيارة ثمّ عقّبه بذكر الشفاعة، وجعلها من توابع الزيارة ولوازمها، فلا بأس أن نتعرّض للأمرين هنا في مقامين:

المقام الأوّل: في زيارة القبور

و قد ذكر أنّ زيارة القبور قسمان: زيارة الموحّدين، وزيارة المشركين، وقد سبقه إلى تقسيم الزيارة إلى قسمين الشيخ ابن تيميّة في مناسك الحج، وجعلها على وجهين: زيارة شرعيّة، وزيارة بدعيّة، وصاحب الكتاب ذكر:

---

١. المصدر.

٢. المصدر.

إنّ زيارة الموحّدين مقصودها ثلاثة أشياء:

١. تذكّر الآخرة والاعتبار والاتّعاظ.

٢. الإحسان إلى الميّت، وأن لا يطول عهده فيهجر ويتناسى، فإذا زاروهم أهدوا لهم هديّة من دعاء أو صدقة أو إهداء أو قراءة، والدعاء لهم بالرحمة والمغفرة، ولا يشرع أن يدعوهم ولا يدعو بهم ولا يصلّي عند قبورهم.

٣. إحسان الزائر إلى نفسه باتّباع السنّة، والوقوف عند ما شرّعه الرسول ﷺ.[1]

و صاحب المناسك ذكر:

إنّ الزيارة الشرعيّة هي المقصود بها السلام على الميّت والدعاء له، كما يقصد بالصلاة على جنازته، فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه، فالسنّة أن يسلّم على الميّت ويدعو له، سواء كان نبيّاً أو غير نبي ـ إلى أن قال: ـ وليست الصلاة عند قبورهم أو قبور غيرهم مستحبّة عند أحد من أئمّة المسلمين، بل الصلاة في المساجد التي ليس فيها قبر أحد الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة في المساجد التي فيها ذلك باتّفاق أئمّة المسلمين، بل الصلاة في المساجد التي على القبور إمّا محرّمة أو مكروهة.[2]

قلنا: أمّا ما ذكراه في زيارة الموحّدين الشرعيّة، فهو حسن مقبول إلّا ما ذكر الأوّل من أنّه «لا يشرع أن يدعوهم ولا يدعو بهم ولا يصلّي عند قبورهم»، وما ذكره الثاني من «الاتّفاق على أنّ الصلاة في المساجد التي على القبور إمّا محرّمة أو مكروهة» وذلك لأنّ دعاءهم إن كان بمعنى ندائهم فهو ممّا لا بأس به قطعاً، فقد كان رسول الله ﷺ يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين»[3] إلى آخر الزيارة، وكذا لو قال: السلام عليك يا فلان، أسألك

---

١. التوضيح عن توحيد الخلاق، ص ١٤٤ ـ ١٤٥.

٢. المناسك (ضمن مجموعة الرسائل الكبرى)، ج ٢، ص ٣٩٢.

٣. راجع: السنن الكبرى (للبيهقي)، ج ٤، ص ٧٩.

الشفاعة عند الله، أو اطلب لي الغفران من الله ونحو ذلك.

نعم، إذا أراد بالدعاء العبادة، كما ذكرنا ذلك فيما تقدّم، وأنّها أحد معانيه صحّ ما ذكره على ما سلف ذكره، وأمّا قوله: «و لا يدعو بهم»، فالظاهر أنّ مراده أن لا يدعو الله متوسّلاً بهم في قبول دعائه وغيره من أمور دنياه وآخرته، وهذا عندنا أمر جائز مشروع لا يوجب شركاً، ولا ابتداعاً محرّماً، ولا مخالفةً لكتاب أو سنّة.

و أمّا الصلاة عند قبور الأنبياء وأئمّة المسلمين والصالحين، ففيها فضل عظيم، وأجر كبير. وما ذكر من الاتّفاق على الكراهة أو التحريم، فهو ممنوع على من يدّعيه بلا برهان.

نعم، لا تشرع الصلاة عند القبر مع جعله قبلة بدل القبلة التي أمر الله بالتوجيه إليها، كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق، ثمّ إنّ صاحب الكتاب[1] ذكر أنّ زيارة المشركين أصلها مأخوذ عن عبادة الأصنام. وذكر ما حاصله أنّهم يعتقدون أنّ الميّت المعظّم لروحه قرب ومزيّة عند الله لا يزال تأتيه الألطاف من الله، وتفيض على روحه الخيرات، فإذا علّق الزائر روحه به وأدناها منه فاض من روح المزور على روح الزائر من تلك الألطاف بواسطتها، كما ينعكس شعاع المرآة الصافية والماء ونحوهما على الجسم المقابل له، قال: وقد ذكر هذه الزيارة على هذا الوجه ابن سينا والفارابي و صرّح بها عُبّاد الكواكب إلى أن قال: وهذا بعينه هو الذي أوجب دعاء أصحاب القبور والهتف بذكرهم عند نزول الشدائد والشرور.[2]

والظاهر أنّه قصد بما ذكره في زيارة المشركين ـ من أنّ زيارتهم بقصد الإفاضة إلى آخر هذيانه ـ زيارة غير أهل نحلته من عموم فرق المسلمين الذين يزورون الأنبياء والأولياء، فإذا كان ذلك كذلك، فقد افترى عليهم أعظم افتراء، ورماهم بما

---

١. المقصود به كتاب التوضيح عن توحيد الخلاق.

٢. راجع: المصدر، ص ١٤٥.

هم منه براء، ولا ندري عمّن نقل ذلك؟! وممّن سمعه؟! وفي أيّ كتاب وجده؟! نحن لا ندّعي الاطّلاع على كتب جميع فرق المسلمين ولكنّا مطّلعون على كتب فرق الإماميّة ومصنّفاتهم في هذا المشروع المطوّلة والمختصرة والضعيفة والمعتبرة، ويشهد الله وكفى به إنّا لم نجد أثراً لما ذكره من التعلّق والإفاضة والانعكاس لا إشارةً ولا تلميحاً، ولا رمزاً، ولا تلويحاً فضلاً عن أن يكون نصّاً وتصريحاً لم‌نجدهم يذكرون إلّا ما ورد عن أئمّتهم أهل البيت في فضل الزيارات المطلقة والمخصوصة وإلّا فتاوى أكابر علمائهم بالاستحباب، فيأتي الزائر منهم بالزيارة لاستحبابها شرعاً امتثالاً لأمر الله تعالى، أو لرجاء ترتّب ما وعد الله عليها من الأجر و الثواب.

و أمّا ما ذكره من أنّ الهتف بأسمائهم لذلك الذي افتراه، فهو خطأ محض، وبناء على غير أساس، فإنّهم إنّما يهتفون بأسمائهم، وينادونهم إمّا للسلام عليهم، أو لالتماس الدعاء منهم، أو ليطلبوا لهم من الله غفران الخطيئة وتفريج الكربة وكشف الأزمة ونحو ذلك.

و ما ذكره في أوّل كلامه من اعتقادهم أنّ لروح ذلك الميّت منزلةً ومزيّةً وقرباً عند الله فهو كذلك، ومن لم يعتقد في أرواح الأنبياء والأئمّة وأصحابهم الصالحين فليس من المسلمين.

و ذكر في المناسك المشار إليه أنّ الزيارة البدعيّة هي التي: «يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميّت، أو يقصد الدعاء عند قبره، أو يقصد الدعاء به»[1] إلى آخر ما ذكره من الأمور التي تعرّضنا لها في مواضع من هذا الكتاب [و بيّنّا ماهو المقصود منه].

---

١. المناسك (ضمن مجموعة الرسائل الكبرى)، ج ٢، ص ٣٩٢.

المقام الثاني: في الشفاعة

و قد ذكرها صاحب الكتاب في مواضع منه، قال:

و ما ذكره هؤلاء المشركون في زيارة القبور هو الشفاعة التي ظنّوا أنّ آلهتهم تنفعهم بها وتشفع لهم عند الله وتقرّبهم منه قالوا: فإنّ العبد إذا تعلّقت روحه بروح الوجيه المقرّب عند الله وتوجّه بهمّه وعكف بقلبه عليه، صار بينه وبينه اتّصال يفيض به عليه من نصيب، كما يحصل له من الله، وشبّهوا ذلك بمن يخدم ذا جاه وحظوة وقرب من السلطان فهو شديد التعلّق به، فما يحصل لذلك السلطان من الإنعام والإفضال والإفاضة ينال ذلك المتعلّق به بحسب تعلّقه.[١]

و أقول: إنّ كلامه هذا مع كونه فرية بلا مرية لا مساس له بالشفاعة مفهوماً ولامصداقاً، كما لا دخل للشفاعة بالزيارة، فإنّهما مسألتان متباينتان الزيارة عبادة لله والشفاعة منزلة وكرامة منحها الله تعالى لبعض عباده الصالحين.

نعم لو قال: إنّهم يزورونهم ليشفعوا لهم لكان بين المسألتين مالو كان الأمر كما زعم بين العلّة والمعلول من الربط، ولكنّه بعد في محلّ المنع والردّ، فإنّ الزيارة لايترتّب عليها أثر عندنا ما لم يكن الإتيان بها لله تعالى كغيرها من العبادات، فلو كانت الزيارة امتثالاً لأمر الله تعالى وإطالةً له ترتّب عليها الأجر والثواب، وربّما نال بها الزائر شفاعة المزور عند الله، ولو كان الإتيان بها لا لله تعالى لا أوّلاً وبالذات ولا ثانياً وبالعرض لم تكن عبادة صحيحة، ولا يترتّب عليها ثواب ولا شفاعة، ولو كانت واجبة لنذر وشبهه لم تكن مجزية عمّن وجبت عليه بإجماعنا، وهذا أمر واضح يطّلع عليه من راجع أيّ كتاب شاء من كتبنا الباحث عن هذا الموضوع.

ثمّ قال صاحب الكتاب بعد أن أورد آية الزمر وهي قوله تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا

---

١. التوضيح عن توحيد الخلاق، ص ١٤٥.

مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ﴾[١] فأخبر سبحانه: «أنّ الشّفاعة لمن له ملك السّموات والأرض وهو الله وحده، فهو الذي يشفع بنفسه إلى نفسه ليرحم عبده، فيأذن هو لمن شاء أن يشفع فيمن رضي عنه فيشفع فيه».[٢]

و أقول: لا شبهة في أنّ أمر الشفاعة راجع إلى الله تعالى وهي بيده لا يملكها أحد إلّا بتمليكه، ولا ينالها إلّا بإذنه، وأمّا أنه يشفع بنفسه لنفسه فإن كان بمعنى أنّه يهيّأ أسباب الشفاعة عنده، أو أنّه يرحم عبده، فتكون رحمته التي هي من نفسه شافعة عنده فيتفضّل بالعفو والغفران تمنّناً وتكرّماً على حدّ قول تعالى الله عنه:

أيا جود معن ناج معنا بحاجتي فليس إلى معن سواك شفيع

فهو معنى معقول مقبول وإن كان على ما يقضي ظاهر اللفظ، وحقيقة بدون توسّع و تجوّز فهو غير معقول ولا متصوّر لاعتبار التعدّد والتغاير الحقيقيين بين الشفيع والمشفوع عنده مع أنّه تعالى إذا شاء أن يرحم عبده فهو قادر على أن يرحمه بدون ذلك، فتعليق رحمته على شيء إن كان لعدم قدرته عليها بدونه فهو نقص في القدرة و إثبات للعجز ولو في الجملة، وإن كان مع قدرته بدون ذلك فهو عبث وفضول والله تعالى منزّه عن النقائض والعيوب، وقوله: إذن لمن شاء أن يشفع فيمن رضي عنه قول لامحصّل له؛ لأنّ من رضي الله عنه لايحتاج إلى شفاعة؛ فإنّ رضوان الله أكبر منها ومن غيرها، ثمّ أيّ فائدة في الشفاعة؟ وأيّ حاجة إليها مع حصول الرضا من الله عن المشفوع فيه؛ ثمّ إنّ الشفاعة على هذا لاكرامة فيها للشافع، ولا عناية ولاتكريم ولا وجاهة ولا خصوصية فيها لأحد دون أحد مع أنّ ثبوتها للنبيﷺ على أنّها منزلة تكريم ومزيد قرب وعناية من ضروريات مذاهب المسلمين كافّة.

قال تقي الدين ابن تيميّة في رسالة الاستغاثة: «قد ثبت بالسنّة المستفيضة بل

---

١. الزمر: ٤٣.

٢. التوضيح عن توحيد الخلاق، ص ١٤٥.

المتواترة واتّفاق الأمّة أنّ نبيّناﷺ الشافع المشفّع، وأنّه يشفع فى الخلائق يوم القيامة»[1]، ثمّ ذكر اتّفاق أهل السنّة والجماعة على أنّه يشفع لأهل الكبائر وإن أنكر المعتزلة والخوارج شفاعته لهم[2] إلى آخره، كما أنّه قد ثبت فى محلّه أنّ عقاب المذنب يزول بأحد أمور ثلاثة: التوبة، والعفو، والشفاعة، فإذا حصلت التوبة المقبولة لايبقى مجال للعفو، وإذا حصل العفو والرضا لايبقى بعد ذلك محلّ للشفاعة، كما لايخفى على من له أدنى إلمام بمعارف الدين وأصوله.

و من هذا تعلم أنّ قوله: «إذن لمن شاء أنّ يشفع فيمن رضي عنه» كلام خال عن التحصيل، على أنّ الإذن لاتوجب فعل المأذون ما أذن له فيه، وإنّما تفيد الرخصة والإباحة، فله أن يفعل وأن لا يفعل، فتأمّل.

و قال صاحب الكتاب بعد الكلام المتقدّم بلا فصل:

> فصارت الشفاعة في الحقيقة إنّما هي له والذي شفع عنده إنّما شفع بإذنه له وأمره بعد شفاعته سبحانه إلى نفسه وهي إرادته من نفسه أن يرحم عبده، وهذا ضدّ الشفاعة الشركيّة التي أثبتها هؤلاء المشركون ومن وافقهم فى عقيدتهم وهى التي أبطلها الله سبحانه فى كتابه.[3]

أقول: قد بيّنّا معنى أنّ الشفاعة لله، وأمّا الشفاعة التوحيديّة التي يرجوها الموحّدون ويتطلّبونها بالدعاء والمسألة وغيرهما فهي شفاعة من أخبر الصادق الأمين عن ربّ العالمين أنّه أعطاه الشفاعة، وملّكه أمرها، وأذن له في أن يشفع لمن ارتضى دينه من أهل الكبائر والصغائر وغيرهم فى غفران الخطيئات ورفع الدرجات.

---

١. الاستغاثة (ضمن مجموعة الرسائل الكبرى)، ج ١، ص ٤٠٧.

٢. المصدر.

٣. التوضيح عن توحيد الخلاق، ص ١٤٥.

و أمّا الشفاعة الشركية التي يرجوها المشركون ممّن جعلوهم من الأوثان والأصنام آلهة لهم بتأليههم إياهم وعبادتهم لهم من دون الله، فهي شفاعة لم يأذن بها الله تعالى، ولم يملكها لذلك المستشفع، وهذه الشفاعة هي التي أبطلها في كتابه المجيد فقال: ﴿ما لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا شَفِيعٍ﴾[١]، فالشفيع الذي يكون شفيعاً من الله، ويكون تعالى هوالذي جعله شفيعاً، وأعطاه هذه المنزلة تكريماً له، ورحمة لعباده لايكون شفيعاً من دونه، وقال تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعاءَ﴾[٢] أيّ آلهة شفعاء، كما ورد في التفسير، والشفاعة بإذنه كما اعترف بذلك صاحب الكتاب:

ليست شفاعة من دونه ولاشافع شفيع من دونه، بل شفيع بإذنه، والفرق بين الشفيعين كالفرق بين الشريك والعبد المملوك المأمور، فالشفاعة التي أبطلها الله سبحانه وتعالى هي شفاعة الشريك فيالألوهيّة، والشفاعة التي أثبتها هي شفاعة العبد المأمور الذي لايفعل شيئاً إلّا بأمر مولاه وبإذنه وبرضاه.[٣]

ولايملك شيئاً إلّا بتمليكه إيّاه على النحو الذي ملّكه وسلّطه عليه، فإذا علمنا من أخبار السنّة الصحيحة الصريحة أنّ الله تعالى أعطى الشفاعة للوليّ الفلاني وملّكه أمرها جاز طلبها منه وسؤاله إيّاها.

و قد تعرّض صاحب الكتاب المذكور في مواضع أخر من كتابه، ولو أتبعناها لطال الكلام بلامزيد فائدة في المرام، فإنّك لو دقّقت النظر في كلام هؤلاء في الشفاعة لوجدتهم يؤمنون بلفظها ويكفرون بمعناها، فيثبتونها وهم لها نافون، ويعترفون بها وهم في الحقيقة لها منكرون، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلـٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ﴾[٤].

---

١. السجدة: ٤.

٢. الزمر: ٤٣.

٣. التوضيح عن توحيد الخلاق، ص ١٤٦.

٤. القصص: ٥٦.

المسألة السابعة: في التوجّه بالدعاء عند حجرة النبيﷺ والطواف بها وتقبيلها والتمسّح بها

و أماالمسألة السابعة: فهي قول المستفتي: «و ما يفعلونه عند حجرة النبيﷺ من التوجّه إليها عند الدعاء وغيره، والطواف بها، وتقبيلها، والتمسّح بها».

والجواب بما نصّه: «و أمّا التوجّه إلى حجرة النبي عند الدعاء، فالأولى منعه، كما هو معروف من معتبرات كتب المذهب، ولأنّ أفضل الجهات جهة القبلة، وأمّا الطواف بها والتمسّح بها وتقبيلها، فهو ممنوع مطلقاً»، وقد اشتملت هذه الكلمات على أمور:

الأوّل: في التوجّه إلى حجرة النبيﷺ عند الدعاء، والتعبير بالحجرة دون القبر كما ذكره ابن تيميّة في مناسكه من أنّ مالكاً وغيره كره أن يقول القائل: زرتُ قبرَ النبي؛ لأنّ هذا اللفظ لم ينقل عنهﷺ؛ لإنّ الوارد في الحديث: «من زارني» ونحوه[1]، ولكن ابن تيميّة كثيراً ما استعمل هذا اللفظ وعبّر به وكذلك غيره.

و الحاصل: أنّ جوابهم بالمنع تعويلاً على أنّ الثابت في كتب المذهب المعتبرة وعلى أنّ أفضل الجهات جهة القبلة، قال في المناسك:

> ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة؛ فإنّ هذا كلّه منهيّ عنه باتّفاق الأئمّة ومالك من أعظم الأئمّة كراهية لذلك، والحكاية المرويّة عنه أنّه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء كذب على مالك ولايقف عند القبر للدعاء لنفسه؛ فإنّ هذا بدعة، ولم يكن أحدٌ من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده.[2]

و ما ذكروه سنداً للمنع ممّا لايعوّل عليه؛ لإنّا لانعتمد على الأقاويل وإنّما نعتمد

---

١. راجع: المناسك (ضمن مجموعة الرسائل الكبرى)، ج ٢، ص ٣٩٢.

٢. المصدر، ص ٣٩١.

على الدليل، وكون جهة القبلة أفضل لايقضي بالمنع من التوجّه إلى غيرها.

و أمّا أنّ ذلك بدعة، فقد مرّ بنا بيان البدعة المحرّمة وما نحن فيه ليس منها وقد ثبت جواز توجّه المكلّف إلى أيّ جهة شاء في جميع الأحوال والأفعال عدا الصلاة، فإنّه يجب الاستقبال فيها وقد يسقط، وعدّ أموراً مخصوصة ليس هذا منها.

و قد اتّفق المسلمون على وجوب استقبال القبلة حال الدعاء والذكر وهو قضيّة إطلاق قوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿فَاذكُرُونِى أَذكُرْكُمْ﴾[٢] و غيرهما من آي الكتاب العزيز، وما ورد الحديث القدسي: «ذكري حسن على كلّ حال»[٣]، كما أنّه لا دليل على تحريم استقبال أيّ قبر كان في حال الدعاء، إنّما الكلام في الصلاة ذات الأركان إليه لاالصلاة بمعنى الدعاء.

نعم، من الآداب المسنونة للداعي أن يستقبل القبلة حال الدعاء وهو مستحبّ في مستحبّ، وتحريمهم خصوص التوجّه إلى القبر حال الدعاء مشعر بتجويزهم استدبار الحجرة حاله وهو ممنوع عندنا أشدّ المنع؛ لأنّ ذلك خلاف الآداب اللازمة مع حضرتهﷺ، قال تعالى:﴿لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ﴾[٤] وقال: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾[٥].

قال ابن عباس: «تعزّروه تجلّوه»،[٦] وقُرِيء: «تعزّزوه بزائين من العزّ»[٧]، وكانت الصحابة الكرام تُوَقِّرُه وتُبالِغُ في تعظيمه. قال ابن عبدالسلام:

---

١. الفرقان: ٧٧.

٢. البقرة ١٥٢.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٤٩٧.

٤. الحجرات: ١.

٥. الفتح: ٩.

٦. متن الشفاء، ج ٢، ص ٣٣.

٧. المصدر، ص ٣٤.

والأدب معهﷺ بعد وفاته مثله في حياته، فما كنتَ صانعاً في حياته فاصنَعه بعد وفاته من احترامه، والإطراق بين يديه، وترك الخصام، وترك الخوض فيما لا ينبغي أن تخوض فيه في مجلسه، فإن أبيت فانصرافك خير من بقائك.[١]

وأمّا الانحناء للتسليم، فعن العزّ بن جماعة وغيره من الجماعة أنّه من البدع[٢]. وعن بعضهم أنّه أفتى بحسنه، وعن بعض القضاة أنّه فعله، وعندنا أنّه لا بأس به ما لم يصل إلى حدّ أنّه ركوع للمزور.

و الحاصل أنّ تحريم استقبال قبره والتوجّه إليه حال الدعاء ممّا لا دليل عليه، فيبقى على أصل الإباحة مضافاً إلى ما رواه القاضي عياض في الشفاء بإسناده الذي ذكره قال:

ناظر أبو جعفر مالكاً في مسجد رسول اللهﷺ ـ إلى أن قال: ـ يا أبا عبدالله؛ أستقبل القبلة وأدعو أم استقبل رسول اللهﷺ؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه، وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدمعليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة، بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّٰهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُول لَوَجَدُوا ٱللّٰهَ تَوّاباً رَحِيماً﴾[٣و٤].

هذا ولا يذهبنّ بك الوهم والخيال إلى أنّ هذه المدافعة عن حرمة التوجّه إلى القبر أنّ ذلك من المستحبّات في الدعاء؛ أو لأنّ عمل الإماميّة عليه كلّا؛ فإنّ المستحبّ عندنا استقبال القبلة حال الدعاء في أفضل الأمكنة، وفي أفضل الأزمنة، و من أفضلها المكان المقارب للضريح الشريف، فإنّه كلّما ازداد قرباً ازداد فضلاً

---

١. خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، ص ٦٥.

٢. راجع: المصدر.

٣. النساء: ٦٤.

٤. متن الشفاء، ج ٢، ص ٤٠.

ولكن عمل الإماميّة غالباً على الجمع بين الأمرين في الدعاء، فيقفون بحذاء القبر المشرّف عند الرأس الشريف مستقبلين القبلة الإسلاميّة ثمّ يدعون الله تعالى بالأدعية المأثورة، وبما سنح لهم من خير الدنيا والآخرة، وربّما جعلوا القبر بين أيديهم أو أيمانهم أو شمائلهم حال الدعاء وهم مع ذلك محافظون على الاستقبال في جميع هذه الأحوال، واختيارهم الدعاء في المشاهد؛ لأنّها مواضع رجاء الاستجابة، ومحطّ نجاح الآمال، ومهبط الرحمة الإلهيّة، والبركة القدسيّة، والفيوضات الخيريّة.

و أمّا السلام على صاحب المرقد المطهّر، فالمسنون فيه أن يستدبر الزائر القبلة، و يستقبل وجه المزور، ويسلّم عليه، ويخاطبه بما هو أهل له، فيقف مستقبلاً للوجه الشريف بخضوع ووقار وسكينة، غاضّ الطرف، مكفوف الجوارح إلى غير ذلك من الآداب والسنن المذكورة في محالّها. وفى مناسك ابن تيميّة:

أنّ الصحابة كانوا يسلّمون عليه مستقبلي الحجرة، مستدبري القبلة عند أكثر العلماء، كمالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل. وأبوحنيفة، قال: «يستقبل القبلة»، فمن أصحابه من قال: «يستدبر الحجرة»، ومنهم من قال: «يجعلها عن يساره».[١]

الثانى: في الطواف بحجرة النبيﷺ وهو الاستدارة عليها، والظاهر أنّه لا دليل على المنع من الاستدارة على القبر مرّة أو أكثر؛ لأنّه من الأفعال المباحة التي لم يرد نهي عنها في الشريعة. نعم، يحرم أن يطوف بالقبر كما يطاف بالبيت الحرام، وقد ورد في بعض جوامعنا: «لاتَبُل في مستنقع، ولاتَطِف بقبر»[٢] وهو ـ بالكسر ـ من الطوف و هو الغائط.[٣]

١. المناسك (ضمن مجموعة الرسائل الكبرى)، ج ٢، ص ٣٩٠.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٥٣٤.

٣. لسان العرب، ج ٨، ص ٢٢٣ (الطبقة الحديثة المنظّمة على حسب الحروف الأوّلية)، «ط وف».

والحاصل: أنّ مرادهم من الطواف المحرّم إن كان ما ذكرناه، فلا نزاع، وإن كان المراد مطلق الاستدارة على القبر، فالحرمة ممنوعة لا دليل عليها، ولعلّ المستند عندهم ما ورد من أنّ الطواف صلاة والصلاة محرّمة عند القبر، وفيه منع القياس المذكور صغرىً وكبرىً.

الثالث: التمسّح بالقبر وبجدران الحجرة تبرّكاً واستشفاء، وقد تقدّم الكلام عليه.

الرابع: تقبيل القبر المشرّف، وتقبيل الجدران المحيطة به، وتقبيل أرضه وترابه وأبوابه وأعتابه.

و قد أجاب المفتون بالمنع منه مطلقاً، ولاوجه لتحريمه، والمنع منه مع عدم دليل على ذلك من كتاب أو سنّة أو إجماع معتبر؛ لأنّه فعل من الأفعال المباحة بالأصل، ولم يصل إلينا ما يقضي بتحريمه ولا بكراهته، وعليه، فلا بأس بتقبيل قبور الأولياء و الصالحين، كما أفتى بذلك صريحاًبعضُ العلماء من أهل السنّة، بل لايبعد ندبه واستحبابه للتبرّك والاستشفاء وإظهار المودّة، سيّما لرسول الله ﷺ وأهل بيته الأمناء. قال تعالى: ﴿قُلْ لاأَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلّا المَوَدَّةَ فِي القُرْبىٰ﴾[1] مضافاً إلى الأخبار الواردة في الحثّ والبعث على حبّهم ومودّتهم. وللحبّ مظاهر كثيرة، وإمارات شتّى، و من أظهرها تقبيل منازل الحبيب، ولثم تربته وترابه، وما يضاف إليه، وينسب إليه، كثيابه وكتبه، فإنّ من مظاهر حبّ الله تعالى تقبيل أركان بيته، واستلامها، وتقبيل ثياب الكعبة، وتقبيل الكتاب المجيد وغلافه وإن كان جلداً من شاة أو خشبة من شجرة، ومن أحبّ رسل الله وأولياءه أحبّ كلّ ما أضيف أوانتسب إليهم، وكان مظهر ذلك الحبّ تقبيل ما يصلح للتقبيل من تلك المنسوبات والمضافات، فإنّ تقبيل الحجر والكعبة والمصحف الشريف فيه مع ما فيه من تعظيم شعائر الله، وإجلالٍ

١. الشورى: ٢٣.

وتوقيرٍ لرسول الله ﷺ، إظهارٍ لحبّه، وإعلانٍ بما انطوى عليه القلب من الإيمان الراسخ، والشكر الثابت، والحبّ التامّ، وأنّ الجاهل الغبي الذي لم يعرف طعم الحبّ، و لم يذق عذب ثمره، ولم يقدّره حقّ تقديره ربّما اعترض على من دعا حبّه وولاؤه إلى التقبيل واللثم والعناق والضم بأنّكم إنّما تقبّلون الفضّة والذهب والصخرة والخشب ولم يعلم أنّ ذلك لتعظيم الشعار، وحبّ الديار، ولا الديار؛ فإنّ من قبّل جلد الحيوان بعد أن صار غلافاً للقرآن لايعترض عليه بمثل هذا الهذيان [؛إذ] أنّ المعترض لو كانت في قلبه ذرّة من الحبّ لسار في مسالك المحبّين، ولم ينكره ما أنكره على المسلمين، على أنّ لنا على إباحة التقبيل وعدم حظره ما ورد عن جملة من السلف من الدلالة عليها بالقول والفعل في النثر والنظم، ففي خلاصة الوفا للسمهودي وغيرها:

إنّ في كتاب العلل والسؤالات لعبدالله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن الرجل يمسّ منبر رسول الله ﷺ يتبرّك بمسّه وتقبيله، ويفعل بالقبر مثل ذلك رجاء ثواب الله تعالى، فقال: لابأس به.[١]

و روى في الكتاب المذكور بسند وصفه بالحسن «أنّ أبا أيّوب الأنصاري وضع وجهه على القبر، وأنّ بلالاً وضع خدّيه عليه، ونقل عن الخطيب بن جملة وعن ابن أبي الصيف والمحبّ الطبري جواز تقبيل قبور الصالحين».[٢]

و أمّا من منع من ذلك، فلأنّه رأى «أنّ من الأدب التباعد عنه، كما يبعد عنه لو حضر في حياته»[٣]، فإنّ الحليمي علّل كراهة التقبيل بذلك. وعن الخطيب أنّه قال:

لاشكّ أنّ الاستغراق في المحبّة يحمل على الإذن في ذلك والقصد به التعظيم، والناس

---

١. خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، ص ٦٤.

٢. المصدر، ص ٦٤ ـ ٦٥.

٣. المصدر، ص ٦٣.

تختلف مراتبهم، كما في الحياة، فمنهم من لا يملك نفسه، بل يبادر إليه، ومنهم من فيه أناة فيتأخّر[١].

و لايخفى أنّ التباعد عن المزور ليست من آداب العرب، ولامن آداب الشرع، وأيّ زائر تباعد عنه في حياته حتى تقاس عليها الحالة الأخرى.

و أمّا علل المنع كالزعفراني «بأنّ التقبيل من البدع التي تنكر شرعاً، ومن علّله بأنّه من عادة اليهود والنصارى»[٢] فكلا التعليلين عليلان.

أمّا الأوّل، لما قدّمناه من معنى البدعة المحرّمة، وعليه فلا مساس لتقبيل القبر بها، فإنّ من يقبّله إنّما يقبّله إظهاراً للحبّ والمودّة لاتشريعاً وابتداعاً، ولو فعل ذلك بقصد استحبابه - لأنّه من تعظيم الشعائر - لم يكن عليه بأس، فكلمة «تنكر شرعاً» تنكر شرعاً وعرفاً وعقلاً.

وأمّا الثاني، فلمنعه أوّلاً، ولأنّ في عاداتهم الحسن والقبيح والمقبول والمردود، وما يفعل المسلمون مثله وما لايفعلون، ولا دليل على أنّ كلّ ما اعتادوه فهو محرّم على المسلمين.

قال في مغني المحتاج:

> والصحيح المنصوص أنّ تسطيح القبر أولى من تسنيمه كما فعل بقبره ﷺ وقبري صاحبيه، رواه أبو داود بإسناد صحيح، والثاني: أنّ تسنيمه أولى؛ لأنّ التسطيح شعار الروافض، فيترك مخالفة لهم، وصيانة للميّت وأهله عن الاتّهام ببدعة، وردّ هذا بأنّ السنّة لاتترك لموافقة أهل البدع فيها، إذ لو روعي ذلك لأدّى إلى ترك سنن كثيره.[٣]

انتهى كلامه.

---

١. المصدر، ص ٦٤ ـ ٦٥.

٢. المصدر، ص ٦٤.

٣. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

و محلّ الشاهد فيه غير خفي.

و هذا وقد ورد ممّا يدلّ على مشروعيّة تقبيل الأعيان المحرّمة على اختلاف أنواعها إجلالاً واحتراماً وتعظيماً وحبّاً، شيء كثير، فمن ذلك ما رواه البخاري وغيره أنّ أبابكر الصدّيق قبّل وجه رسول اللهﷺ بعد موته، وقال: بأبي أنت وأمّي طب حيّاً وميّتاً[1]، وعن ابن الجوزي أنّه ذكر مثله عن عليّ بن أبي طالبؑ، وعن جامع الصحيحين ومسند أبي داود أنّهﷺ كان يشير إلى الحجر الأسود بمحجنه ويقبّل المحجن.[2]

قال في صلح الإخوان: «فانظر كيف يقبّل المحجن؛ لكونه أشار به إلى الحجر الأسود»[3]

و ما رواه البخاري أيضاً في صحيحه عن ابن عمر أنّه سئل عن استلام الحجر، فقال: «رأيت رسول الله يستلمه ويقبّله»[4] وروى فيه عن عمر: «أنّه جاء إلى الحجر الأسود فقبّله، وقال: إنّي أعلم أنّك حجر لاتضرّ ولاتنفع، ولولا أنّي رأيت رسول الله قبّلكِ ما قبّلتُكِ».[5]

و في كتاب الشفاعة للشعبي قال:

صلّى زيد بن ثابت على جنازة أمّه ثمّ قرّبت إليه بغلته ليركبها فجاء ابن عباس فأخذ بركابه، فقال زيد، خلّ عنه يا ابن عمّ رسول اللهﷺ فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بالعلماء، فقبّل زيد يد ابن عباس وقال: «هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبيّناﷺ».[6]

---

١. راجع: السنن الكبرى (للبيهقي)، ج ٨، ص ١٤٢.

٢. راجع: سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٣٤.

٣. صلح الإخوان، ص ٨٠.

٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٨٠.

٥. المصدر، ص ٢٧٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٣٣.

٦. متن الشفاء، ج ٢، ص ٤٨ – ٤٩.

و هذا، وقد ورد في شعر أهل الصلاح والتقوى ما يدلّ على جواز فعله، فمن ذلك قول الشيخ الصالح الفقيه الحنبلي الصرصي تلميذ مجد الدين جدّ ابن تيميّة في قصيدته اللاميّة الشهيرة:[1]

أقول لهُ: إن جئت أعلام طيبة على تربها خدّيك عفّر وقبّل

و في كتاب الشفا للقاضي عياض أبيات أوردها وهي:

يا دار خير المرسلين ومن به هُدي الأنامُ وخُصّ بالآياتِ[2]

عندي لأجلك لوعةٌ وصبابةٌ و تشوّق متوقّد الجمراتِ

و عليّ عهد إن ملأت محاجري من تلكم الجُدُراتِ والعرصات

لأُعفّرنّ مصونَ شيبي بينها من كثرة التقبيل والرشفات

لولا العوادي والأعادى زُرتها أبداً ولو سحباً على الوجناتِ

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المضمار الدالّة على أنّ إجلال الأجسام المقدّسة، سواء كانت من الأجسام النامية، أو من الجمادات بالتقبيل واللثم أمر مشروع وعمل مبرور، وليس من الأمور المحرّمة عموماً أو خصوصاً حتى يقتصر على موارد الرخصة ومواضع التخصيص.

هكذا يبلغ الحبّ بأهله، كما أنّ البغض قد يبلغ بأهله أعظم ما يبلغ من إنكار الفضيلة وجحدها، وصرف ما يدلّ عليها عن ظاهره أو تأويله، والطعن بسند الأحاديث المتضمّنة لها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولكن ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ﴾[3] ويستر ما انطوى عليه من بغض أولياء الله وعداوتهم بدعوى الحبّ باللفظ واللسان:

---

١. صلح الاخوان، ص ٨٩ نقلاً عن كتاب الوفا لإبن الجوزي.

٢. متن الشفاء، ص ٢، ص ٥٨.

٣. التوبة: ٣٢.

كذّبتك نفسك لست من أهل الهوى للعاشقين شواهد ودلائل

إنّ الحبّ والبغض والسخط والرضا وإن أخفاها المرء جهد المستطاع إلّا أنّ لها دلائل وأمارات لاتخفى على أولي البصائر، والله تعالى هو الواقف على السرائر.

المسألة الثامنة: في الترحيم والتذكير والتسليم

من المسائل التي تضمّنها الاستفتاء ما ذكره المستفتي بقوله: «و كذلك ما يفعل في المسجد الشريف من الترحيم والتذكير بين الأذان والإقامة، وقبل الفجر، ويوم الجمعة هل مشرّع أم لا؟ أفتونا مأجورين، وبيّنوا الأدلّة المستند إليها لازلتم ملجأً للمستفيدين» وقد أجاب عنه المفتون بقولهم:

«و أمّا ما يفعل من التذكير والترحيم والتسليم في الأوقات المذكورة، فهو محدث و هذا ما وصل إليه فهمنا السقيم، وفوق كلّ ذي علم عليم (٢٥ رمضان، سنة ١٣٤٤ هـ)».

أقول: إنّ ما ذكروه هنا لا وجه له؛ لأنّ فعل الأمور المذكورة إذا كان من باب الذكر والدعاء، فلا مانع منه، فإنّ الذكر حسن على كلّ حال، والدعاء مندوب إليه في جميع الأوقات، كما دلّت على ذلك عمومات الكتاب والسّنة، ولأنّ المسلمين رأوه حسناً «و ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن عندالله».[1] وتعليل التحريم بأنّه محدث و مبتدع لاوجه له أصلاً.

قال ابن حجر المكّي الهيتمي في الفتاوى الكبرى في ردّ من زعم «أنّ زيارة الأولياء بدعة لم تكن في زمن السلف بأنّ ذلك ممنوع، وعلى تقدير تسليمه، فليس كلّ بدعة نُهي عنها، بل قد تكون البدعة واجبة فضلاً عن كونها مندوبة كما

---

١. بحارالأنوار، ج ٤٩، ص ٢٠١.

صرّحوا».[١]

و الحاصل: أنّ المبتدَع بالفتح ما لم يؤذن به أصلاً لابخصوص ولابعموم، وهذه الأمور ربما أذن بها عموماً كتاباً وسنّةً وإجماعاً من المسلمين.

نعم، الإتيان في الأوقات المذكورة بعنوان الخصوصيّة موقوف على الدليل، ومع فرض عدمه يكون تشريعاً محرّماً ولكن مع ذلك لاوجه لحمل فعل المسلم على غير الفعل الصحيح بمجرّد الفعل؛ فإنّه تخرّص ورجم بالغيب، بل لابدّ في ذلك من الفحص والتبيّن حتى ينجلي الأمر، ويتجلّى الحقّ لئلا ﴿تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلىٰ ما فَعَلْتُمْ نادِمِينَ﴾[٢].

خاتمة الإجابة الأولى

و أمّا الخاتمة، ففيها فائدتان:

الفائدة الأولى: في بيان المسلم الذي لايجوز تكفيره

إنّ المسلم الذي لايجوز تكفيره، ولاتجوز غيبته وانتهاك حرمته، ويجب احترام دمه وعرضه وماله، والذي قتاله كفر وسبابه فسوق هو المعتصم بالشهادتين، ويفعل الفرائض الخمس التي بني عليها الإسلام، وقد نقل الثقاة عن الإمام أبي حنيفة أنّه لايكفّر أحداً من أهل القبلة، ونقلوا عن الإمام الشافعي[٣] أنّه لايردّ شهادة أحد من أهل الأهواء إلّا الخطّابيّة[٤]؛ لأنّه يجوز عندهم الكذب، ويدلّ على ما ذكرناه جملة

---

١. الفتاوى الكبرى الفقهية، ج ٢، ص ٢٤.

٢. الحجرات: ٦.

٣. راجع: الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، ص ١٥١ ـ ١٥٢.

٤. الخطّابيّة، هم أصحاب أبي الخطّاب محمد بن أبي زينب الأسدى الأجدع مولى بني أسد، وهو الذي عزّى نفسه ←

من الأحاديث الصحيحة الصريحة ونكتفي بشيء منها تتمّ بها الحجّة: فمنها: ما رواه مسلم من حديث عمرأنّ جبرائيلعليه السلام سأل النبيصلى الله عليه وآله عن الإسلام، فقال: «أن تشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول اللهصلى الله عليه وآله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجّ البيت إن استطعت إليه سبيلاً قال: صدقت».[1]

ومنها: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: سمعتُ رسولَ الله يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أنّ لاإله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، وإقامة الصلاة،و إيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصوم رمضان».[2]

و منها: ما روياه ورواه ابنا ماجة وخزيمة وغيرهم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلّا الله، فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلّا حقّها، وحسابهم على الله»[3] إلى غير ذلك من الأحاديث.

إنّ الشهادتين هما قوام الإسلام، بالنطق بهما يحصل الاعتصام، فتجري على من نطق بهما أحكام الإسلام، ولايجب التجسّس والفحص عن الاعتقاد، ولاعن العمل، و ليس أهل القبلة إلّا من نطق بهما عن تديّن واعتقاد في ظاهر الأحوال.

و معنى شهادة أنلاإله إلّا الله: أنّه لامعبود يستحقّ العبادة لذاته غير الله تعالى.

← إلى أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادقعليه السلام، فلمّا وقف الإمام الصادقعليه السلام على غلوّه في الباطل في حقّه تبرّأ منه ولعنه، وأمر أصحابه بالبراءة منه. فلمّا اعتزل عنه ادّعى الإمامة لنفسه، وقد زعم أبوالخطّاب أنّ الأئمّةعليهم السلام أنبياء ثمّ آلهة. وقد قتل على يد عيسى بن موسى صاحب المنصور في سبخة الكوفة، وافترقت الخطّابيّة بعده فرقاً، راجع: الملل والنحل، ج ١، ص ١٧٩ ـ ١٨٠.

١. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٧.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ١١؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٥.

٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٣. فقد نقل هذا الحديث عن طريق ابن عمر، وقد ذكره مسلم في صحيحه، ج ١، ص ٥٣ وقد ذكر هذا الحديث ابن ماجة في كتاب الإيمان فقال نقلاً عن أبى هريرة: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلّا الله، وإنّي رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة». سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٧.

وقول صاحب التوحيد: «أنّ الشهادة به بأنّه لا إله إلّا هو أن تتضمّن إخلاص الألوهيّة له سبحانه بالقلب لاباللسان».[١]

و أمّا الشهادة بأنّ محمّداً رسول الله، فمعناها تصديقه في رسالته، وأنّه رسول من الله إلى الخلق، فكلّ ما جاء به فهو من الله تعالى[٢]، فالمسلم من انقاد واستسلم للاعتراف بنفي كلّ معبود يستحقّ العبادة لذاته إلّا الله فهو كلّي منحصر بفرد، ولايكفي ذلك حتى يستسلم، وينقاد للاعتراف برسالة محمّدﷺ، وأنّه رسول الله. هذا معنى الشهادتين ومدلولهما، ولامعنى لهما سوى ذلك، كما هو واضح جليّ.

الفائدة الثانية: في الفرقة الناجية

اعلم، أنّ أهل السنّة والإماميّة قد اتّفقوا على أنّهﷺ ذكر افتراق أمّته إلى أكثر من سبعين ملّةً أو فرقةً، وأنّ جميعها في النار إلّا واحدة منها، وهي الفرقة الناجية.

ولا يخفى أنّ جميع فرقها لاتخرج بذلك عن الإسلام، وعن كونها أمّتهﷺ كما هو مقتضى ظاهر قوله: «ستفترق أمّتي» فإنّ انقسامها إلى هذه الفرق من انقسام الكلّي إلى جزئيّاته؛ إذ لامعنى لجعل قسم الشيء قسماً منه كما هو ظاهر، ولايلزم من كونها في النار وأنّها تعذّب خروجها عن إجراء أحكام الإسلام عليها من حقن دمائها واحترام أعراضها وأموالها.

و على أيّ حال؛ فالكلام في تعيين الفرقة الناجية وتشخيصها

فكلٌّ يَدّعي وَصلاً بِلَيْلىٰ ... وَ لَيلى لاتُقِرُّ لهم بذاكا

و نحن نقول:

إذا اشتبكت دموعٌ في خدودٍ ... تبيّنَ من بكى ممّن تباكا

---

١. التوضيح عن توحيد الخلاق، ص ٥٤.

٢. راجع: المصدر، ص ٥٥.

فالوهّابيّون يدّعون أنّ الفرقة الناجية هي التي تعتقد عقيدة السلف، وربّما قيّدوه بالسلف الصالح. وعُرِّف السلفُ في كتاب توحيد الخلاق بأنّه النبيﷺ وأصحابه.
قال:

و أفضل الأصحاب الخلفاء الراشدون الذين قال فيهم النبيﷺ: «عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديّين بعدي، عُضّوا عليها بالنواجد، وإيّاكم ومحدثات الأمور، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة»[١].

ثمّ ذكر: أنّ منهم الأئمّة المجتهدين، وأبطل قول من قال: «طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم».[٢]

وقال صاحب متن الكتاب المذكور الذي ألّفه صاحبه لردّه أنّ الفرقة الناجية المستثناة هم الأشاعرة، قال صاحب الكتاب:

و هذا غلط ظاهر لوجوه ـ ذكر منها ثلاثة: ـ

الأوّل: أنّ الأشعري رجع عن عقيدته وتاب عنها، والمنتسبون إليه لم يرجعوا ولم يتوبوا أو يقلعوا – ثمّ ذكر –أنّ اسمه عليّ بن إسماعيل بن إسحاق من ذرّيّة أبي موسى الأشعرى، وكنيته أبوالحسن، ولد بالبصرة سنة سبعين أو ستّين ومائتين، وتوفّي ببغداد ودفن بها سنة (٣٢٤ هـ)، وكان من تلامذه المعتزلة، كأبي عليّ الجبّائي، ومال إلى طريقة ابن كلاب، وأخذ عن زكريا الساجي أصول الحديث بالبصرة، ثمّ أنّه رجع إلى بغداد، فتاب من عقيدته، وانتسب إلى الإمام أحمد وغيره من السلف[٣] ـ إلى آخر ما ذكره ـ.

الثاني: أنّ غالب ما يعتمدونه يؤوّل إلى دعوى لاحقيقة لها، أو شبهة مركّبة من قياس

---

١. المصدر، ص ٤٠.

٢. المصدر.

٣. المصدر، ص ٣٨ ـ ٣٩.

فاسد، أو قضيّة كلّيّة لاتصحّ إلّا جزئية، أو دعوى إجماع لاحقيقة له[١] ـ إلى آخره ما ذكره ـ.

الثالث: أنّ الإمام الشافعي تكلّم عن أهل الكلام ومن قلّدهم، فقال: حكي فيهم أن يضربوا بالجريد والنعال، ويطاف بهم في القبائل والعشائر، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنّة، وأقبل على علم الكلام والعقل ـ إلى آخر ما ذكره ـ[٢]

ثمّ عرّف السلف كما ذكرنا ذلك عنه. وعرّف الغزالي السلف بالصحابة والتابعين.[٣]

و الذي في الأخبار الواردة من طرق أهل السنّة والجماعة أنّهم قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه اليوم وأصحابي»، وفي رواية أخرى «كلّها في النار إلّا واحدة وهي الجماعة» ثمّ هذا الاختلاف قد يكون في الدين فقط، وقديكون في الدين والدنيا معاً وهو الذي نهى عنه تعالى بقوله: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ الْبَيِّناتُ﴾[٤] وقوله: ﴿وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾[٥]

و منشأ هذا الاختلاف إمّا من جهة عدم العمل بالعلم، وإمّا من جهة العمل بلا علم إلى آخر ما أطالوا به المقام ممّا لايزيل الإبهام، ولايشفي الأوامّ، فإنّ ما عليه النبيّ ﷺ وما عليه خيار أصحابه وصالحوهم لاشبهة ولانزاع بين الفرق في كونه حقّاً، وفي كون الفرق التي تنسج على منواله هي الناجية، ولكن هذا أمر متّفق عليه، و ما به الاتّفاق لايكون به الافتراق وإنّما الشأن والبحث في معرفة ما عليه النبي،

---

١. المصدر، ص ٣٩.
٢. المصدر، ص ٤٠.
٣. راجع: إحياء علوم الدين، ج ١، ص ١٠٣.
٤. آل‌عمران: ١٠٥.
٥. الأنعام: ١٥٣.

وما عليه أصحابه الصالحون، وفي الطريق الموصل إلى ذلك، كما أنّ التمسّك بالكتاب والسنّة النبويّة بعد اجتماع شرائط العمل المعتبرة في العمل بالكتاب والسنّة حقّ لامرية فيه، وأنّ من تمسّك بهما وعمل عليهما من الفرق يكون ناجياً، والطرق إلى معرفة ما عليه خيار الصحابة ومادلّ عليه الكتاب، وصرّحت به السنّة النبويّة كثيرة، ولكن ليس كلّ طريق موصل يمكن سلوكه، ولاكلّ ممكن السلوك مأمون العثار والضلال.

إنّ الكتاب الشريف لايجوز تفسيره بالآراء والأهواء، فقد ورد في الحديث «من فسّر القرآن برأيه فليتبوّأ مقعده من النار».[1]

و في حديث آخر «من قال في القرآن بغير علم» إلى آخره، وبمضمونها حديثان نبويّان آخران. وقد ورد برواية أصحابنا عن أبي جعفرعليه السلام: «ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن، إنّ الآية ينزل أوّلها في شيء وأوسطها في شيء وآخرها في شيء»[2].

و هو كلام متّصل ينصرف إلى وجوه.

و روى شبيب بن أنس عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد أنّه قال لأبي حنيفة: إلى آخره. وفي رواية زيد الشحّام قال: دخل قتادة بن دعامة على أبي جعفرعليه السلام فقال: «يا قتادة أنت فقيه أهل البصرة»؟[3] إلى آخره. مضافاً إلى أنّ فيه الناسخ والمنسوخ والعامّ والخاصّ، والمطلق والمقيّد، والمحكم والمتشابه، وغيرذلك ممّا يتوقّف فهم المراد منه على معرفته، كأسباب النزول وغيرها، ومعرفة طرق التأدية والقرائن الحالية والمقالية.

١. عوالي اللآلي، ج ٤، ص ١٠٤.
٢. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٠٣.
٣. الكافي، ج ٨، ص ٣١١.

و على هذا، فلابدّ من معرفة أحكام القرآن وأحكام السنّة النبويّة التي طال بها العهد، وتعاقبت عليها الأزمان، وكثر عليها الوضّاعون والمتّهمون، ومن يوثق به من الرواة والمحدّثين مع أنّ فيها ما في القرآن من وجود الناسخ والمنسوخ إلى آخر ما ذكرناه من الرجوع إلى أهل الذكر الذين أُمِرنا بالسؤال منهم، وإلى العالمين بمحكم الكتاب ومجمله، ومتشابهه، ومفصّله، وليسوا إلّا أهل البيت ومن نسج على منوالهم، الأخذ بأقوالهم وأفعالهم، فهم السلف المتّقين الصلّاح، وهم الخلفاء الراشدون، وهم الفرقة الناجية، وهم الصراط المستقيم، وهم أهل الذكر، وأهل الذكر، وأهل القربى الذين تجب إطاعتهم وموالاتهم، ولو أردنا أن نذكر ما ورد في فضائلهم لاتسع المجال، وطال المقام، ولكن نكتفي في هذا المقام بما ربط بالمرام، والذي يدلّ على أنّ النجاة في اتّباع أهل‌البيت - وأنّ الفرقة الناجية هي التي نأخذ بأقوالهم وأفعالهم، ونجري على منوالهم، ونهتدي بهداهم - شيء كثير من كتاب الله ومن سنّة رسول الله، فإنّهم باب الحطّة، ووسيلة النجاة. ونكتفي من الكتاب بآيتين، فإنّ في ذلك كفايةً لمن لم يطبع الله على قلبه، ولم ينسه الشيطان ذكر ربّه. أمّا الآيات، فالأولى قوله تعالى: ﴿إِنَّما يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[1].

و قد اتفّقت الأمّة بأجمعها على أنّ المراد بأهل‌البيت في الآية أهل‌بيت نبيّنا محمد صلى الله عليه وآله.

و عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وواثلة بن الأسفع وعائشة وأمّ سلمة أنّ الآية مختصّة برسول الله وعليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام.[2]

وعن عكرمة أنّ المراد أزواج النبيّ، لأنّ أوّل الآية متوجّة إليهنّ،[3] وهو اجتهاد

١. الأحزاب: ٣٣.

٢. راجع: السنن الكبرى (للبيهقى)، ج ٢، ص ١٥٠.

٣. راجع: مسند ابن راهويه، ج ٤، ص ١٦.

في مقابلة النصّ؛ فإنّ الثابت في جملة من الأحاديث هو الاختصاص، وفي بعضها نفي إرادة الأزواج صريحاً، كما لايخفى على من راجع.

و أمّا مخالفة صدر الآية، فهو غير مستنكر عند من عرف عادة الفصحاء في كلامهم؛ فإنّهم يذهبون من خطاب إلى غيره ثمّ يعودون إليه.[١] وفي القرآن الشريف من ذلك شيء كثير، و[كذا] في كلام العرب وأشعارهم.

والإرادة في هذه الآية هي الإرادة التي يتبعها ويتعقّبها التطهير، وإذهاب الرجس، لاالإرادة المحضة المطلقة؛ لأنّ الله تعالى قد أرادها من كلّ مكلّف. فلا اختصاص لها بأهل البيت؛ ولأنّ هذا القول بما يقضي بالمدح لهم والتعظيم، ولامدح في الإرادة المجرّدة، فتثبت عصمة المعنيين بالآية من جميع الأدناس والآثام والقبائح؛ لثبوت تنزيه الله لهم، وإذهاب الرجس عنهم بإرادة الله سبحانه، ولايجوز ثبوت خلاف ذلك فيهم بإرادة غير الله؛ لأنّ إرادة الله تعالى لاتغالب ولاتضادّ. فإذا ثبت عصمتهم بإرادة الله وبإخبار الرسول ﷺ أمنّا وقوع الخطأ منهم عاجلاً وآجلاً، وإذا أمنّا وقوع الخطأ منهم وجب الاقتداء بهم دون من لم يؤمن وقوع الخطأ منه، وتطرّق الرجس إليه، وترك التطهيرله، ومن يؤمن وقوع الخطأ منه لابدّ وأن يهدي إلى الحقّ ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلّا أَنْ يُهْدىٰ فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[٢]، فقد حكم الله تعالى وأوجب الاقتداء بمن يهدي إلى الحقّ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولـٰئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ﴾[٣]. فظهر الصباح لذي عينين، وتجلّى للناقد النحّاس من اللجين، وإنّ الفرقة الناجية هي من اتّبعت محمّداً وعليّاً وفاطمة وحسناً وحسيناً.

وقد تكلّم أصحابنا في تفاسيرهم ومصنّفاتهم الكلاميّة على هذه الآية الشريفة

---

١. هذا ما يعرف بـ«الالتفات» وهو أحد الأساليب البلاغيّة المعروفة عندالعرب.

٢. يونس: ٣٥.

٣. المائدة: ٤٤.

بما تتمّ به الحجّة، وتتّضح المحجّة، وبما لايبقى معه لناظر شبهة ولاريب، فليرجع إليها من شاء؛ فإنّ المقصّر غير معذور.

و الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللّٰهِ هُمُ الغالِبُونَ﴾.[1] وقد ذكر أهل التفسير والحديث وغيرهم كما عن صحيح النسائي والجمع بين الصحاح الستّة لرزين ومناقب الفقيه عليّ‌بن المغازلي[2] و غيرهم أنّ هذا الآية نزلت في أميرالمؤمنين عليه السلام لمّا تصدّق بخاتمه وهو راكع[3]، وقد نظّم هذه المنقبة حسّان بن ثابت بعد أن استأذن النبي صلى الله عليه وآله أن يقول في ذلك شيئاً، فقال:

أبا حسن تفديك نفسي ومهجتي — وكلّ بطيء في الهوى مسارع[4]
فأنت الذي أعطيتَ مذ كنتَ راكعا — زكاة فدتك النفس يا خير راكع
فأنزل فيك الله خير ولاية — و بيّنها في محكمات الشرائع

و قد نظّمها غيره أيضاً فقال:

مَن ذا بخاتمه تَصدّقَ راكعاً — وأسرّه في نفسِه إسرارا[5]
من كان باتَ على فراش محمّدٍ — و محمّدٌ أَسرى يؤمّ الغارا
من كان في القرآن سمّي مؤمنا — في تسعِ آياتٍ جعلن كبارا

و الحاصل: أنّ نزولها في عليّ بن أبي طالب من المحقّق الثابت الذي كاد أن

---

١. المائدة: ٥٥ـ٥٦.

٢. راجع: مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام، ص ٣١١.

٣. راجع: كفاية الطالب في مناقب أميرالمؤمنين، ص ١٠٧؛ فتح القدير، ج ٢، ص ٥٣.

٤. المناقب، (للخوارزمي)، ص ١٨٦ـ١٨٧.

٥. المصدر، ص ١٩٩.

يكون من المتواتر، والآية ـ كما ترى ـ تنصّ في فرض طاعته على خلقه، وطاعة رسوله بعد ذكر فرض طاعته، وفرض طاعة أميرالمؤمنين بعد فرض طاعة رسوله، و مفاد «إنّما» هو الحصر، فهي محقّقة لما ثبت نافية لما لم يثبت، ولفظ «الذين آمنوا» وإن كان عامّاً إلّا أنّه تخصّص بما بعده، ولم يعلم أنّ أحداً من المؤمنين تصدّق في ركوعه غير أميرالمؤمنين، وقد ذكره تعالى بلفظ الجمع هنا، كما ذكره في آية المباهلة[1] بلفظ الجمع بقوله: و﴿أَنْفُسَنا﴾ وذكر فاطمة بقوله و﴿نِساءَنا ونِساءَكُم﴾. والعرب تستعمل الجمع في مقام الإفراد، كما أنّها قد تستعمله للتعظيم.

و على أيّ حال، فقد أجمع الإماميّة وأهل السنّة على أنّ هذه الآية مختصّة بأميرالمؤمنين، وخروج معلوم النسب غير قادح، والولاية الثابتة له فيها عين ولاية رسول‌الله ﷺ وقد قال تعالى: ﴿اَلنَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾.[2] فله ﷺ من فرض الولاية على الخلق ما لرسول الله. والمراد من ﴿الّذين آمنوا﴾ في الآية التي بعدها هو المراد من ﴿الّذين آمنوا﴾ في الآية التي قبلها، لأنّ المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى، ولذا ورد بعد نزول آية ﴿إِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً﴾[3] أنّه لن يغلب عسر يسرين. فكان من يتولّاه من حزب الله، وحزب الله هو الناجي، ومن لم‌يتولّه لم يكن من حزب الله، ومن لم يكن من حزب الله كان هالكاً.

وأخرج الطبراني أنّه ﷺ قال: «من فارق عليّاً فارقني، ومن فارقني فارق الله».[4]

و قد وردت أحاديث عديدة في التمسّك بأهل البيت والسير على نهجهم: منها: ـ قوله ﷺ وهو ممّا روته أهل السنّة والإماميّة، وأطبقوا على روايته، وقد ذكر القاضي

---

١. آية المباهلة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ ما جاءَكَ مِنَ العِلْمِ فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَأَبْناءَكُمْ وَنِساءَنا وَنِساءَكُمْ وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللّٰهِ عَلَى الكاذِبِينَ﴾ آل عمران: ٦١.

٢. الأحزاب: ٦.

٣. الشرح: ٦.

٤. المعجم الكبير، ج ١٢، ص ٣٢٣.

في الشفاء وغيره ـ قولهﷺ: «إنّي تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما».[١]

و في الشفاء عن عمر بن أبي سلم لما نزلت آية:

﴿إِنَّما يُرِيدُ ٱللّٰهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾

وذلك في بيت أمّ سلمة، دعا النبي فاطمةَ وحسناً وحسيناً، فجلّلهم بكساء وعليّ خلف ظهره، ثمّ قال: «اللّهمّ، هؤلاء أهل‌بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً».[٢]

فجعل المتمسّك بذلك الشيء الذي هو عبارة عن مجموع أمرين: الكتاب، وأهل البيت لن يضلّ إلى الأبد لتعبيره بـ«لن» المفيدة لذلك، فلا يجدي المتمسّك بالكتاب وحده بخلاف المتمسّك بأهل البيت، فإنّ المتمسّك بهم متمسّك بالكتاب، لأنّهم لا ينطقون عن الهوى، ولا يسلكون إلّا طرق الهدى.

---

١. متن الشفاء، ج ٢، ص ٤٧؛ بحار الأنوار، ج ٣٨، ص ٣٣.

٢. المصدر، الأوّل، ج ٢، ص ٤٧.

الإجابة الثانية

الأسئلة النجفيّة

﴿قُلِ ٱللّٰهُمَّ فاطِرَ السَّمٰواتِ وَالأَرْضِ عالِمَ ٱلغَيْبِ وَالشَّهادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبادِكَ فِيما كانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾[1].

الحمدلله الذي لاشريك له، ولامثيل، ولاشبيه، ولاعديل، الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد، ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له، وأشهد أنّ الدين كما شرعّه في كتابه المبين، وكما جاءت به سنّة نبيّه الصادق الأمين، وأعبده ولا أُشرك بعبادته أحداً، وأستعين به على الهداية إلى صراط الهدى، وأبرأ إليه من الشرك والإلحاد والبغي والفساد، وإلقاح الفتن بين العباد، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله وأمينه وحبيبه.

اللّهمّ؛ فصلّ وسلّم عليه وعلى السلف الصالح من صحابته الراشدين، وأهل بيته الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، ثمّ السلام على جميع المسلمين الذين فهموا حقائق التوحيد، وعلموا ما أراد الله منه فلم يفعلوا إلّا ما يريد.

---

١. الزمر: ٤٦.

أمّا بعد، فإليكم يوجّه الخطاب، ومنكم وممّن لبّى دعوتكم يطلب الجواب يا حضرات العلماء، ويا أهل الإفتاء المقيمين في الحرمين المحترمين، والبلدين الشريفين، وإلى فضيلة رئيس القضاة بمكّة المكرّمة، وإلى من اتّبعكم واقتدى بكم في شرق الأرض وغربها فيما ينشر عنكم، وينسب إليكم من الأحكام والفتاوى، ولاسيّما فتاواكم في شأن المشاهد والمراقد، تلك الفتاوى التي ضجّ لها العالم الإسلامي بالويل والثبور، تلك الفتاوى التي تقطّعت منها قلوب العارفين، وارتعدت لها فرائص أهل الدين، تلك الفتاوى التي لم يقم عليها عند عموم المسلمين دليل يعتمد على ظهوره، ويقطع بدلالته وصدوره، والاستناد إلى أدلّة غير واضحة في الدلالة، ولاصريحة في المطلوب، ولا قويّة في الإسناد، لم يعمل بها نياقدة الأحاديث، وصيارفة الأخبار ممّا لايسوغ الإقدام على الفتوى، فإنّ المفتي في حال فتواه مخبر عن ربّه، وناطق بلسان شرعه، وقد قال جلّ جلاله لأحبّ خلقه إليه، وأعظمهم منزلة لديه: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنا بَعْضَ ٱلأَقاوِيلِ * لَأَخَذنا مِنْهُ بِاليَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنا مِنْهُ ٱلوَتِينَ * فَما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حاجِزِينَ﴾[1] فكيف بغيره من أفراد الأمّة، وآحاد الملّة لوأفتى بغير علم ولابرهان ﴿قُلْ آللّٰهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّٰهِ تَفْتَرُونَ﴾[2] أعاذنا الله وجميع المسلمين من التقوّل والافتراء، والكذب والمراء، ولمّا كان طلب العلم فريضة كان من الواجب علينا أن نسألكم عن مسائل أساسيّة نستعلم بها آراءكم وما تدينون به لله تعالى في الجواب عنها، ولايحلّ لكم الكتمان ولا الإسرار، فإنّ من كتم علمه ألجمه الله بلجام من النار.

وليس لنا غاية إلّا معرفة الحقّ والحقيقة، ولاتحصل إلّا بعد البحث والمناظرة، وهما لاينتهيان مالم تكن في البين أصول موضوعيّة، وأمور معلومة، وقواعد مسلّمة

١. الحاقّة: ٤٤ – ٤٧.

٢. يونس: ٥٩.

يرجع إليها عند النزاع، وتعوّل عليها لدى الخلاف. كلّ ذلك مقدّمة للنظر في أصول هذه الفتاوى التي ركنتم إليها، وعوّلتم من بين علماء الأمّة عليها في تلك الأحكام التي أَظْهَرتُموها وقد خفي أمرها قروناً متطاولةً، ودهوراً منصرمةً على علماء المسلمين وفقهائهم ومتكلّميهم، وفيهم من فيهم من الحفّاظ وحملة الحديث والتفسير، وأهل الحكمة والعلوم العقليّة والنقلية الذين بذلوا أعمارهم، واستفرغوا وسعهم، وأبلوا جدة أيّامهم في تحقيق مسائل الدين، وتنوير الحقّ واليقين، فهؤلاء خفيت عليهم وظهرت لكم دونهم حتى تفطّنتم لما غفلوا عنه، وتنبّهتم لما لم يلتفتوا إليه، أو أنّهم ـ والعياذ بالله ـ كانوا يعلمون أنّ الذين يدينون به الله هم ومن اقتدى بهم و اهتدى بهداهم من جميع المسلمين ممّا ينافي توحيد الله، وممّا يوجب الشرك والكفر وهم مع ذلك يفعلونه، ولاينكرونه ولاينهون عنه.

إنّ غفلتهم عمّا تنبّهتم له لعجيب، وأنّ فعلهم لذلك مع علمهم وسكوتهم عن الفاعلين وفيهم من لايخشى في الله لومة لائم، ومن لايرضي المخلوق بسخط الخالق أعجب وأغرب «حدِّث العاقل بما لايليق لإن صَدّقَ فلا عقل له» ويا سبحان الله! إنّ اتّفاق جميع الأمّة ولو في قرن واحد فضلاً عن قرون على إباحة محرّم، وتحليل محظور حتى لو كان من أهون المحرّمات وأخفّها منعاً كاد أن يكون من المستحيلات، فكيف يذعن الملتفت ويحكم المتنبّه باتّفاقهم قروناً متطاولة على إباحة أكبر المحرّمات وأعظمها إثماً وأشدّها منعاً وهو الشرك والكفر، كلّا ثمّ كلّا.

إنّ رئيس القضاة بمكّة المكرّمة في رسالته المطبوعة التي أجاب بها من سأله عن مدّعي الخلافة استدلّ بعمل المسلمين، وماجروا عليه في غالب الأعصار، ولاندري لماذا لايعتمد على عمل المسلمين وماجروا عليه في غالب الأعصار من غير نكير منهم في بناء قبور الأولياء، وتشييد مراقدهم وهو منهم بمرأى ومسمع؟.

و على أيّ حال، فالحقّ أحقّ أن يتّبع، والصواب أجدر بأن يعتمد، وليس هو إلّا

ما دلّنا عليه الكتاب بظواهره الصريحة، وأرشدتنا إليه السنّة بنصوصها الصحيحة، وإنّما القصد من سؤالكم المسائل الآتية أن نعرف أصولكم ومنهاجكم، ونعلم ما هو الحجّة لكم وعليه في حلبات الاستدلال وتباين الأقوال، فإن حصل الوفاق على حجّيّة شيء رجعنا إليه عندالاختلاف، وإن اختلفنا فيها كان الإثبات على مدّعيها بحجّة مسلّمة، وبرهان لاخصام فيه.

و أمّا المسائل المشار إليها، فهي ما يأتي وتبقى مسائل أخر سوف نقدّمها لحضراتكم بعد معرفة أجوبتكم عن هذه المسائل.

السؤال الأوّل: وهذا السؤال يدور عمّا لازلتم تتظاهرون به، وتصرّحون بمقالته من أنّكم تعتمدون في الدين، وترجعون في الأعمال إلى كتاب اللّه وسنّة رسوله محمّدﷺ، وهذا قول يجهر به كلّ مسلم، ويعتمده كلّ موحّد؛ لأنّ الكتاب والسنّة ممّا أجمع على حجّيّتهما ووجوب اتّباعهما جميع فرق الأمّة على اختلاف أهوائها و تباين آرائها، ولكنّ الشأن والخلاف في طرق فهم الآيات في الكتاب المجيد، وتحديد ما انطوى عليه من الموضوعات الصرفة والمستنبطة وإحراز المعاني المقصودة، وغيرخفي أنّ فيه المتشابه والمجمل، والمنسوخ، والمؤوّل، وماله ظاهر وقد أريد به خلاف ظاهره وغير ذلك ممّا يتوقّف عليه فهم المعنى والجزم بإرادته.

و قد علمنا أنّه لايجوز تفسيره بالرأي ولابالتخمين؛ لما ورد في الحديث «من فسّر القرآن برأيه فليتبوّأ مقعده من النار»[1]، فلابدّ في تفسيره من الرجوع إلى الحديث وكتب التفاسير وهي كثيرة، فأعلمونا على أيّ كتاب من كتب التفسير تعتمدون، وبيّنوا لنا الوجه في الاعتماد على ما اعتمدتم عليه دون غيره.

---

١. عوالئ اللآلي، ج ٤، ص ١٠٤، وقد ذكر الترمذي نقلاً عن أبي العباس: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوّأ مقعده من النار»، الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٦٤.

و أمّا السنة، فلاخلاف أيضاً في حجّيّتها، ووجوب الأخذ بها بين الفرق، ولكنّ الخلاف في الطرق الصحيحة المعتبرة التي توجب العلم بها، واليقين بصدورها. وقد أُلّفت لها جوامعُ عديدة، فبأيّها تثقون؟ وعلى أيّها تعوّلون؟ وما الميزان في صحّة السند وسقمه؟ ثمّ إنّ فهم الحديث بعد صحّة سنده يتوقّف - للمتبحّر فيه - على مراجعة كتب أخرى، فأيّ الكتب تراجعون؟

قال الشيخ أبو العباس أحمد بن عبدالحليم في الوصيّة الصغرى ما نصّه:

ما في الكتب المصنّفة المبوّبة كتاب أنفع من صحيح محمد بن إسماعيل البخاري لكن وحده لا يقوى بأصول العلم، ولايقوم بتمام المقصود للمتبحّر في أبواب العلم؛ إذ لابدّ من معرفة أحاديث أخر، وكلام أهل الفقه وأهل العلم في الأمور التي يختصّ بعلمها بعض العلماء.

و هو كما قال إلّا أنّ قوله: «ما في الكتب المصنّفة» إلى آخره دعوى غير مسلّمة عند الجميع، فهل تعوّلون على جميع ما يروى في الصحيح المذكور أم لا؟ وهل تعوّلون على جميع ما يروى في صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجّاج وقد قدح الشيخ تقي الدين المتقدّم ذكره في بعض أحاديثه، وذكر أنّه روى أحاديث قد عرف أنّها غلط إلى آخر ما ذكره ممّا يطول الكلام بذكره. راجعوا كتابه تفسير سورة الإخلاص[1] إن شئتم.

و الحاصل: أنّا نطلب من حضراتكم بيان ما عليه اعتمادكم من جميع ما يتوقّف عليه العلم بالسنّة من كتب الرجال واللغة وغيرهما، وبيان الوجه في الاعتماد على ما تنفردون بالاعتماد عليه. هذا، وأنّ للسند جوامع أخر لبعض فرق الإسلام قد أُلّفت لضبط الحديث وتدوينه، ورواة أحاديثها فيهم الثقة العدل والحافظ الثبت، وفيهم من

١. تفسير سورة الإخلاص، ص ١٢.

لايهتمّ في النقل، وفيهم من لم يكن كذلك، كما في رواة جوامع الصحيح، فما الوجه في عدم رجوعكم إليها؟ ـ والحقّ ضالّة المؤمن ـ أوضحوا لنا ذلك بالدليل، ودعونا من قال وقيل، ورمي بالتضليل، هدانا الله وإيّاكم سواء السبيل.

السؤال الثاني: ما هو التوحيد؟ وما المعتبر منه أصلاً في الدين وركناً في الإسلام؟ فإنّ التوحيد ممّا لاخلاف في أنّه أصل الدين وعماده، وأنّ الشرك أصل الكفر وأساسه، وأنّه من أكبر الكبائر الموبقة، وأفضع المنكرات المهلكة، ولكنّ الشأن في تحديد الموضوعين والكشف عن حقيقتهما، وعمّا ترتّب أحكام الكفر والإسلام عليه منهما بحسب الاعتبارات واختلاف الحيثيات، ولاشبهة في أنّ المرجع في التحديد والكشف المذكورين إلى الأدلّة المعتبرة شرعاً؛ لأنّ المراد منهما معنى خاصّ ترتّب عليه أحكام مخصوصة، وذلك يتوقّف على بيان الشارع، وكشفه، فنطلب الدليل القاطع على المراد منهما الذي يتوقّف عليه الدخول في الإسلام والخروج منه.

ومن المعلوم أنّ التوحيد يكون في أمور شتّى، ومن حيثيات مختلفة، ولكن محطّ البحث والمسألة قسمان: منه التوحيد في الربوبيّة، والتوحيد في الألوهيّة.

و أمّا القسم الأوّل:و هو التوحيد في الربوبيّة والشرك فيها، فقد ثبت وتحقّق عند جميع المسلمين أنّ الإقرار بالله تعالى بالربوبيّة والتوحيد له فيها ممّا يتوقّف عليه الإسلام، وإنكارها كالشرك فيها قولاً أو عملاً أو اعتقاداً موجباً للكفر والخروج عن الإسلام، فمن اعتقد أن لاخالق للعالم ولا مدبّر له، أو أنّ لله تعالى في خلقه وتدبيره شريكاً فهو كافر خارج عن الملّة الإسلاميّة، وكذا من عبد غير الله على أنّه ربّ أو خالق لأنّه إمّا جاحد للربوبيّة أو مشرك فيها، وكلّ ما استلزم الجحد أو الإشراك فهو مكفّر كفراً أكبر غير مغفور.

و كذا من استغاث بمخلوق أو توسّل به أو تشفّع على أنّ الأمر والخلق بيده

لذاته، وأنّه يفعل ما يشاء، ويحكم بما يريد من غير توقّف لذلك على شيء غير إرادته ومشيئته، فإنّه مشرك قد اتّخذ مع الله ربّاً آخر، وهذا ممّا لاينبغي التشكيك فيه، ولكنّا نسألكم عمّن اعتقد أن لاربّ، ولاخالق إلّا الله تعالى، وأنّ الأمر بيده تعالى دون غيره، وإعتقد أنّ من توسّل به أو استغاث أو استشفع مخلوق للّه وعبد من عبيده لايملك لنفسه نفعاً ولاضرّاً ولاحياةً ولانشوراً، لكنّه من عبيدالله الذين لايسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون، والذين جعلهم الله وسيلةً وأذن لهم في الشفاعة فهل استغاثه مثل هذا أو توسّله أو استشفاعه بذلك العبد موجب لجحد الخالق، أو لإثبات شريك له في ربوبيّته؟ فأفيدونا بما يدلّ على ذلك من عقل أو نقل، وأوضِحوا لنا ولكم الأجر.

و أمّا القسم الثاني: وهو التوحيد في الألوهيّة والعبادة والشرك فيها، فالكلام فيهما تارةً من حيث الحكم التكليفي وهو الوجوب والحرمة بدون أن يستتبعه إسلام أو تكفير، وأخرى من حيث توقّف الإسلام والكفر عليهما وهو المهمّ هنا؛ لأنّ وجوب التوحيد في العبادة والإخلاص بها وإتيانها بداعي امتثال أمره تعالى؛ لكونه أهلاً للعبادة أو شكراً لنعمه، أو طمعاً في ثوابه، أو خوفاً من عقابه أمر لاريب فيه وإن استشكل بعض فقهائنا في صحّة العبادة إذا كانت الغاية أحد الأمرين الأخيرين، و صرّح غيرهم بأنّ الأولى الاقتصار على قصد عبادته تعالى؛ لكونه أهلاً، أو شكراً على نعمه وألطافه الظاهرة والباطنة، وقد بسطنا الكلام على ذلك في محلّه.

وكذا لاريب في حرمة العبادة لغيرالله تعالى، والمنع منها أشدّ المنع؛ بل لوضمّ إلى الإخلاص بها ما ينافيه أبطلها ولم يسقط الأمر بفعله إلّا أنّه لاملازمة بين كون الشيء من الكبائر المحرّمة وبين كون فعله مخرجاً عن الملة. اللّهمّ إلّا على قول من جعل فعل الكبيرة من المكفّرات، ولانقول بذلك على إطلاقه.

و أمّا الكلام على التوحيد في العبادة والشرك فيها من حيث توقّف الإسلام

والكفر عليهما، فهو موضوع السؤال، ومورد الشبهة والإشكال، فإنّ العبادة في الكتاب والسنّة - لو سلّمنا ببقائها على معناها اللغوي وهو الخضوع والانقياد، وعدم نقلها منه لمعنى آخر - تقع على أنحاء ووجوه نحن من بعضها على يقين، فلا نكلّفكم أن تبرهنوا عليه.

الأوّل: أن يعظّم الإنسانُ أحدَ مخلوقات الله ويخضعَ له ويحترمه قولاً أو فعلاً بلا إذن من الله تعالى بذلك ولاأمر، وهو مع ذلك غير معتصم بكلمتي الشهادة، ولاقائم بشيء من الأركان الخمس التي بني عليها الإسلام، وهذا ممّا لاريب في كفره وخروجه عن الملّة، وإجراء أحكام الشرك الأكبر عليه وإن اعتقد الربوبيّة لله، وكانت عبادته لغيره لتقرّبه زلفى، أو لغير ذلك من المآرب.

الثاني: أن يعظّمَ المخلوق ويخضعَ له؛ لأنّ الله قد أمر بتعظيمه، وأذن باحترامه وبالانقياد له، ولايعظّم أحداً إلّا إذا علم بذلك عن اجتهاد أو تقليد، وهو مع ذلك ناطق بالشهادتين، قائم بأركان الإسلام، وهذا ممّا لاينبغي التشكيك في إسلامه؛ لأنّ تعظيمه في الحقيقة تعظيم لله، وإطاعته إطاعة له تعالى، وامتثال لأمره، وإرادته، بل لو لم يفعل ما أمره الله به من تعظيم ذلك المخلوق حرصاً على التوحيد بزعمه كان عاصياً للرحمن مقتدياً بالشيطان.

الثالث: أن يعظّم أحدَ مخلوقاتِ الله بلا إذن من الله ولاأمر منه للتقريب زلفى أو لغير ذلك من المقاصد إلّا أنّه معتصم بالشهادتين، يؤمن بالله واليوم الآخر، مقيم للفرائض الخمس التي بني عليها الإسلام، معتقدٌ أن لامعبود يستحقّ العبادة لذاته إلّا الله تعالى، وأنّ من يعظّم ويخضع له مخلوق لله وعبد من عبيده ليس كفواً لله ولاشريكاً له بوجه من الوجوه، وإنّما خضع له واحترمه لمقصد ديني أو دنيوي، وهذالاشبهة في أنّه فاعل للحرام، مرتكب للآثام.

وأمّا خروجه عن الملّة لمجرّد هذا التعظيم، فإنّا نطلب الدليل على كفره

وخروجه عن الدين بمجرّد ذلك، وعلى عدم احترام مالِهِ ودمِهِ وحريمه وحرمه حتى لو كانت له شبهات يعذر فيها. فتفضّلوا ببيان الدليل على ذلك، فإنّا شاكّون في الحكم بكفره بمجرّد ذلك التعظيم الذي لايستلزم جحد الربوبيّة أو الإشراك فيها؛ لأنّا لو سلّمنا صغرى القياس القائل أنّ تعظيم غيرالله شرك على أيّ نحو اتّفق ذلك، فكبراه وهي أنّ كلّ شرك موجب لترتّب أحكام الكفر من إباحة الدم ونحوها وإن لم يستلزم الجحد أو الشرك في الربوبيّة ممّا لم يقم عليها دليل واضح الدلالة على المرام، مضافاً إلى انتقاض كلّيّة هذه الكبرى بالرياء؛ فإنّه لايوجب الخروج عن الملّة إجماعاً. ولعلّ الوجه في ذلك أنّ ما يعتصم به المرائي من النطق بكلمتي الشهادة، وإقامة فرائض الإسلام مانع من ترتيب الآثار التي يقتضيها الشرك بنفسه، وعلى هذا، فلايمكن أن يجري على المعتصم بالشهادتين وغيرهما ما أُجري على عبدة الأوثان الذين قد نهاهم الله على لسان رسله عن عبادة الأوثان، فلم ينتهوا طغياناً وعناداً، وأصرّوا على الغيّ والضلال كفراً وإلحاداً، وكذّبوا الأنبياء، وردّوا دعوتهم، واستهزأوا بهم، واستباحوا دماءهم، أفيلحق بهؤلاء من يشاركهم إلّا في تعظيم غير الخالق على أنّه غير خالق، بل مخلوق كسائر المخلوقات مع انفراده عنهم بجميع لوازم الإسلام من الأعمال والأقوال والعقائد. وكذا لايمكن أن يتمسّك لإثبات كبرى للقياس بمثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[1] ولا الأخذ بها عموماً وإطلاقاً بأن يجري الحكم على مشرك بأيّ شرك كان؛ لأنّ الآية المذكورة وردت في المشركين المعهودين وهم المعاهدون إلى مدّة مؤجّلة، وانسلاخ الأشهر الحرام آخر مدّة التأجيل وهم مع ذلك غير معتصمين بما يمنع من اقتضاء الشرك ما يقتضيه، فلايسري الحكم إلى غيرهم من المعتصمين،

١. التوبة: ٥.

على أنّ هذا العامّ قد تطرّق إليه من التخصيص الكثير ما أوهن عمومه، والمخصّص منه بمجمل متّصل مجمل لا يتمسّك به.

وأمّا الآيات المتضمّنة لإطلاق لفظ الكفر والشرك على بعض الأفعال، فلا تدلّ إلّا على تحريم ذلك الفعل والمنع الشديد منه، ولانزاع في ذلك ولاكلام.

و أمّا الدلالة على أنّ ذلك الفعل موجب للخروج عن الملّة بمجرّد إيجاده مع وجود ذلك الاعتصام، فهي غير مسلّمة؛ لأنّ لفظ الكفر والشرك قد أطلقتا في الكتاب والسنّة في موارد شتّى على جملة من المحرّمات التي لايوجب فعلها وارتكابها خروجاً عن ملّة الإسلام، ولايجري على فاعلها ما يجري على الكفّار من الأحكام.

فنأمل من فضيلتكم مكرّراً إقامة الأدلّة التي لاريب فيها على صغريات هذه المسألة المعضلة التي هي مدار جملة من الأحكام بالكفر والإسلام، وعلى ما يوجب الشرك الأكبر من الأفعال والأقوال من الكتاب والسنّة، أو ممّا يكون منتهياً إليهما على وجه لايبقى مجال للنزاع من غير إيراد دعاوى مرجعها إلى الرأي والاجتهاد، والله الموفّق، وعليه التكلان.

السؤال الثالث: ما هي العبادة التي لاتكون إلّا لله تعالى، ولو أُتي بها لغيره كان الآتي بها مشركاً خارجاً عن ربقة الإسلام يجري عليه ما يجري على الوثنيّين من الأحكام؟ فإنّها تلفظ كالصلاة والصيام وغيرهما قد نقلت عن معانيها اللغويّة إلى معان خاصّة يحتاج في معرفتها إلى بيان الشارع وتحديده من الكتاب أو السنّة، فلو لم نظفر به كانت من المجمل، فنطلب أوّلاً إقامة الدليل على مراد الشارع من العبادة و مشتقّاتها، وكشف حقيقتها من الكتاب والسنّة الثابتة المحقّقة، ثمّ إنّه هل تجدون ما يدلّ على أنّ العبادة التي لاتكون إلّا لله في لسان الشرع هي مطلق التعظيم والاحترام والذلّ والخضوع والانقياد حتى مع اعتقاد أنّ ذلك المعظّم لايستحقّ

التعظيم لذاته وإنّما يعظّم ويخضع له لمصلحة دينيّة أو لاعتقاد أنّ ذلك محبوب لله تعالى، أو أنّ العبادة هي خضوع خاصّ في ضمن أقوال أو أفعال خاصّة تفعل بداعي الأمر، أو أنّ معناها حقيقة هو ما ذكره في كتاب التوضيح عن توحيد الخلاق من أنّها: «هي ما كان مختصّاً لله؛ لأنّها اسم جامع لكلّ ما يحبّه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة»[١]؟

فأعلِمونا بما تختارونه من هذه المعاني أو من غيرها مع إقامة الدليل عليه، ثمّ إنّ الدعاء الذي ورد فيه أنّه سلاح المؤمن ممّا لاشكّ في كونه عبادة ولكن ما هو الدعاء العبادي؟ فهل هو مطلق النداء لقضاء الحاجات أو النداء على جهة الخضوع مطلقاً، أو على جهة خضوع خاصّ، أو هو نداء خصوص من غاب عن البصر أو غير ذلك؟ أعلمونا بذلك عن دليل وبرهان تكونوا من أهل البرّ والإحسان.

السؤال الرابع: هل يمكن أن يأذن الله بتعظيم أحد مخلوقاته، أو يأمر بالخضوع والانقياد له أو لا؟

و ما الفرق بين الإطاعة والعبادة بمعنى الانقياد والخضوع؟

و هل يكون تعظيم ذلك المخلوق مع كون تعظيمه لأمر الله، وكونه مأتيّاً به امتثالاً لأمره تعالى عبادة لله أم لا؟

و ما وجه مشروعيّة تقبيل الحجر، واستلام الأركان، ووجوب إطاعة الرسول وأولي الأمر، وسجود الملائكة لآدم؟

و على فرض جواز التعظيم والخضوع مع الإذن من الله تعالى بذلك، فهل يصحّ ممّن لم يعتقد الإذن بتعظيم مكان ونحوه أن يكفّر ويضلّل من اعتقد اجتهاداً أو تقليداً حصول الإذن من الله تعالى بتعظيم ذلك المكان فعظّمه وخضع له أو لا؟

١. التوضيح عن توحيد الخلاق، ص ٥٥.

وهل يجوز تكفير المسلم من أهل القبلة وهو يشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويصوم شهر رمضان، ويحجّ البيت حجّ الإسلام بمجرّد تعظيمه مخلوقاً لله تعالى مع إمكان حمل فعله على وجه صحيح أو لا؟

و هل تجوز إساءة الظنّ بالمؤمنين؟

و هل المنقول عن الإمام أبي حنيفة في شرح المواقف وغيره أنّه لايكفّر أحد من أهل القبلة والمنقول عن جمهور أهل السنّة من الفقهاء والمتكلّمين في اختيار عدم إكفار أهل القبلة من المبتدعة المؤوّلة في غير الضروريات صحيح نقلاً وقولاً أم لا؟

أعلمونا بذلك مع بيان المدارك ولكم مزيد الأجر إن شاء الله.

السؤال الخامس: هل أنتم مقلّدون أحد أئمّة المذاهب الأربعة أو أنتم مجتهدون؟

و هل يسوغ القول بانفتاح باب الاجتهاد وأنّ لكلّ فرد من أفراد الأمّة أن يعمل بما أدّى إليه اجتهاده إن كان من أهله وإن تقلّد من شاء ممّن استجمع شرائط التقليد إن لم يكن مع انعقاد [إجماع] أهل السنّة والجماعة على وجوب التقليد لأحد الأئمّة الأربعة ووجوب اتّباعه أولا؟

ثمّ هل يجب اتّباع ما جرى عليه المسلمون في غالب الأعصار وما جرى عليه عملهم من بعد عصر الخلفاء الراشدين، أو يجب اتّباع ما جرى عليه خصوص السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين دون غيرهم؟

أنبئونا عن ذلك بالتصريح دون التلويح.

السؤال السادس: ماهي البدعة المحرّمة التي قيل فيها: إنّها أصغر من الكفر وأكبر من الفسق؟ وما تحديدها؟

فهل هي كلّ ما استحدث ولم يكن في زمن السلف الصالح من قول أو فعل أو عمل في أمور الدين والدنيا، أو هي عبارة عن تشريع حكم أو إدخال أمر في الدين

على أنّه منه حيث لاعموم يقضي به ولا إطلاق دليل يتناوله؟

ثمّ إنّها هل توجب الشرك حتى لو فعلها المبتدع باعتقاده الصلاح فيها للأمّة من حيث الأزمان أو الأحوال أو لا؟

و هل للاجتهاد فيها مجال فلا أثم فضلاً عن الشرك؟

ثمّ ما الوجه في جعل البناء حول القبور لا لاتخّاذها مساجد من البدع المحرّمة مع انقسامها إلى الأحكام الخمسة دون سائر الأبنية التي ينتفع بها المسلمون، وأبناء السبيل منهم؟

و هل محاذاة القبر ممّا توجب حرمة البناء، وتوجب هدمه شرعاً أو لا؟ أفتونا مأجورين.

السؤال السابع: هل هناك دليل على أنّ لفظ «المشرف» الوارد في الحديث «ولاقبراً مشرفاً إلّا سوّيته»[1] هو بالتشديد أو التخفيف؟

و ما المراد منه على التقديرين؟

ثمّ ما معنى «سوّيته»؟ وهل يفرق بين «سوّيته» و«ساويته» أو هما بمعنى واحد؟

أوضحوا لنا جميع ذلك، واذكروا لنا دليل ما تختارونه من ذلك، ثمّ إنّ الشيخ ابن تيميّة في كتاب تفسير سورة الإخلاص قال بعد أن أورد هذا الحديث: «فأمره بمحو التمثالين: الصورة الممثّلة على صورة الميّت، والتمثال الشاخص المشرف فوق قبره، فإنّ الشرك يحصل بهذا وبهذا»[2] وظاهره أنّه تفسير للحديث، فهل ذلك كذلك؟ وعلى فرضه فهل هو صحيح مفهوم من الحديث أم لا؟ أفيدونا بذلك.

السؤال الثامن: أنّه شاع عنكم أنّكم تحرّمون زيارة النساء المقابر وإن لم يستلزم

---

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٦٦.

٢. تفسير سورة الإخلاص، ص ١٢٠.

شدّ الرحل، فهل ذلك صحيح أم لا؟

وعلى الأوّل فما الوجه في زيارة فاطمة الزهراء عليها السلام قبر ابيها صلى الله عليه وآله وقبر عمّها سيّد الشهداء حمزة؟

و في زيارة أمّ المؤمنين عائشة قبر أخيها عبد الرحمن؟

و شاع عنكم أيضاً أنّكم تحرّمون التدخين وتشدّدون النكير على فاعله وإن استعمله تداوياً أو لبعض الفوائد الصحّية، كتجفيف الرطوبات، ومنع وصول الروائح الخبيثة إلى الدماغ وغيرهما ممّا ذكره الأطبّاء، فإن كان ذلك لأنّه بدعة فهو ليس بدعة في الدين، وأصالتا الحلّ والإباحة تقضيان بحلّيّته وإباحته.

ثم أيّ فرق بينه وبين أكل الموز مثلاً ممّا لم يكن في أيّام السلف الصالح وإن كان؛ لأنّه مفترٌ، وقد ورد كلّ مسكر ومُفْترٍ حرام على ما ذكره العلّامة الشهير أبوالثناء شهاب الدين السيّد محمود الآلوسي في غرائب الاغتراب ففيه بعد صحّة الحديث أنّ كونَه مُفتراً للعقل غيرُ محقّقٍ ولاثابتٍ، وهل النزاع فيه إلّا نزاعاً في موضوع؟ والاجتهاد فيه غير ممنوع.

قال الشهاب أبوالثناء في الكتاب المذكور:

والقول بالتحريم مطلقاً ممّن كان لايعوّل عليه، والمراد بالمفترِ في الخبر مفتر العقل لاأعمّ منه ومن مفتر البدن وإلّا لحرّم نحو اللبن؛ لتفتيره البدن، والتتن لايفتر العقل،[1] انتهى.

و إن كان ذلك؛ لأنّه إسراف؛ فإنّه ربّما كان فيه صلاح لبعض الأبدان وليس فيما أصلح البدن إسراف، وإن كانت حرمته لدليل آخر وفّقتم إليه، فأرشدونا إليه.

هذا، وأملنا بفضيلتكم أن تعيروا أسئلتنا أسماعاً واعية، وقلوباً من الشحناء

---

١. غرائب الاغتراب و نزهة الألباب، ص ٩١ ـ ٩٢.

خالية، وأن تسمحوا لنا أن نختم الكلام بهذا الختام وهو إعلامكم أيّها الأعلام بأنّ المأمول أن لاتوردوا من الأدلّة إلّا ما هو مسلّم الحجّيّة بين الفريقين؛ لينقطع الخصام الذي في البين، فإنّ إيراد ما لايراه الخصم حجّة عليه لغو وعبث، ولو فعلتم - وحاشاكم - قابلكم الخصم بمثل ذلك، كما لا يخفى.

و كلمتي الأخيرة هو الدعاء لنا ولكم بالتوفيق لإصلاح ذات البين، وجمع الكلمة، وإعزاز دين الإسلام الذي أصبح اليوم نهزة الطامع ومذقة الشارب، وقد أحاطت به الأعداء، وسلكت لمحوه - لاقدّر الله - سبل الحيل والدعاء، وقد أصبح المسلمون اليوم في ضعف وخمول لانجدة ولاسطوة، ولاحول ولاقوّة، غنماً ترعاها الذئاب، وغنيمة لكلّ ظفر وناب، قد اعتورهم فريقان كادا أن يقضيا على دينهم ودنياهم، فريق يضلّلهم، وينتقص دينهم، ويعيب أحكامهم، ويستغوي جهّالهم وأحداثهم، ولامانع ولا دافع، وفريق يريد الاستيلاء عليهم ليسلبهم نعمتهم، ويبتزّهم ثروتهم، ويدعهم يرجون نواله، ويخدمون أمياله، وأنتم - هداكم الله وأرشدكم - أصبحتم كأنّكم عن كلّ ذلك بمعزل لاتتفكّرون في الأحوال، ولاتلحظون العاقبة والمآل، تسلكون الطرق الوعرة، وترومون الأمور العسرة، وتخاطبون الناس بأخشن الخطاب، وتحملونهم على الخلاف.

و لقد تعرّضنا لهذه المسألة (مسألة زيارة القبور)و تشييدها في كتابنا مناهج الهداة، وأفتينا بأنّ من البدع المحرّمة تعظيم مكان لم يأذن الشارع بتعظيمه من زاوية أو قبّة **أوحجر أو شجر أو غيرها.**

و لقد كان عليكم بعد الأمن من فتك أعداء الدين وبطشهم، وبعد حصول الغاية المقصودة والضالّة المنشودة أن تعقدوا مؤتمراً تجتمع فيه علماء الفرق، وفقهاء الأمصار، وتنشر المسائل التي يشترك بها عموم المسلمين على بساط البحث والمناظرة، والدرس والمذاكرة حتى تتجلّى الحقيقة، ويسفر صبح الحقّ ﴿وَالَّذِينَ

جاهَـدُوا فِـينا لَنَهْدِيَـنَّهُمْ سُبُلَنا﴾[1] ولكنّك ﴿لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلـٰكِنَّ اللّٰهَ يَهْدِي مَنْ يَـشاءُ﴾[2] فتداركوا الأمر، واعتبروه، وتأمّلوا الخطب وتدبّروه، والسلام على من اتّبع الهدى وخشي عواقب الردى، وسبحان ربّك ربّ العزة عمّا يصفون، وسلام على المرسلين، والحمدلله ربّ العالمين.

ملاحظة

لعلّكم أيّها السادة العلماء ترجئون أجوبة هذه المسائل تعلّلاً بأنّكم لاتعلمون ما هو الحجّة لدّي، فلذا نعلمكم سلفاً أنّ الحجّة هي:

أوّلاً: الكتاب المجيد بنصوصه التي لاتحتمل الخلاف، وظواهره الدالّة على أحد محتملاته دلالةً راجحةً ما يقم على عدم إرادته دليل قاطع.

ثانياً: السنّة المحقّقة وهي طريق النبيّ ﷺ أو الإمام المعصوم من أهل بيته المحكيّة بما يفيد العلم أو ما قام مقامه، فالنبيّ بالأصالة والإمام بالنيابة، وأمّا خبر الآحاد وهو ما لايفيد اليقين مسنداً أو مرسلاً، فالحجّة منه ما حصل الإجماع المعتبر على العمل به، أوكان مقبولاً لدى الفريقين، أو محفوفاً بقرائن تفيد اليقين بصدوره، و لا فرق في حجّيّة السنّة عندنا بين أن تكون مرويّة في جوامع أهل السنّة والجماعة أو جوامع غيرهم من فرق المسلمين إذا استجمعت الشرائط.

ثالثاً: الإجماع وسيرة المسلمين مع العلم بدخول النبي ﷺ أو الإمام في جملة المجمعين وأهل السيرة. وأمّا أقوال العلماء من أيّ فرقة كانوا، فليست حجّة لنا ولاعلينا. وبقيت هناك أمور لاتمسّ الحاجة فعلاً إلى بيانها.

١. العنكبوت: ٦٩.
٢. القصص: ٥٦.

الإجابة الثالثة

الحمدلله الذي يهدي من يشاء، والصلاة والسلام على أشرف الأنبيا وآله وصحبه الأصفياء.

أمّا بعد، فإنّ في الفتوى لعظم الخطر وأكبر الضرر؛ لأنّ المفتي مخبر عن ربّه، وناطق بلسان شرعه، والفتوى بغير علم تقوّل على الله وافتراء: ﴿قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[1] وقد وقفنا على فتوى لجماعة من الوهّابيّين نقلتها الصحف السيّارة، ولمّا كان من الواجب على العلماء إعلام الجاهل، وتنبيه الغافل، وإحقاق الحقّ، وإبطال الباطل عسى أن يرجع المفتي عن فتواه، ويقلع عن خطئه، لزمنا التعرّض لتلك الفتاوى، وبيان ما هو الموافق منها للدين الإسلامي والشريعة المحمّدية، والحقّ أحقّ بأن يتّبع، وأجدر بأن يقتفى، والإصرار على الخطأ بعد ظهوره أكبر الخطأين، وأعظم الخطرين، وإلّا فقد تمّت الحجّة، وانقطعت المعذرة، وأدّينا ما علينا، والله الهادي إلى الصواب، وما التوفيق إلّا به، عليه توكّلنا، وإليه نُنيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وها نحن بعون الله نذكر نصّ الفتاوى ونعقّب بما يعضده الحقّ، وينصره الدليل إن شاء الله تعالى.

---

١. يونس: ٥٩.

مسألة البرق والتلغراف

قالوا جواباً للسؤال عنه:

إنّه أمر حادث في آخر هذا الزمان، ولا نعلم حقيقته، ولا رأينا فيه كلاماً لأحد من أهل العلم، فتوقّفنا في مسألته، ولا نقوّل على الله ورسوله بغير علم وأنّ الجزم بالإباحة أو التحريم يحتاج إلى الوقوف على الحقيقة.

أقول: الاحتياط سبيل النجاة، والوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات إلّا أنّ له موارد معيّنة ومواضع خاصّة أهمّها وأظهرها دماء المسلمين وأعراضهم، والحكم عليهم بالتكفير والتضليل.

و مسألة البرق ونحوها ليست من موارد التوقّف ومواضع الاحتياط، كما سيتّضح لك ذلك، ثمّ إنّ المفتي الذي له أهليّة الفتوى وقبول منصب الإفتاء لابدّ له من أن يُعْلِمَ المستفتي في موارد التوقّف والاحتياط بما يحرز به براءة الذمّة والنجاة من الهلكة من التكليف الشرعي فعلاً أو تركاً وإلّا لاستوى المفتي والمستفتي في الجهالة، وانتفت الفائدة من سؤال أهل الذكر. والعجب كيف خفي على الجمّ الغفير من أهل العلم أنّ الكتاب الشريف والسنّة المقدّسة النبويّة بما اشتملا عليه من العمومات والإطلاقات والقواعد الكلّيّة قد تكفّلا ببيان أحكام ما كان وما يكون إلى يوم القيامة كما هو مقتضى نصّ قوله تعالى: **﴿لا يُغادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلّا أَحْصاها﴾**[1]، **ومقتضى قوله سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾**[2] **وغيرهما من** الأدلّة على ذلك؟!

والأعجب من ذلك بعد الإعراض عن الكتاب والسنّة بذل الجدّ في استقراء

١. الكهف: ٤٩.

٢. المائدة: ٣.

كلمات أهل العلم لعلّهم تعرّضوا لهذا الموضوع، ثمّ الإخبار بعدم رؤية كلام لأحد من أهل العلم فيه يا سبحان الله؟!

هل يظنّ أحد من طلبة العلم أو يتوهّم أنّ فقهاء الأمصار وأئمّة المذاهب وعلماء السلف الصالح قد تعرّضوا لمثل التلغراف والتلفون والحاكي ممّا حدث بعد زمانهم بقرون عديدة وأزمنة متطاولة حتى يتطلّب أحكام هذه الموضوعات في مصنّفاتهم، و يخبر بعد اليأس وعدم العثور بأنّه لم ير ذلك في كلام أحد من أهل العلم؟!

ثمّ إنّ قولهم: «إنّ الجزم بالإباحة أو التحريم يحتاج إلى الوقوف على الحقيقة» لو أريد به التوقّف على معرفة حقيقة الموضوع كلام غير وجيه؛ لأنّ الجزم بالحكم إنّما يتوقّف على الدليل لا على الوقوف على معرفة حقيقة الموضوع؛ لأنّ معرفة الحقائق - على ما هي عليه في نفس الأمر والواقع - ليست إلّا لله تعالى، ومعرفتها بمقدار الطاقة البشريّة ليست من شأن الفقيه غالباً وإن ربّما احتاج إلى معرفة ذلك في الجملة، على أنّا لا نرى عذراً للفقيه عمّا يمكن معرفة حقيقته بمقدار الطاقة بأنّه لا يعلم الحقيقة؛ فإنّ التلغراف وأمثاله ممّا يمكن للفقيه أن يعلم حقيقته بالرجوع إلى الكتب الباحثة عن شأنه، وأنّ من اللازم على أهل العلم في هذا العصر أن يكون لهم إلمام بالعلوم الأخر بمقدار الحاجة والضرورة؛ لتوقّف كثير من مسائل الفقه عليها كما لا يخفى النيقد الخبير.

ولايخفى أنّ هناك أموراً حادثة في آخر الزمان من آلات حربيّة وغير حربيّة، ومن ألبسة ومركوبات فهل يتوقّف هؤلاء عن استعمالها، أو لا يتوقّفون لأنّهم وقفوا على حقيقتها أو رأوا فيها كلاماً ما لأحد من أهل العلم؟!

و أظنّ أنّ حدوثها في آخر الزمان يوجب توقّف حضرات هؤلاء العلماء الأعلام - لا كثّر الله أمثالهم - من استعمالها وذلك ناشئ من الجهل بمعنى البدعة المحرّمة الذي هو أوضح من أن يخفى، ولو لا ذلك لما حكموا بحرمة التتن، وشدّدوا النكال

عليه وإلّا فهل وجدوا فيه كلاماً لأحد من أهل العلم؟

هل وقفوا على حقيقته حين جزموا بتحريمه؟

أليس قولهم بحرمته قولاً على الله ورسوله بغير علم؟

أيّ دليل لهم على أنّه من الخبائث (أي المحرّمات)؟

وكيف يمكنهم دعوى إسكاره وعدمه من الضروريات؟

وقد بقي لنا أن نسأل هؤلاء المتوقّفين المحتاطين عند احتلالهم الطائف عن الحكم بإباحة قتل الأبرياء والمعصومين والعلماء الروحانيّين هل وجدوا قولاً بحلّيّة ذلك لأحد من أهل العلم؟! ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

مسألة هدم المساجد والقبور

قالوا: وأمّا مسجد حمزة وأبي رشيد، فأفتينا الإمام (وفّقه الله) بهدمها على القوم.

أقول: إنّ هدم المشاهد والمساجد والمقامات المشرّفة هي المسألة الكبرى التي سوّدت وجه الإنسانيّة، وصارت وصمة في تأريخ هذا القرن لا تمحى بمرور الأيّام والليالي وقد ضجّ لها العالم الإسلامي في شرق الأرض وغربها بالويل والثبور حتى جعلوا اليوم الثامن من شوال سنة (١٣٤٤ هـ) يوم وقوع تلك الواقعة الشنيعة، والقارعة المريعة، يوم حزن وبكاء، وكدر وغمّاء، وقد نظّموا فيها الشعر العربي والفارسي احتفالاً بتلك الفاجعة، وتذكاراً لذلك الخطب، فمن ذلك قول القائل:[١]

هدمت من الدين الحنيف دعائم ... فبكى عليها الدين والإسلام

وأبيح في حرم النبوّة مشاهد ... فله الملائك سجّد وقيام

حرم لآل المصطفى لم تراع ... فيه لحرمة وذمام

---

١. الأبيات للمؤلف رحمه الله.

بيت لأهل البيت شيّد على التقى ... و على الهدى رفعت له أعلام
قد طهّر الرحمن ساحته فلا ... رجس يدنّسه ولا آثام
هدّمت قواعده الرفيعة عصبة ... يقظى النواظر والعقول نيام
ما زال سرّ الغصب بين ضلوعهم ... حتى استبان وشبّ منه ضرام
كفروا بفعلهم الشنيع لأنّهم ... طفأوا نور الله فيه راموا
و لقد أهانوا الأولياء وحقّروا ... آل النبي وشأنها الإكرام
لله خطب قد ألم لهوله ... في قلب كلّ موحّد آلام
ضجّت له مصر وناحت فارس ... و بكى العراق لوقعه والشام
يوم به شمس الهداية كوّرت ... و غدا نهار الرشد وهو ظلام
يا يوم ثامن شهر شوال الذي ... فيه تسوّد وجهها الأيّام
أصبحت عاراً في الزمان لو اهتدى ... رشد تبرأ منك ذاك العام
أيداس بالأقدام ظلماً مشهد ... أضحى له فوق النجوم مقام
و الشهب لو حملته فوق رؤوسها ... لتشرّفت منهنّ فيه الهام
لم ترو غلّتهم بما فعل الأولى ... و العهد غضّ والزمان غلام
فعلوا مع الحسن الزكي المجتبى ... ما تستحي من خطّه الأقلام
أضنوه بالسمّ النقيع فقطعوا ... أحشاءه فدهاه منه حمام
ورموا جنازته الكريمة أسهما ... منهنّ في قلب الهوى إيلام
و تسابقوا زمراً لهدم ضريحه ... و الغيّ حاد والضلال زمام
لو أنّ فاطمة ترى قبر أبيها ... لجرت مدامعها وهنّ سجام
ياللرجال المسلمين لحادث ... يخشى لهول مصابه ويقام
أيضام قبر ابن النبي ولم يزل ... يحمي النزيل به وليس يضام
و المسلمون بمشهد وبمسمع ... و الرمح رمح والحسام حسام

أترى ظهور خيولها قد عفّرت ‏ ‏ ‏ ‏ أو أن أيديها بهنّ جذام

أمن العدوّ نكالها فكأنّما ‏ ‏ ‏ ‏ لا هاشم فيها ولا إسلام

إلى آخر الأبيات، وقد كتب علماء الفريقين رسائل جليلة ردّاً على الفتوى التي أصدروها بالهدم والردم، وأقاموا على حرمة هدم المشاهد وحرمة هتكها أدلّةً لاتردّ، وحججاً لا تدحض، ولم يُجِب عنها الخصمُ إلّا بكلمات لا تصدر من أهل العلم أمام أدلّة خصومها. قال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيها اسْمُهُ وَسَعىٰ فِي خَرابِها﴾[١] إلى قوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ﴾[٢]؛ «فإنّه عامّ لكلّ من خرّب مسجداً، أو سعى في تعطيل مكان مرشّح للصلاة»[٣]، كما هو نصّ القاضي البيضاوي.

و أمّا المشاهد ونحوها، فإنّها لم تُبْنَ للتتّخذ مسجداً يصلّى إليها، ويسجد لها حتى تكون مورداً لتعلّق النهي على فرض كونه للتحريم، وإنما بُنِيَتْ لحفظ المراقد و معرفتها لئلّا تُجْهَل فَيُحرم المسلمون من زيارتها، والدفن بجنبها. ووقوع عمل غير مشروع فيها على فرضه لا يوجب هدمها وإنّما يجب المنع من وقوعه فيها وهو يحصل بغير الهدم المستلزم لهتك الحرمة، وإتلاف المال المحترم.

وقد شاهد الصحابة الكرام في زمن الفتح الإسلامي قبور بعض الأنبياء فلم يأمروا بهدمها. وذكر الشيخ ابن تيميّة في كتابه الصراط المستقيم أنّ باب البناء كان مسدوداً إلى سنة الأربعمائة[٤]، وهو اعتراف منه بوجوده وعدم هدمه. فكان اللازم ترك هذه المباني اقتداءاً بالصحابة الكرام، أو كان يكفيهم سدّ أبوابها بدلاً عن هدمها

١. البقرة: ١١٤.

٢. البقرة: ١١٤.

٣. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج ١، ص ٥٨.

٤. راجع: اقتضاء الصراط المستقيم، ص ٣٣١.

المؤذي لهم، المنهيّ عنه شرعاً، كما ذكر ذلك بعض العلماء من أهل السنّة والجماعة، ثمّ إنّه لم يُعْرَف الوجه في هدم بعض الآثار والمواضع المشرّفة، كغار حراء الذي كان محلّ عبادته ﷺ قبل مبعثه الشريف، وكانت الصحابة تتبع آثاره ومواضع عبادته به، وذلك ممّا يقضي بحفظها من الاندراس والاضمحلال، وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة فيما كتبناه ردّاً على الفتوى بهدمها، ومن أراد التفصيل والوقوف على الدليل فليراجعها.

مسألة القوانين والأنظمة

قالوا: «و أمّا القوانين، فإن كان موجداً[1] منها شيء في الحجاز يزال فوراً ولا يحكم إلّا بالشرع المطهّر».

أقول: ينبغي الحكم بإزالة القوانين مطلقاً، بل بإزالة القوانين المنافية للشرع الشريف؛ فإنّ ذلك واجب فوري على الإمام، وعلى جميع أفراد الرعيّة حسب الإمكان؛ لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن حيث لا يلزم من إزالتها شقّ عصاً أو فساد عامّ، والعمل بقوانين الشرع الأنور هو الحقّ والصواب الذي لو التزم به المسلمون لفازوا بالهناء والسعادة، ولسبقوا الأمم الراقية في حلبات السموّ والرفعة.

مسألة دخول الحاجّ بالسلاح

قالوا: «و أمّا دخول الحاجّ المصري بالسلاح والقوّة في بلد الله الحرام، فأفتينا الإمام بمنعهم من الدخول بالسلاح والقوّة».

---

١. كذا في الأصل والصحيح أن يكون «موجوداً».

أقول: لعلّ الوجه في ذلك ما رواه مسلم في صحيحه بإسناده إلى جابر، قال: سمعتُ النبيﷺ يقول: «لا يحلّ لأحدكم أن يحمل بمكّة السلاح»[١]، وروى فيه عن أنس بن مالك أنّهﷺ دخل مكّة عام الفتح وعلى رأسه مغفَر.[٢] والظاهر أنّ المغفر لايعدّ سلاحاً، فلا منافاة، ولكن يمكن أن يقال: إنّ المراد حمل السلاح للحرب والقتال أمر لا يحلّ لأحدكم القتال بمكّة فهو في معنى قولهﷺ فيما رواه مسلم أيضاً أنّهﷺ قال: «إنّ مكّة حرّمها الله ولم يحرّمها الناس، فلا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً»[٣]، وقولهﷺ يوم الفتح فتح مكّة: «إنّ هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وأنّه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي ولم يحلّ لي إلّا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة»[٤] إلى آخر الحديث المرويّ في الصحيح المذكور.

و أمّا من حمل السلاح في البلد الحرام لا لتلك الغاية وهي القتال وسفك الدماء فيه، فلا دليل على تحريمه، ولا زال الخفر والمحافظون والتجّار يحملون السلاح داخل البلد المقدّس المذكور لتوطيد الأمن والاسترباح وغيرهما من الفوائد المباحة شرعاً، ولم أجد فيما وقفت عليه من كتب الحنفيّة والشافعيّة فتوىً بتحريم حمله، والدخول به في البلد الحرام مع أنّ الإمام مسلم بن الحجّاج أورد الخبر المذكور في باب النهي عن حمل السلاح بمكّة بلا حاجة.

و ظاهره أنّ حمله مع الحاجة إليه غير منهي عنه، فلا وجه لإطلاق المنع من الدخول بالسلاح والقوّة، كما هو نصّ فتوى النجديّين، وليس لبس السلاح من

---

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٨٨.

٢. المصدر، ص ٩٩٠.

٣. المصدر، ص ٩٨٧.

٤. المصدر، ص ٩٨٦.

محظورات الإحرام، كلبس المخيط للرجال حتى يمتنع المحرم منه إلّا في بعض مذاهب المسلمين مع عدم الاضطرار إليه، وأمّا خارج البلد، فلا وجه للمنع أصلاً.

نعم، من برز وشهّر السلاح مخيفاً للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الفوت، فهو عند أئمّة المذاهب محارب قاطع للطريق، تجري عليه أحكام المحاربين.

مسألة إظهار الشرك

قالوا: «و من إظهارهم الشرك وجميع المنكرات».

أقول: لا شكّ في وجوب المنع من إظهار الشرك على القادر عليه، وإنّما الكلام في تحديد الموضوع والكشف عن حقيقة الشرك المخرج عن الملّة الإسلاميّة، وبيان المراد منه؛ إذ رُبّ فعل يراه شخص شركاً وكفراً ويراه آخر إخلاصاً وتوحيداً، كما أنّ من البديهي أنّ من الشرك ما لا يكون مخرجاً عن الدين باتّفاق المسلمين، كالرياء، ومنه ما يكون مخرجاً كذلك، كالإشراك في الربوبيّة.

و قد كتبنا ـ بحمد الله ـ في مسألة التوحيد والشرك والإيمان والكفر ما تزول به شبهة الجهالة، وغياهب الضلالة، فإنّ هذه المسألة هي محور كرة أعمال النجديّين، وقطب رحى أفعالهم، وقد جعلوا كلمتي: شرك ومشرك ومشتقاتهما ذريعةً للتهتّك والسفك والنهب والسلب، وصيّروا مصاديق الشرك ما شاؤوا واقترحوا من أفعال غيرهم وأقوالهم وعباداتهم وقرباتهم وما خالف ديانتهم في الأصول والفروع، وقد لقّنوا أوباشهم وجهّالهم هذه الكلمة «شرك» وفروعها ومرّنوهم عليها، وأطلقوا أعنّة ألسنتهم في النطق بها، فاتّسع الخرق، وصارت عندهم كلمة «مشرك، وشرك، وأشركت» من الكلمات المعتادة والألفاظ المتداولة يستعملونها مع غير أهلها، ويضعونها في غير محلّها، ويخاطبون الموحّدين المسلمين بالآيات الواردة في حقّ المشركين ويحسبون ذلك هيّناً ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ * ما لَكُمْ كَيْفَ

تَحْكُمُونَ﴾[١].

و أمّا قولهم: «و جميع المنكرات»، فالمراد بالمنكر هو المحرّم شرعاً، وهو ما قد يختلف باختلاف المذاهب وآراء المجتهدين، فربّ منكر عند مجتهد مباح عند آخر. فتلخّص ممّا ذكرنا أنّ ما اتّفق المسلمون على أنّه شرك، وعلى أنّه محرّم يجب على كلّ مسلم قادر المنع الشديد من إظهاره، والتجاهر به، وكذلك حمل فاعله على الترك.

مسألة المحمل

قالوا:

و أمّا المحمل، فأفتينا بمنعه من دخول المسجد الحرام، ومن تمكين أحد أن يتمسّح به، أو يقبّله، وما يفعله أهله من الملاهي والمنكرات يمنعون منها، وأمّا منعه من مكّة بالكلّيّة، فإن أمكن بلا مفسدة تعيّن وإلّا فاحتمال إحدى المفسدتين لدفع أعلاهما سائغ شرعاً.

أقول: المحمل يطلق على الجمل الذي يحمل الهدايا إلى الكعبة المكرّمة ومنها كسوة الكعبة.

و عن بعض أهل التأريخ أنّ مبدأ تأريخه من سنة (٦٤٥ هـ)، وأنّه الهودج الذي ركّبت فيه ملكة مصر شجرة الدرّ في حجّتها في السنة المذكورة. وقيل: إنّه حدث قبل ذلك، وربّما كان قبل الإسلام.

و ذكر بعضهم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سيّر محملاً بهداياه إلى البيت المعظّم.

و أمّا كسوة الكعبة، فعهدها بعيد، وهي قبل الإسلام بقرون وقد كساها النبي صلى الله عليه وآله

---

١. القلم: ٣٥ـ٣٦.

والصحابة الكرام وملوك الإسلام. هذا مجمل أمر المحمل والكسوة. وذكر جميع ما يتعلّق بهما يحتاج إلى بسط الكلام، وعلى هذا، فلا نرى وجهاً للفتوى بالمنع من دخول المحمل الذي يحمل الكسوة في مكّة المكرمة.

و أمّا الاحتفالات التي تعمل له والتي لا تخلو على ما يقال من بعض الأمور المنافية للشرع المطهّر، فالوجه هو الفتوى بخصوص المنع ممّا ينافي الشرع دون غيره ممّا لا ينافيه، وتعيين الصغريات قد استوفينا الكلام عليها في محلّ آخر.

و أمّا ارتكاب أدنى المفسدتين وأهون القبيحين مع دوران الأمر بين المحذورين، فلا ريب فيه، ولكن لا وجه لتخصيص ذلك بالمنع من دخول المسجد الحرام؛ لإمكان أن يقال فيه: إنّ المنع من دخول المسجد إن أمكن بلا مفسدة تعيّن وإلّا فاحتمال إحدى المفسدتين إلى آخر ما ذكره.

مسألة إلزام الرافضة بالبيعة

قالوا: «و أمّا الرافضة، فأفتينا الإمام أن يلزمهم البيعة على الإسلام».

أقول: ها هنا مباحث:

١. في المراد من الرافضة.

٢. في المراد من البيعة على الإسلام.

٣. في وجه الإلزام بالبيعة.

المبحث الأوّل: في المراد من الرافضة

فالظاهر أنّ مرادهم بالرافضة أهل العراق والأحساء وإيران وغيرهم ممّن يتظاهرون بولاء أهل البيت، ويقومون بلوازم مودّة القربى، ومظاهر الحبّ والولاء ممّا ثبت شرعيّته في مذهبهم، وتواتر نقل استحبابه في مذهبهم عن أئمّتهم من إقامة

مآتمهم، وزيارة مشاهدهم، وتعمير مراقدهم، ومع ذلك يأخذون أحكام دينهم عن الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، كما تأخذ الشافعية أحكامهم عن الإمام محمّد بن إدريس الشافعي، والحنفيّة عن الإمام النعمان بن ثابت، وكما يأخذ غيرهم من غيرهم من أئمّة المذاهب، كالأوزاعي والشعبي وأبي الليث وداود وغيرهم. ومن الثابت المعلوم أنّ الأخذ بأقوال أحد الأئمّة دون الآخر سواء كان ذلك الإمام جعفر بن محمّد أو غيره ـ لو تنازلنا للخصم وفرضنا أنّ الصادق في عداد غيره من مجتهدي المذاهب وفقهاء الأمصار ـ لا يوجب الحكم بالتضليل فضلاً عن التكفير. والرافضة إحدى فرق ثلاث أكثر فيها العلماء من الطعن والتضليل، والفرقة الثانية الخوارج، والفرقة الثالثة النواصب. وهناك فرق أخرى نسبوها إلى الابتداع والتضليل لا حاجة لنا بذكرها.

أمّا الرافضة، فقد ذُكِرَ في الملل والنحل أنّ شيعة الكوفة لمّا عرفوا من زيد بن عليّ أنّه لا يتبرّأ من الشيخين رفضوه حتى أتى عليه قدره فسمّيت رافضة[١]، وذكر غيره أنّ الروافض كلّ جند أو جنود تركوا قائدهم، والرافضة فرقة من فرق الشيعة بايعوا زيد بن عليّ بن الحسين ثمّ قالوا له: تبرّأ من الشيخين نقاتل معك فأبى وقال: كانا وزيري جدّي، أو قال: أنا مع وزيري جدّي، فتركوه ورفضوه.

و قد أكثر العلماء فيما عثرنا عليه من مصنّفاتهم من ذمّهم والطعن فيهم ونسبتهم إلى الكذب والباطل، ولم يرد في الأحاديث الصحيحة ذكرهم بهذا الاسم، كما ورد في غيرهم، وعلى أيّ حال، فهم فرقة من فرق الشيعة، والشيعة اسم غالب على كلّ من يتولّى عليّاً وأهل بيته حتى صار اسماً لهم، أو هم الذين شايعوا عليّاً وقالوا بإمامته بالنصّ، وأنّ الإمامة لم تخرج من ولده، وأنّ الإمامة لا تناط باختيار العامّة

١. راجع: الملل والنحل، ج ١، ص ١٥٥.

ونصبهم، بل هي قضيّة أصوليّة، وركن من أركان الدين لا يجوز إغفاله وإهماله، وأنّ الإمام لابدّ من أن يكون معصوماً من الذنوب ومن الخطأ في تبليغ الأحكام. وفي كنوز الحقائق للإمام المناوي[١] أنّه روى عن الديلمي أنّ «شيعة عليّ هم الفائزون»[٢].

و للشيعة فرق كثيرة كلّ فرقة تباين الأخرى، وتنفرد عنها في جملة من الأصول و الفروع، والعقائد والأحكام، فلا يحكم على عموم فرقها بما يثبت لخصوص فرقة منها، فإذا ثبت أنّ الرافضة يتبرّأون من الشيخين، أو يسبّونهما، أو يسبّون الصحابة الكرام، أو ينتقصونهم، ويحطّون من كرامتهم ـ والعياذ بالله ـ فلا ينبغي أن ينسب ذلك لجميع الشيعة على أنّ ذلك إنّما نقل عن جماعة كانوا في عصر زيد بن عليّ، ومن ذلك العصر إلى هذا العصر قد تنوّرت الأفكار، وتمحّصت الحقائق، وتبدّلت العقائد، و ما ورد من ذمّ العلماء للرافضة فإنّما هو لتلك الفرقة ولمن قال بمقالتها، وأمّا ما عليه اليوم عموم المسلمين من العراقيّين وغيرهم أنّ من ينتقص صحابة رسول الله ﷺ الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، فهو في أسفل درك من الجحيم، ولا يوجد الآن مسلم يسبّ صحابة رسول الله وأولياءه وأنصاره، وإنّما يلعنون أعداء الله وأعداء رسوله من الإنس والجنّ والشياطين.

أفترى أنّ مسلماً لا يرضى بلعن أعداء الله وأعداء رسوله وبمعاداة أعدائه؟

أو لا يرضى بموالاة أوليائه حججه على خلقه؟ ثمّ إنّ هاهنا أمراً نستلفت إليه نظر النيقد البصير وهو أنّ موضوعي القدح والمدح لدى التحقيق مختلفان وإن تصادقا بظاهر اللفظ على شيء واحد؛ لأنّ تمايز الموضوعات وتغايرها بتمايز الحيثيات وتغايرها في الأصول الموضوعة المسلّمة التي توجب سلب اتّحاد الموضوعين حقيقةً، كما تقرّر ذلك في محلّه، فالقادح في زيد مثلاً إذا كان قدحه في

---

١. كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق، المطبوع على هامش الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير.

٢. ج ١، ص ١٥٠.

زيد المعادي لعمرو ومن حيث كونه عدوّاً له والمادح له إذا كان مدحه من حيث كونه موالياً له، فزيد من حيث كونه عدوّاً غير زيد من حيث كونه وليّاً، فلا اتّحاد في موضوع الأمرين، ولا نزاع بين الفريقين، والتطبيق على أحد الموضوعات الخارجيّة لا ينبغي أن يجعل مثاراً للخصومة والجدال بعد اعتبار الحينيّة وعدم الاتّحاد في حقيقة القصد والنيّة. فليتسالم الفريقان على معاداة أعداء الله وأعداء رسوله، وموالاة أولياء الله وأولياء رسوله، والأحرى بالمسلمين اليوم طيّ بساط هذا البحث، والكفّ عن مثل هذه المسائل، والاشتغال بما هم إليه أحوج، والله تعالى هو الموفّق إلى الصواب.

و أمّا الخوارج والمارقة، فقد تكرّر ذكرهم في الحديث، وورد فيهم أنّهم «كلاب أهل النار، وكلاب النار»[١]، وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله.[٢]

و قدوردت عليهم في الأحاديث الصحيحة وكلام علماء السلف أوصاف ونعوت و علامات وصفات نذكر شيئاً منها، ونوكّل أمر تطبيقها على أحد الفرق الموجودة في هذا العصر إلى أهل الإنصاف والذوق السليم:

منها: ما قاله ابن عمر: «إنّهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفّار، فجعلوها على المؤمنين».[٣]

و قال ابن عباس:

> لاتكونوا كالخوارج تأوّلوا آيات القرآن في أهل القبلة، وإنّما نزلت في أهل الكتاب والمشركين، فجهلوا علمها، فسفكوا بها الدماء، وانتهبوا الأموال، وشهدوا على أهل السنّة بالضلال.

---

١. المصدر، ص ١٢٨.

٢. صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٩٧.

٣. المصدر.

و **منها**: ما قاله المناوي في شرحه لحديث «الخوارج كلاب أهل النار» الذي أورده الجلال السيوطي في الجامع الصغير وهو قوله: «إنّما كانوا كلاب أهل النار؛ لسوء ظنّهم بالمسلمين».

فانظر اليوم إلى الفرق، وميّز الفرقة التي تسيء الظنّ بجميع علماء المسلمين عدا قسماً منهم، وترى أنّ المسلمين حتى أهل الحرمين الشريفين متواطئون على الكفر و الشرك، وأنّ دار مسيلمة الكذّاب هي دار الهجرة ودار الإيمان، وأنّ البلدة التي بارز إليها الإيمان دار حرب وشرك.

و منها: أنّهم يقولون كلمة الحقّ ويريدون بها الباطل. قالوا فيما سلف: لا حكم إلّا لله، فكفّروا بها جميع المسلمين في أمر التحكيم، واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿**فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها**﴾[1]. وبقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[2]، فرجع منهم جماعة كثيرون، وقد اقتصّ أثرهم وجرى على منهاجهم من كفّر جميع المسلمين في أمر العبادة مستدِلّاً بقوله تعالى: ﴿**وَلا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً**﴾[3].

و نحن نقول في المسألتين: إنّه ليس في المسلمين من يرى أنّ مع الله حاكماً وشريكاً في الحكم من غير أمره وإذنه، ولا من يرى أنّ مع الله معبوداً وشريكاً يستحقّ العبادة لذاته، وكيف وكلّ فرد من المسلمين ينطق بالشهادة كلّ يوم في أوقات الفرائض وغيرها، ويعرف بأنّه لا إله إلّا الله وحده لا شريك له.

و **منها**: أنّهم يكفّرون المسلمين بالذنب، ويرون أنّ علماءهم متواطئون على إباحة الكفر والشرك. والحال أنّ من الممتنع اتّفاق العلماء على حلّيّة أقلّ

---

١. النساء: ٣٥.

٢. المائدة: ٩٥.

٣. الكهف: ١١٠.

المحرّمات، فكيف يتّفقون على إباحة أعظم المحرّمات؟ ويدّعون مع ذلك أنّهم أهل التوحيد وأنّ غيرهم من جميع فرق المسلمين كافر مشرك. وقد ذكر العلماء أنّ قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَناً﴾[١] نزلت في الخوارج[٢].

و كذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الحَياةِ الدُّنْيا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾[٣].

و **منها:** أنّهم فرقة مارقة تخرج من بين فرقتي الأمّة، فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله: «يكون في أمّتي فرقتان، فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهما بالحقّ»[٤].

و كما لا يخفى أنّ الأمّة اليوم فرقتان: سنيّون وشيعيّون، والفرقة الثالثة الخارجة من بينهما هي المارقة، ومن صفاتهم أنّهم يخرجون في آخر الزمان، وأنّهم سفهاء الأحلام، وأنّهم يمرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية.

و أمّا النواصب، فقد ذكر ابن تيميّة في العقيدة الواسطية أنّهم «الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل»[٥]. وقال أبو البقاء: «النصب يقال أيضاً لمذهب هو بَغِضَ عليّ بن أبي طالب»[٦].

و في قول: النواصب والناصبيّة وأهل النصب والمتديّنون ببغض عليّ؛ لأنّهم نصبوا له، أي عادوه. وعن جماعة من أهل العلم أنّ الناصبي أعمّ ممّن نصب العداوة لأهل البيت أو لشيعتهم، ويؤيّده ما روي عن جعفر بن محمّد أنّه: «ليس الناصب

١. فاطر: ٨.

٢. راجع: بحار الأنوار، ج ٣٣، ص ٣٣٧.

٣. الكهف: ١٠٣ ـ ١٠٤.

٤. نيل الأوطار، ج ٧، ص ٣٤٥.

٥. العقيدة الواسطية (ضمن مجموعة الرسائل الكبرى)، ج ١، ص ٤٠٣.

٦. الكليات، ص ٣٦١.

من نَصبَ لنا أهلَ البيت؛ لأنّك لاتجد أحداً يقول: أنا أبغض محمّداً وآل محمّد، ولكنّ الناصب من نَصبَ لكم وهو يعلم أنّكم تتولّونا وأنتم من شيعتنا».[١]

و قد جاء في حديث صحّحه الحاكم كما في الصواعق المحرقة لابن حجر: «أنّ أهل بيتي سيلقون بعدي من أمّتي قتلاً وتشريداً، وأنّ أشدَّ قومنا لنا بغضاً بنو أميّة وبنو المغيرة وبنو مخزوم»[٢].

و في الحديث: «من مات على بغض آل محمّد جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيسٌ من رحمة الله»[٣].

قال في الصواعق وصحّ أنّهﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يبغضنا أهل البيت أحد إلّا أدخله الله النار».[٤]

و روى أحمد وغيره «من أبغض أهل البيت فهو منافق».

و في رواية «بغض بني هاشم نفاق»[٥] إلى أن قال: وصحّ أنّهﷺ قال: «يا بني عبدالمطّلب؛ إنّي سألت الله لكم ثلاثاً: أن يثبّت قائمكم، وأن يهدي ضالّكم، وأن يُعلِّمَ جاهلكم، وسألتُ الله أن يجعلكم كرماء نجباء رحماء، فلو أنّ رجلاً صفن ـ أي من الصفن وهو صفّ القدمين ـ بين الركن والمقام، فصلّى وصام ثمّ لقى الله وهو يبغض آل بيت محمّدﷺ دخل النار»[٦].

وورد «من سبّ أهل بيتي فإنّما يرتدّ عن الله ومحمدﷺ ودخل النار»، وورد «من سبّ أهل بيتي فإنّما يرتدّ عن الله والإسلام»، و«من آذاني في عترتي فعليه لعنة

---

١. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٨٦.

٢. الصواعق المحرقة في الردّ على أهل البدع والزندقة، ص ١٠٨.

٣. بحارالأنوار، ج ٢٣، ص ٢٣٣.

٤. الصواعق المحرقة في الردّ على أهل البدع والزندقة، ص ١٤٣. (من المطبعة الميمنيّة سنة ١٣١٢هـ).

٥. بحارالأنوار، ج ٩٦، ص ٢٢١، ح ١١.

٦. المصدر، ج ٢٧، ص ١٧١ و١٧٣، ح ١٣ و١٧ باختلاف بسيط.

الله»[1] إلى آخر الحديث.

و الذي يطّلع على الأخبار، ويجوس خلال الديار لا تبقى له شبهة ولا ريب في أنّ بغضَ أهلِ البيت من أعظمِ الكبائر وأكبرِ الذنوب التي تحبط به الأعمالُ، وتُغضِب الملك المتعال، كما أنّ مودّتهم وحبّهم من الفرائض الأكيدة، كما قال الإمام الشافعي:

يا آل بيت رسول الله حبّكم ... فرض من الله في القرآن أنزله[2]

يكفيكم من عظيم الفخر أنّكم ... من لم يصلّ عليكم لا صلاة له

و للبغض والحبّ مظاهر وعلامات ودلائل وآيات، وإنّي لأقول لمن يدّعي حبّهم و ولاءهم، ويتمحّل الوجوه الباطلة، ويتكلّف الأعذار الساقطة لما يفعله بهم من الاحتقار والهوان وعدم التأثّر بما يطرأ عليهم من الأفراح والأحزان:

كذّبتك نفسك لست من أهل الهوى ... للعاشقين شواهد ودلائل

بل ما يتظاهر به مدّعي الحبّ من الأفعال والأقوال هي في النصب أظهر، وعلى البغض أدلّ، وإنكار ذلك للضرورة، ومصادمة للوجدان، فإنّ أعداء أهل البيت وأعداء جدّهم المصطفى المجاهرين له ولهم بالعداء والبغضاء لو أمكنتهم الفُرَصُ كما أمكنت النجديّين لما زادوا على ما فعلوا، بل لعلّ إنسانيّتهم ووجدانهم واحترامهم للأماكن المقدّسة الدينيّة وعلمهم بالسياسة يمنعهم من ارتكاب الأفعال الهمجيّة، والحركات الوحشيّة، كما لا يخفى.

المبحث الثاني: في المراد من البيعة على الإسلام

و قد تكرّر ذكرها في الحديث، فعن مجاشع بن مسعود السلمي قال: جئت بأخي أبي معبد إلى رسول الله بعد الفتح، فقلت: يا رسول الله؛ بايعه على الهجرة، قال: «قد

١. الصواعق المحرقة في الردّ على أهل البدع والزندقة، ص ١٤٣.

٢. ديوان الشافعي، ص ١٥٠.

مضت الهجرة بأهلها»، قلت: فبأيّ شيء تبايعه؟ قال: «على الإسلام والجهاد والخير»[١].

و عن عبدالله بن عمر أنّه قال: كنّا نبايع رسول اللهﷺ على السمع والطاعة[٢].

و قد روي في بيعة الرضوان تحت الشجرة يوم الحديبيّة عن بعض الصحابة أنّهم بايعوا رسول اللهﷺ على أن لا يفرّوا، ولم يبايعوه على الموت.[٣]

و عن بعضهم كسلمة بن الأكوع أنّهم بايعوهﷺ على الموت[٤].

و في النهاية أنّه قال: «ألا تبايعوني على الإسلام» هو عبارة عن المعاقد عليه والمعاهدة كأنّ كلّ واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وإعطاء خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره.[٥]

و الظاهر أنّ البيعة المشروعة سواء كانت عقداً أو إيقاعاً ممّا يجب الوفاء بها شرعاً، أو بإجماع المسلمين، ونصّ الكتاب المبين وهي أمر وراء الإسلام، ولا يكتفى بها عن النطق بالشهادتين والإقرار بهما.

و بيعة أهل العقد والحلّ من العلماء والوجوه أحد الطرق التي تنعقد بها الإمامة عند الشافعيّة وغيرهم، ويعتبر عندهم اتّصاف المبايع بصفة الشهود، ولا يعتبر فيه عدد معيّن، إلى غير ذلك من الأمور المتعلّقة بالمقام، ولا حاجة إلى استيفائها هنا.

المبحث الثالث: في وجه الإلزام بالبيعة

و هو من أهمّ المباحث في الفتوى، ففي وجه الإلزام بمبايعة هذا الإمام بأن

١. راجع: صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٦٣.

٢. راجع: السنن الكبرى (للبيهقي)، ج ٨، ص ١٤٥.

٣. المصدر، ص ١٤٦.

٤. المصدر.

٥. النهاية في شرح غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ١٠٥.

يعطوا العهد على الإسلام، والتديّن على نحو الإسلامهم وديـانتهم ـ عـلى فـرض الصحّة ـ فإنّا لا نعلم الوجه في أصل الإلزام لمن أظهر الإسلام، ونطق بالبيعة على الإسلام أوّلاً، ولا الوجه في إلزامه باتّباع ديـانتهم وإمـامهم دون سـائر المـذاهب والأئمّة ثانياً، ولا الوجه في الإلزام خصوص من ينبزونهم بالرافضة دون غيرها من الفرق مع حكمهم بكفر الجميع ثالثاً؛ لأنّ عدم قبول إسلام من أظهر الإسلام خلاف مقتضى قوله تعالى: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً﴾[1]؛ ولأنّ إكراه المسلم على اتّباع مذهب دون مذهب، وتقليد إمام دون إمام لم يعهد في زمن من أزمنة السلف والخلف؛ لأنّ الشريعة المطهّرة الإسلاميّة واسعة، ولكلّ أهل مذهب أدلّة وبراهين من الكتاب المبين، ومن سنّة سيّد المرسلين ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلاً﴾[2]؛ ولأنّ إلزام فرقة خاصّة دون غيرها من فرق المسلمين تحكّم كاسد، وتشبّه فاسد؛ لأنّ جميع فرق المسلمين عندهم سواء في الكفر والشرك، والابتداع والتضليل بلا تفرقة بين جميع فـرق المسـلمين مـن الأحياء والأموات في هذا القرن، وعدّة قرون قبله، فالسنّي والشيعي مـن العـرب والعجم والهنود والترك والأحياء والأموات مـحكومون عـندهم بـالكفر والشـرك والتضليل والابتداع.

هذا، والمسألة المهمّة هي المسألة الأولى وهي هل أنّ للـمتديّن بـدين يـعتقد صحّته وأحقّيّته ومطابقته للواقع أن يكره من لم يتديّن بدينه على الدين الذي يعتقد أنّه الدين الحقّ، ويلزمه قهراً واضطراراً، ويشدّد عـليه النكـال والعـقوبة لو امـتنع أوليس له ذلك؟ وإنّما له أن يقنعه بما تديّن به الحجج والبراهين والتعليم والإرشاد، و أن يدعو إلى سبيل ربّه ـ باعتقاده ـ بالحكمة والموعظة الحسنة حتى يعتقد ذلك

١. النساء: ٩٤.

٢. الإسراء: ٨٤.

المخالف صحّة ما يدعو إليه ويتجلّى له أنّه الحقّ الحقيق بالاتّباع دون غيره من الملل والنحل؟ ومقتضى فتوى هؤلاء الوهّابيّين جواز الإكراه والإلزام، بل وجوبهما و هو خلاف ما نطق به الكتاب المبين في عدّة مواضع منه قال تبارك وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[1] وقال جلّ جلاله: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[2]. وقال غير ذلك ممّا هو نصّ في المطلوب أو ظاهر فيه، وما ذكرناه صريح في الدلالة على عدم جواز إكراه كلّ أحد لكلّ أحد على التديّن بدينه حتى ولو كان صاحب الدعوة الإسلاميّة صلّى الله على ذاته وصفاته.

وهذا أمر يحكم به العقل والوجدان، ويعضده الدليل والبرهان، وقد اهتدى إليه الأغيار والأجانب، فصاروا يدعون إلى أديانهم ونحلهم بإرسال الدعاة والمبشّرين، و يتوسّلون إلى التديّن بديانتهم بوسائل أدقّ من السحر وأخفى من السرّ، ولو كانوا يرون أنّ للسيف والسنان أثراً في جلب القلوب وقلب الاعتقادات لاستعملوها في ذلك؛ لأنّهم اليوم أقوى وأقدر من غيرهم ممّن خالفهم في الديانة على امتشاق الحسام والقهر والإرغام.

و قد تخيّل بعض أعداء الدين أنّ ما جرى في صدر الإسلام من الحرب والغزو والقتل والقتال إنّما كان إكراهاً على الدين، وقهراً عليه وإلزاماً به، فوصموا دين الإسلام ـ وحاشاه ـ بأنّه دين إكراهي همجي، وجعلوا ذلك من أكبر المطاعن عليه،و قد أخطأوا الغرض، وجهلوا الحقيقة أو تجاهلوها؛ فإنّ الإسلام لم يشرع القتال وسفك الدماء للإكراه على الدين، وكفى بما مرّ من الآيات شاهداً على ذلك، وإنّما كانت حروب المسلمين ـ كما لا يخفى على من اطّلع على السير المأثورة ـ إمّا لأن المشركين كانوا يبدأونهم بالقتال ويعتدون عليهم كما في القرآن الشريف: ﴿أَلَا

---

١. البقرة: ٢٥٦.

٢. يونس: ٩٩.

تُقاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْراجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[١]، أو لأنّ المشركين كانوا يمنعونهم من الدعوة ويقفون في وجهها، أو لغيرهما من الأسباب المسوّغة للحرب عند الأمم المتمدّنة.

وخلاصة القول أنّ القتال لم يكن إلّا دفاعاً عن الحقّ وأهله، وحمايةً للدعوة وأهلها ممّن أرادهما بسوء، وإزاحة للعثرات التي يضعها المشركون في سبيل إعلانها و نشرها.

إنّ الإسلام لم يقم إلّا بالآيات البيّنات والبراهين والمعجزات، ومن زعم أنّه قام بالسيف فقد افترى عليه أو جهله. إنّ الإسلام هو الرحمة العامّة والنعمة التامّة، وهو دين المحبّة ودين السلام، كان لا ينهى عن الإحسان والبرّ حتى إلى الأغيار، وينهى عن الظلم والإثم والعدوان، ويأمر بالعدل والجنوح إلى السلم، قال تعالى: ﴿لا يَنْهاكُمُ ٱللّٰهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئانُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوىٰ وَلا تَعاوَنُوا عَلَى ٱلإِثْمِ وَالْعُدْوانِ وَٱتَّقُوا ٱللّٰهَ إِنَّ ٱللّٰهَ شَدِيدُ ٱلْعِقابِ﴾[٣]، وقال: ﴿وَقاتِلُوا فِى سَبِيلِ ٱللّٰهِ ٱلَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللّٰهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها وَتَوَكَّلْ عَلى ٱللّٰهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾[٥].

وجملة القول في الدين الإسلامي أنّه دين فطري اجتماعي مدني سلمي أخلاقي

---

١. التوبة: ١٣.

٢. الممتحنة: ٨.

٣. المائدة: ٢.

٤. البقرة: ١٩٠.

٥. الأنفال: ٦١.

إنساني، لا همجيّة فيه ولا وحشيّة، ولا إكراه ولا إلجاء، ولا ضرر ولا ضرار، ولاظلم ولا عدوان، وأنّ من يقرأ سيرة الرسول الطاهرة ويدرس حياته المقدّسة يتجلّى له كالشمس في وضح النهار أنّهﷺ لم يقهر الناس على قبول الدين، ولم يكرههم على اعتناق الإسلام، ولم يكن صاحب سيف يضرب الأعناق، ولا رمح يطعن به الصدور والأعقاب، بل كان مقتصراً على الدعوة إلى الحقّ، وعلى إقامة الأدلّة المقنعة والحجج الباهرة، وقد تحمّل أنواعاً من الأذى، وضروباً من الاحتقار والهزو و الإهانة في سبيل نشر الحقّ والهداية إليه وهو على الدعوة مثابر، وعلى تحمّل المشاقّ صابر حتى أظهر الله نور الحقّ وأخمد نار الباطل، ولمّا مكّنه الله ونصره لم يقاتل إلّا من منع الدعوة أو هدّد الأمن أو اعتدى على المؤمنين.

و أمّا آيات سورة براءة، فإنّما نزلت في ناكثي العهد من المشركين. وآيات سورة عمران، إنّما نزلت في غزوة أحد وكان المشركون هم المعتدين، وكذلك آيات سورة الأنفال إنّما نزلت في غزوة بدر الكبرى والمشركون هم المعتدون، ولقد كانت سيرة صحابته على منهاج سيرته الكريمة ويكفي لذلك شاهداً ما ثبت في بعض العهود العمريّة الثابتة في التواريخ الصحيحة وهو:

بسم الله الرحمن الرحيم.

هذا ما أعطى عبدالله أميرالمؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، وكنائسهم وصلبانهم، سقيمها وبريئها وساير ملّتها أن لا تسكن كنائسهم ولاتهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيّزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولايكرهون على دينهم، ولا يضارّ أحد منهم إلى آخر العهد، شهد بذلك خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبدالرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان. وكتب وحضر سنة (١٥هـ).[١]

---

١. تاريخ الطبري، ج ٣، ص ٦٠٩.

والقصد ممّا أوردناه من المقال في هذا المجال الذي يمكن للكاتب الخبير أن يذكر له من الكتاب والسنّة وسيرة السلف الصالح شواهد كثيرة هي إظهار حقيقة الديانة الإسلاميّة التي خفيت على جهلاء المسلمين، كما خفيت على جهلاء الأوربيّين، وهذا كلّه مضافاً إلى أنّ القرآن الشريف يقول: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً﴾[١].

و الحاصل ـ مضافاً إلى الآية المتقدّمة ـ أنّ السنّة المطهّرة تنطق بأنّ الإسلام هو شهادة أن لا إله إلّا الله، والتصديق برسول الله، وأنّ به تحقن الدماء، وعليه تجري المناكح والمواريث، وكان المنافقون الذين تظاهروا بالإيمان وأضمروا الكفر والجحود يعمّهم الإسلام بعنوانه وأحكامه مع أنّ الله تعالى قد جعلهم بمنزلة الكافرين يوم يجازي المحسن والمسيء والعاصي والمطيع، فالعجب ممّن يحكم بكفر المسلمين مع كمال تظاهرهم بالإسلام، ثمّ لا يرضى منهم بما رضي الله به من الفاسقين، ثمّ ينكرهم على خصوص مذهب حادث في آخر الزمان لم يقم على صحّته دليل ولا برهان ﴿ما سَمِعْنا بِهٰذا فِي آبائِنا الأَوَّلِينَ﴾[٢] و﴿إِنْ هٰذا إِلّا ٱخْتِلاقٌ﴾[٣].

قالوا: ويمنعهم من إظهار شعائر دينهم الباطل.

أقول: إذا اختلف أهل مذهبين، فحكم كلّ منهم ببطلان ما حكم به أهل المذهب الآخر، وأنّ الصحيح هو ما ذهب إليه دون الآخر المنكر من تديّنهم مذهبهم كما قدّمنا ذلك وإذا لم يكن لهم المنع من أصل التديّن بالمذهب، فليس لهم المنع من إظهار شعائره، وكذلك في أهل المذهب من المسلمين أرباب سلوك وأهل طرائق

١. النساء: ٩٤.

٢. المؤمنون: ٢٤.

٣. ص: ٧.

مختلفة، ولهم أوراد وأذكار وليس لأهل طريقة أن تمنع أهل الطريقة الأخرى ممّا تقتضيه طريقتها، ولا أن تقدح على صحّة مذهبهم من الكتاب والسنّة، وليس لأهل مذهب أن يمنعوا أهل المذهب الآخر من إظهار شعائر دينهم؛ لأنّ لأهل كلّ مذهب أدلّة وبراهين.

نعم، هناك منكرات ومحرّمات ثبت تحريمها بالضرورة من الدين، والإجماع من جميع المسلمين، كحرمة الزنا والخمر وأكل لحم الخنزير ونحوها، فهذه يجب على كلّ قادر من غير فرق بين الإمام وأفراد الرعيّة المنع من إظهارها، والنهي عنها على ما هو مقرّر في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثمّ الظاهر أنّ مرادهم من شعائر الدين الباطل ما أشاروا إليه فيما يأتي من كلامهم بعد هذا من دعاء الصالحين وندائهم للاستغاثة والتوسّل والشفاعة، ومن زيارة سيّد البشرﷺ وزيارة مشاهد أهل البيت والأولياء من صلحاء الأمّة، ومن إقامة مآتم أهل البيت، وهذه الأمور قد ذكرناها مفصّلاً في مقام آخر، وأقمنا الأدلّة على مشروعيّتها وعدم استلزامها للشرك والكفر بوجه من الوجوه.

ثمّ إنّ للتكفير شرائط وموانع، فلا يثبت لأحد ولا يحكم به عليه إلّا مع ثبوت الشرائط، أو انتفاء الموانع، كما صرّح بذلك الشيخ ابن تيميّة وغيره من أفاضل تلامذته. وقد ذكروا «أنّ من جملة موانعه اجتهاد في المسألة ولو خطأ، أو تقليد فيها لمجتهد، أو تأويل يعذر الله فيه، أو شبهة، أو جهل، أو حسن قصد»[1].

و قد ذُكِرَ هذا عن الشيخ وتلاميذه. وعلى هذا، فلا وجه للحكم بتكفير من تصدر منه هذه الأفعال والشعائر المشار إليها، كما لا وجه للحكم ببطلان دينه، ولكنّا قد ذكرنا فيما تقدّم أنّ هؤلاء أقوام بسطاء جفاة قد تعوّدت ألسنتهم، وتمرّنت أفواههم

١. راجع: صلح الإخوان، ص ٩.

على لفظة «مشرك» و«أشركتَ» ومشتقّات هذه المادّة، فصاروا يستعملونها في غير مواردها، ويضعونها في غير مواضعها بلا تأمّل ولا تحرّج، ولا تحقيق، ولا تصوّر، ولاملاحظة وجود للشرائط، ولا انتفاء للموانع، فلا يرعون لعذر، ولا يلتفتون لخطاب.

و من البليّة عذل من لا يرعوي عن غيّه وخطاب من لا يفهم[1]

و أمّا قولهم: «دينهم الباطل»، فهو ليس بأعظم من قولهم للمسلم الموحّد: «يا مشرك» و«يا كفر» لأدنى كلمة قابلة لوجوه من التأويل، وأدنى فعل قابل للحمل على وجوه من الصحّة، والقول اللغو خفيف العيار، على لسان الجاهل المهذار، العاري من الإنصاف والحياء الكاسي من الهمجيّة والجفاء. وكيف يرتضي الناصبي دين المواليّ أو يميل إلى ديانة محبّي أهل بيت هو لأهله قالي؟! ويا حبّذا لو حضر ميدان الاحتجاج والمناظرة، وجرى في حلبات البحث والمذاكرة لَيَعلم أيّ المذهب أولى بأن يوصم بالبطلان، وأن يعوّل عليه من بين الأديان ما لم يحصل المجال، وتنكشف حقيقة الحال:

فكلّ يدّعي وصلاً بليلى و ليلى لا تقرّ لهم بذاكا

ولكن:

إذا اشتبكت دموع في خدود تبيّن من بكى ممّن تباكا

مسألة الإلزام بصلاة الجماعة في المسجد

قالوا بعد كلام أشرنا إليه: «وكذلك يلزمون بالاجتماع على الصلوات الخمس في المساجد».

١. شرح ديوان المتنبّي، ج ٤، ص ٢٥٤.

أقول: الصلاة جماعةً من المستحبّات الأكيدة، وهي أفضل من الصلاة فرادى، وكذلك الصلاة في المساجد أفضل من الصلاة في غيرها إلّا أنّا لم نر أحداً من المسلمين أفتى بوجوب الصلاة اليوميّة جماعةً، لا بوجوب فعلها في المساجد، لا في عصر السلف، ولا عصر الخلف، فإيجاب ذلك والإلزام به من أظهر أفراد الابتداع في الدين، ولا أدري كيف توقّف هؤلاء النواصب في أمر التلغراف لعدم علمهم بالدليل ولم يتوقّفوا هاهنا في الفتوى بالإلزام مع الدليل على العدم؟! فإن استلزامه للعسر والحرج المنفيّين في شريعة الإسلام، ونظنّ شرف الكلام كاف في بطلانه.

مسألة دخول سكّان العراق بادية الجزيرة

قالوا: «و أمّا رفضة العراق الذين انتشروا وخالطوا بادية المسلمين، فأفتينا الإمام بكفّهم عن الدخول في مواطن المسلمين وأراضيهم».

أقول: إنّ هذه الفتوى بعيدة عن الصواب؛ إذ لا وجه لمنع رفضة العراق ـ على فرض كفرهم ـ من دخول أراضي ناصبة نجد ـ على فرض إسلامهم ـ لطلب الماء والكلأ لما ورد عنهﷺ: «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار»[1] مضافاً إلى أنّ منع الكفّار من دخول أراضي المسلمين لم يقم عليه دليل، ولم تثبت به فتوى من أهل العلم، وإنّما الخلاف بين الأئمّة في منعه من دخول الحرم، فعن أبي حنيفة: «يجوز له الدخول والإقامة فيه مقام المسافر، لكن لا يستوطنه»، وعن مالك والشافعي وأحمد «أنّه يمنع من ذلك»، وهناك خلاف آخر في منع الكافر الحربي والذمّي من استيطان الحجاز وهو مكّة والمدينة واليمامة ومخاليفها، فعن أبي حنيفة «لا يمنع جواز دخولها للمشركين من غير إذن»، وقال الشافعي: «لا يجوز إلّا بإذن من المسلمين»، وقال مالك وأحمد: «لا يجوز بحال». انتهى المنقول عنهم.

---

١. الأموال، ص ٢٩٥.

و منه تعلم أنّ دخول ما عدا المساجد والحجاز مباح عند الأئمّة لجميع خلق الله. نعم، دخول الكفّار في أراضي المسلمين لاستملاكها والاستيلاء عليها ممنوع منه، وكذا لو كان في دخولهم ضرر على المسلمين فإنّهم يحكمون في ذلك بالمنع.

مسألة المكوس

قالوا: «و أمّا المكوس، فأفتينا أنّها من المحرّمات الظاهرة، فإن تركها فهو واجب عليه، وإن امتنع فلا يجوز شقّ عصا المسلمين والخروج عن طاعته من أجلها».

أقول: ما يأخذه أعوان السلطان من الرسوم التي لا يجوز له أخذها شرعاً لا شبهة في حرمتها، ووجوب تركها عليه ولو طلبها، فإن قلنا بصحّة إمام الظالم شرعاً كما يقول به أهل الفتوى وجب دفعها إليه وإن يلزم شقّ عصا المسلمين، وإن قلنا بعدم صحّة إمام الظالم ـ لأنّ الإمامة عهد الله والله تعالى يقول: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظّالِمِينَ﴾[١]؛ ولأنّها لا تثبت إلّا بالنصّ الجلي دون الاختيار ـ لم يجب دفعها إلى الظالم المتغلّب إلّا مع خوف الفتنة، أو شقّ عصا المسلمين، أو خوف ضرر، أو عطب يحدث من الامتناع.

و أمّا قولهم: «لا يجوز الخروج عن طاعته»، فهو خلاف ما رواه البخاري في صحيحه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيﷺ قال: «السمع والطاعة حقّ ما لم يأمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».[٢]

مسألة الجهاد

قالوا: «وأمّا الجهاد، فهو محوّل إلى نظر الإمام العادل أو نائبه الخاصّ، وهو

---

١. البقرة: ١٢٤.

٢. راجع: صحيح البخاري، ج ٤، ص ٢٣٤.

أدرى بما عليه ممّا تقتضيه الشريعة الإسلاميّة ومصلحة المسلمين، ولا تجوز محاربة الكفّار ومقاتلتهم إلّا بعد دعوتهم إلي محاسن الإسلام وإقامة الحجّة عليهم»، ويدلّ على وجوب دعائهم إلى الدين قبل محاربتهم قوله سبحانه: ﴿لَوْلاأَرْسَلْتَ إِلَيْنا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزىٰ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿أُدْعُ إِلىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[2] وغير ذلك ممّا هو مذكور في محلّه، وهناك قسم من الجهاد لا يتوقّف على إذن الإمام ولا على نائبه الخاصّ وهو الدفاع، وذلك إذا دهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الإسلام، أو على نفوسهم، أو أعراضهم، أو أموالهم، فإذا دهمهم من يخشى منه على ذلك، وجب دفعه عن بلادهم على كلّ مسلم حسب طاقته،

و هو بقسميه من فروض الكفايات. وعن سعيد بن المسيّب «أنّه من فروض العيان» وله شروط وأحكام تذكر في كتب الفقه.

قالوا: «و نسأل الله لنا ولهم ولكافّة المسلمين التوفيق والهداية». إلى آخره.

أقول: استجابةُ الدعاء مشروطة بشرائط، ولا قصور في الفيض، ولا ضيق في الرحمة، ولكن قابليّة المحلّ شرط عقلي، والقدرة وإن عمّت إلّا أنّها لا تتعلّق بالمستحيلات. اللهم. إنّا نستغفرك ونتوب إليك، فاغفر لنا، وارحمنا، أنت مولانا، فانصرنا على القوم الظالمين.

---

١. طه: ١٣٤.

٢. النحل: ١٢٥.

الإجابة الرابعة

الحـــمدلله ربّ العـــالمين، وصـــلّى الله وسـلّم عـلى مـحمّد وآله الطـاهرين، ولعنة الله على أعدائـهم أجـمعين، فـقد وقـفنا عـلى مـقالة للشـيخ عـبد الله بـن سليمان من آل بلهيد حولَ هدم القبور نشّرها في أمّ القرى، وقد أطال الكلام فيها بلا طائل، وجاء فيها بفضول لا تصدر من فاضل، وقد كـنّا نأمـل فـيه أن يـرتدع عن غيّه، ويفيق من سنة جهله عـند مـطالعته تـلك الرسـائل التـي وصـلت إليـه من أفاضل العلماء، فإذا هو ممّن ختم الله على قلبه وعـلى سـمعه وعـلى بـصره غشاوة:

و من يك ذا فم مرّ مريض   يجد مرّاً به الماء الزلالا[1]

فلا غرو لو رماها باللغو تارة وبالهذيان أخرى:

و كم من عـائب قـولاً صـحيحاً   و آفـته مـن الفـهم السـقيم[2]

إنّ هذه المقالة لم يأت فيها بحجّة جديدة وإنّما ذكر فيها أموراً آنفة قد أجاب عنها أهل الرسائل، وأبانوها بأوضح الدلائل المشار إليها، ولضيق باعه وقلّة متاعه اضطرّ إلى الإعراض عنها، وجعل ذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَ إِذا سَـمِعُوا ٱللَّـغْوَ

---

١. شرح ديوان المتنبي، ج ١، ص ٣٤٤.

٢. المصدر، ص ٢٤٦.

أَعْرَضُوا عَـنْهُ﴾[١] وقوله: **﴿وَ إِذا خاطَبَهُمُ الجاهِلُونَ قالُوا سَلاماً﴾**[٢] والذي يظهر أنّ هذا الرجل لا يعرف الكلام العربي، فإنّ تعبيره بالامتثال لا وقع له؛ إذ لا أمر حتى يمتثل، ولا تكليف حتى يطاع، وعلى فرضه، فما معنى قوله: «إنّ كلامهم من الهذيان و اللغو الذي لا يدري صاحبه ما يقول»، أفهذا من السلام؟ وكيف يعدّ نفسه معرضاً عن الجواب وهو يخاطبهم بهذا الخطاب ثمّ يعيد ما عنده من الحجج، ويستوفي ذكرها أليس هذا من ضيق الخناق وعدم القدرة على ردّ الجواب؟ إنّ رجلاً لا يفهم ما يقول كيف يرجى منه أن يفهم ما يقال له؟

و من البليّة عذل من لا يرعوي   عن غيّه وخطاب من لا يفهم[٣]

إنّ دفاع العلماء عن قبور الأولياء والأنبياء وأهل البيت إنّما هو انتصار للحقّ، والحقيقة، وليست هي قبور آبائهم ولا أجدادهم ولا هي مما يتفاخرون به أو يتكاثرون، وأنّ إصرار ابن سليمان وأحزابه على هدمها إنّما هو لما انطوى عليه قلبه من العداوة والبغض لأولياء الله وأهل بيت رسول الله، فلا تنجح معه مقالة ولا يدعه نصبه أن ينقاد لدلالة، وإنّما تنجح المقالة في المرء إذا صادفت هوى في الفؤاد.

ولو كان من محبّي أهل البيت لظهرت منه دلائل وشمائل هيهات:

كذّبتك نفسك لست من أهل الهوى   للعاشقين شمائل ودلائل

و قد تضمّنت مقالتي هذه أموراً نذكرها لك؛ لتعرف مبلغه من العلم. وأمّا قذعه وشتمه، فلا حاجة إلى ذكره. قال: «و نحن بحمد الله نعتمد في العلم والدين على أصلين عظيمين. أحدهما: أن لا نعبد إلّا الله تعالى، كما قال تعالى: **﴿وَما خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلّا لِيَعْبُدُونِ﴾**[٤].

---

١. القصص: ٥٥.

٢. الفرقان: ٦٣.

٣. شرح ديوان المتنبّي، ج ٤، ص ٢٥٤.

٤. الذاريات: ٥٦.

أقول: هذه الدعوى من الشيخ دعوى بلا برهان، وقول باللسان يتمكّن أن يقوله كلّ إنسان، ولا شاهد له إلّا هدم المقابر، وتحقير الشعائر، وتكفير المسلمين، وإساءة الظنّ بالمؤمنين، ثمّ إنّ قوله: «نحن» إن كان لتعظيم نفسه، ففيه ما فيه، وإن أراد به جميع من تديّن بديانته، فهو كذب بلا ريب؛ لأنّ فيهم من يرائي وفيهم من اتّخذ إلهه هواه، ولو أغمضنا عن جميع ذلك، فلا نرى وجهاً لاستشهاده بالآية؛ لأنّ الآية لا ربط فيها بدعواه.

إنّ الآية صريحة في أنّ علّة خلق الجنّ والإنس من الكفّار وغيرهم هي عبادة الله تعالى، وليس فيها ما يدلّ على أن لا يعبد غيره، وهناك آيات كثيرة تدلّ على الإخلاص في العبادة، وأن لا يعبد غير الله، فما أدري لم تركها ولم يستشهد بها على هذه الدعوى؟! مضافاً إلى أنّ هذه الدعوة يقولها كلّ مسلم وهي غنيّة عن الإثبات، والآية التي أوردها لا أظنّ يفهمها أو يفهم الفرق بين العبادة التشريعيّة والتكوينيّة ولو أردنا إفهامه خشينا أن يقول جزاء الشكر: هذا لغو وهذيان:

إذا أنت أكرمتَ الكريم ملكته ... و إن أنت أكرمت اللئيم تمرّدا[1]

مسألة نقل متعلّقات المسجد

قال: «و كذا أخذ الحصى من أرض المسجد لغير مسجد» إن أُخِذ شيء من حصى المسجد أو ترابه أو آجرّه فضلاً عن أرضه محرّم، سيّما عند الإماميّة، ولو تنجّس شيء من حجارته ونحوها ممّا لا يمكن تطهيره إلّا بعد قلعه وجب عندهم تطهيره وإعادته، وربّما منع بعض فقهائنا من نقل آلات بعض المساجد مع استغنائه عنه إلى مسجد آخر محتاج إليه.

---

١. شرح ديوان المتنبّي، ج ٢، ص ١١.

مسألة بناء القبور

قال: «فكيف إذا كان وسيلةً إلى الشرك الذي هو أعظم الذنوب».

لا شبهة في أنّ الشرك سواء كان في الربوبيّة أو في الألوهيّة هو من أعظم الكبائر، وأفظع الذنوب، سواء كان في الأفعال أو الأقوال أو الاعتقاد.

و أمّا وسائله والطرق الموصلة إليها، فمن فعلها بقصده أو قصد توصّل الغير إلى الشرك بها، كان مرتكباً لأعظم الذنوب، ومعيناً على الإثم والعدوان.

و أمّا من فعل شيئاً لا بقصد ذلك بل بقصد التقرّب ولحاظ الأمر المشروع فاتّفق التوصّل بذلك إلى أمر محرّم ممنوع منه شرعاً، لم يكن ذلك الفاعل آثماً قطعاً، فإنّ من بنى مسجداً فاتّفق أن صار مكمناً للسرّاق وقطّاع الطريق، أو صار موضعاً لفعل بعض المحرّمات فيه، لم يكن ذلك الفاعل آثماً قطعاً، هذا حكم كبريات المسألة.

و أمّا خصوص البناء على القبور، فكونه وسيلةً محضة لخصوص الشرك في العبادة، فهو محلّ نظر، بل لعلّ الأقرب أن يكون من وسائل التوحيد، وكونه وسيلةً محضة للشرك في الجاهليّة لا يلزم أن يكون كذلك في الإسلام بعد أن ألقى بحرانه، و استقرّ أمره، واهتدى الناس بأنواره، وعلموا باليقين وجلّي البراهين أن لا إله إلّا الله، ولا ربّ سواه، وأنّ من يعظّم ويحترم الأموات إنّما يعظّم الله؛ لأنّه عبد من عبيد الله، أقام فرائضه وسننه، وجاهد فيه أعظم الجهاد، وأنّه مخلوق لله لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرّاً، ولا موتاً ولا حياةً، ولا نشوراً، مضافاً إلى ما في الأبنية الفخمة على الأنبياء والأولياء من الفوائد الدينيّة والمدنيّة، ولا سيّما أمام الأغيار من أهل الملل الخارجة عن فرق الإسلام.

وثالثاً: أنّ للقبور أحكاماً، وللمساجد أحكاماً، فلا يجوز أن يتّخذ المسجد قبوراً، كما لا يجوز أن تتّخذ القبور مسجداً؛ فإنّ لكلٍّ أحكاماً لا يجري على الآخر.

قال: «و قد ثبت في صحيح مسلم عن أبي الهياج» إلى آخره[١].

و قد أجاب العلماء عنه بأضرب عديدة:

منها: أنّ القبور التي أرسل إليها أبو الهياج هي قبور المشركين، وأنّ المراد بالتسوية إزالة الشرفات، قال: «فأفيدونا من شرع البناء على القبور».

أقول: البناء على القبور ليس من الأمور الدينيّة، كزيادة في فريضة، أو نقص منها، أو تشريع إيجاب أو تحريم، وإنّما هو من الأمور المباحة التي تتبع قصد الفاعل، فإنْ قصد به أمراً محبوباً كان مستحبّاً، وإن قصد أمراً مبغوضاً للمولى كان محرّماً، وإنْ قصد أمراً مباحاً كان مباحاً، فهو كبناء مدرسة أو حجرة أو دار أو غيرها، فلا يعترض الباقي فيقال له: أفدنا من شرع بناء المدارس، ومن شرع بناء القصور على الأنهار، وليس مثل ذلك من البدع المحرّمة، فإنّ وجود القبر بإزاء البناء لا يوجب تحريمه ولا تهديمه، فليفدنا حضرة القاضي الفاضل من شرّع هدم أبنية المسلمين وعماراتهم التي حول القبور، وإتلاف أموالهم ما تعاقبوا وتناسلوا؟ ومن أوجب من السلف الصالح والصحابة الراشدين، فليفدنا بذلك وله الأجر؟

ثمّ إنّه ذكر بعد ذلك ما ورد ممّا ظاهره حرمة اتّخاذ قبور الأنبياء مساجد، وقد أجابوا عن ذلك في الرسائل بوجوه كثيرة مع أنّه من المعلوم أنّ ذلك لا دخل له بمسالة مطلق البناء على القبور، فإنّ المنهي عنه اتّخاذها مسجداً ولم يَبْنِ أحد من المسلمين على قبر مسجداً، ولا لأن يتّخذ مسجداً، فإنّ المساجد عندنا لا يجوز الدفن فيها، وجميع القبور التي عليها أبنية وقباب تدفن فيها الأموات، ويدخل إليها الجنب والحائض والنفساء والأعيان النجسة. اللّهمّ؛ إلّا قبور الأنبياء والأئمّة احتراماً و إجلالاً؛ لأنّها من بيوت الله.

---

١. راجع: صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٦٦.

قال البيضاوي: «بل بعد القرون الخمسة حدثت هذه الفتنة في الدين». ولا يخفى أنّ هذه ليست فتنة في الدين ولا في الدنيا، وكم حدث أمثالها من المنشآت والمبتدعات والمحدثات التي هي غير محرّمة ولا ممنوع منها شرعاً، وأيّ فتنة في تعظيم الله بتعظيم أوليائه واحترام دينه باحترام حملته ومبلّغية؟!

نعم، هذا الشيخ ومن شايعه جعلوها فتنة ومحنة، فأضلّوا بها، وفارقوا ما عليه جماعة المسلمين شأن الخوارج والبغاة يلقي الشيطان في قلوبهم شبهة، وينفث في روعهم ضلالة، فيتخرّجون على المسلمين، ويستبيحون بها دماءهم، فلا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

ثمّ إنّه نسب ذلك إلى بعض المترفّهين من الأمراء والملوك. والنسبة إلى المتديّنين منهم المحبّين لإقامة السنن وتعظيم الشعائر الدينيّة أولى، فإنّ المترفّهين من الملوك بمعزل عن هذه الأمور.

و قوله: «إنّ التصرّف في الأرض المسبلة زائداً على قدر الحاجة حرام اتّفق عليه جميع أهل المذاهب» إلى آخره... لا كلام فيه، وإنّما الكلام في الحاجة ومقدارها.

إنّ الجاهل بالله تعالى إذا مرّ على بناء فخم سأل عنه وتفحّص، فإذا قيل له: إنّه قبر نبي الله أو وليّ الله أو أحد علماء الإسلام، فإذا كان من أهل الانتباه تفرّع عن ذلك أسئلة ربّما توصله إلى معرفة الخالق ومعرفة النبوّة والولاية والعلماء والإسلام و غير ذلك، فيكون ذلك حجّة توجب عليه النظر، وربّما اهتدى بذلك إلى الحقّ أو التشكيك فيما هو عليه من الباطل.

و أنّ الأوباش وعوامّ الناس ـ الذين يقولون في أمثالهم: إنّ عقول الناس في عيونهم ـ إذا شاهدوا المشاهد المعظّمة كان ذلك موجباً لقبولهم ما ينقله العلماء من الأحاديث والمواعظ والآداب عن أولئك المعظّمين ولا يوجب ذلك أن يعبدوهم من دون الله، كيف وهم يعلمون أنّهم وأمثالهم في البشريّة مقهورون بالموت والفناء،

ولئن عبد أمثالهم في الأزمنة الغابرة حين كان الناس بسطاء مغمورين بالجهل والغباوة.

و أنّ كثيراً من أهل هذه الأزمنة لا يؤمنون بالخالق وفي كلّ شيء له آية، فكيف يؤمنون بالمخلوق؟!

فدعوا عنكم أيّها النجديّون هذه الدعاوي الباردة، والكلمات التافهة، ولا تفعلوا بمن تدّعون له المودّة والولاء ما يفعله بهم مبغضوهم، والكافرون بهم من الأعداء.

قال: «و الثاني: إنّا لا نعبد إلّا بما شرّع الله على لسان رسوله، كما قال تعالى: ﴿وَما آتاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[1].

أقول: هذه الدعوى كسابقتها وهي دعوى يقولها كلٌّ، فلا يتبجّح بها الشيخ ويفتخر بها على غيره. ولا شكّ أنّ ما آتاه الرسول ولو بنحو العموم والإطلاق، وما نهى عنه كذلك يجب الأخذ بالأوّل والإنهاء عن الثاني، وليت شعري هل أتاكم الرسول بهدم ما بناه المسلمون لنفع الزائرين والغرباء وقرّاء القرآن الكريم يستظلّون به من الحرّ والبرد والرياح والأمطار؟ أليس ذلك من عمل الخير؟ وهل نهاهم وغيرهم عن مثل هذا البناء الذي ينتفع به عموم المسلمين؟

قال: «فهل كان البناء على القبور وتعظيمها بالعكوف عندها» إلى آخره... «ممّا كتمه النبيﷺ ولم يبيّنه لأمّته، ولا علم خلفاؤه الراشدون» إلى آخره...؟

أقول: حاصل ما ذكره أنّ البناء على القبور بدعة وقد أجابه العلماء عن ذلك لو فُرِضَ أنّه من البدع، فهو من البدع الحسنة وليس من الابتداع في الدين، فهو كبناء المستشفيات والرباطات والمدارس وغيرها، وليس ممّا كتمه النبي فإنّهﷺ حثّ على الأعمال الخيريّة وتعظيم شعائر الدين، وليس هذا أمراً مهمّاً في الدين حتى يذكره بخصوصه ويُعْلِمَ به خلفاءه وأصحابه.

---

١. الحشر: ٧.

قال: «إنّ النبي نهى عن ذلك» ثمّ ذكر الأحاديث المشتملة على النهي عن اتّخاذ القبور مساجد.

أقول: [أوّلاً] ولا يخفى أنّ هذا لا دخل له بحرمة البناء، وثانياً: أنّ النهي عن اتّخاذ قبور الأنبياء مساجد، فلا يقاس بها غيرها، فلا يقاس قبر النبيّ بغير الوليّ، كما لايقاس الوليّ بالنبيّ، وثالثاً: لعلّ المراد من اتّخاذها مساجد يسجد عليها أو يسجد إليها أو غير ذلك.

مسألة الإمامة

المسألة السابعة في أسئلة الأستاذ الفاضل رئيس القضاة بمكّة المكرّمة الشيخ عبدالله بن بلهيد عن أمور وجدناها في الرسالة المتكفّلة لبيان حقيقة الإمامة الشرعيّة وطرق ثبوتها وشروطها، وتجمع الأسئلة المذكورة مباحث:

[المبحث] الأوّل: ما وجه تعريف حقيقة الإمامة الشرعيّة بالنظر في مصالح الأمّة، فإنّ النظر مع كونه مشتركاً تصان عنه الحدود من قبيل العلّة الغائية، فهو كتعريف حقيقة السرير بجلوس الملك عليه.

[المبحث] الثاني: قد ذكرتَ أيّها الفاضل لثبوت الإمامة طرقاً ثلاثة ولا إشكال عندنا في الطريقين الأوّلين، فإن نصّ من نصّه حجّةٌ حجّةً كإجماع من فيهم واجب الاتّباع، وإنّما الشأن في الأمر الثالث وهو ثبوت الإمامة الشرعيّة بالقهر والغلبة والاستيلاء، ولو كان قهره للناس ظلماً منه لهم وتعدّياً عليهم، ولازم ما ذكرت أنّه يكون إماماً شرعيّاً ولو كان فاسقاً مجرماً سفّاكاً للدماء المحرّمة، هتّاكاً للأعراض المحترمة، عاصياً شريباً يستبيح المحارم ويرتكب الآثام. وهذا يا حضرة الفاضل أمر تنكره العقول، وتنفره النفوس، ويجحده كلّ ذي وجدان إسلامي وعرفان ديني وخبرة بالكتاب والسنّة. وكيف يجوّز العقل للعدل الحكيم أن يوجب إطاعة الظالم

الفاسق، ومؤازرته، ومناصرته، والركون إليه، ويجعله خليفته في أرضه، وحجّته على عباده، يأتمنه على الدنيا والدين، ويجعل له الإمامة على المسلمين، وبيده فصل القضاء؟! إنّ الله تعالى يقول: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظّالِمينَ﴾[1]، ويقول: ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾[2]، ويقول: ﴿وَلا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴾[3]، والظالم المتغلّب مسرف.

[المبحث] الثالث: قد ذكرتَ «أنّ من شرائط الإمام» التي اعتبرها العلماء «أن يكون عدلاً». وقلتَ: «إنّ العدالة ملاك الأمور»، فكيف يتحقّق هذا الشرط في الظالم؟ ومن المعلوم أنّ المشروط عدم عند عدم الشرط.

[المبحث] الرابع: أنّك ذكرت في الصفحة الثانية عشرة؟ «أنّ المقصود من نصب الأئمّة كذا وكذا» إلى أن قلت: «و أخذ الحقوق الواجبة على ما اقتضاه الشرع ووضعها في مواضعها الشرعيّة» والظالم الجائر واللصّ الغاصب كيف يتأتّى منه ذلك؟ وكيف يوثق بحصول ذلك منه حتى يوآزر وتنفذ أحكامه وأوامره ونواهيه.

[المبحث] الخامس: أنّ ما أوردته دليلاً على وجوب إطاعة هذا الظالم إقرار المسلمين له بالإمامة، وإذعانهم له بالطاعة، ونهيهم عن الخروج عليه غير صريح في الدلالة على المطلوب؛ إذ لعلّ ذلك كان خوفاً من ظلمه وعدوانه، واضطراراً وحذراً من إلقاء النفس بالتهلكة، والكلام في وجوب إطاعته مع الأمن على النفس لم يتحقّق من المسلمين أنّهم يوجبون طاعته مع ذلك.

ثمّ إنّه يمكن أن يقال: إنّ ما جرى عليه المسلمون هو إطاعته في المعاصي من النهب وقتل الأبرياء وغير ذلك،فكان على فضيلتكم أن توجبوا إطاعته حتى في

---

١. البقرة: ١٢٤.

٢. هود: ١١٣.

٣. الشعراء: ١٥١.

المعاصي تمسّكاً بما جرى عليه المسلمون. ولا شكّ في وجوب إطاعة الظالم لا لأنّه إمام، بل لما في خلافه من الفساد وإلقاء النفوس في التهالك. وعلى هذا ينزل ما ورد في الأخبار من وجوب إطاعة صاحب السلطان والإمارة؛ دفعاً للأفسد بالفاسد، وارتكاباً لأقلّ القبيحين.

و الحاصل: أنّ الأمراء والسلاطين والملوك إنّما يطاعون لسلطنتهم القهريّة لا لإمامتهم الشرعيّة، ولا يبعد أنّ أوامر إطاعته أوامر إرشاديّة لا أوامر مولويّة. ويدلّك على أنّ إظهار الطاعة والانقياد من جهة الخوف ودفع الفساد ما نقل عن الزمخشري عن الإمام أبي حنيفة، ولا بأس بأن نورد هنا كلام الزمخشري في الكشاف فإنّه واف شاف، قال في تفسر قوله تعالى: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظّالِمِينَ﴾[1] و«قرئ الظالمون أي من كان ظالماً من ذرّيّتك لا يناله استخلافي وعهدي إليه بالإمامة، وإنّما ينال من كان عادلاً»،[2] انتهى كلامه، وهو واف بما ذكرناه، وشاهد على ما ادّعيناه.

[المبحث] السادس: قد ذكرتَ أيّها الأستاذ أنّ معنى الحديث وهو: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتةً جاهليّةً» إنّ المسلم يجب عليه بيان اعتقاد وجوب الطاعة لمن ولّاه الله أمره. وهل هذا الظالم ممّن ولّاه الله الأمر؟! فمن اعتقد وجوب طاعته ومات لم يمت ميتة جاهليّةً؟! وكذلك من عرّفه الله إمام زمانه، كما ورد «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتةً جاهليّةً».

[المبحث] السابع: أنّك قد ذكرتَ في مسألة اشتراط القرشيّة في الإمامة أموراً لاتخلو من ملاحظة. وقبل التعرّض لها نقول لهذا السائل التجريدي السياسي: إنّ قولك: هل القرشيّة وجودها شرط للإمامة أم هي مقرونة بإقامة الدين؟» وأنّه إذا

١. البقرة: ١٢٤.

٢. الكشاف، ج ١، ص ٢٣٢.

لم توجد إقامة الدين في قريش هل تصحّ إمامة من يقيم الدين من غيرهم؟ وها هنا أسئلة:

[السؤال] الأوّل: اشتراط القرشيّة كغيره من الشرائط التي اعتبرها العلماء شروطاً للإمامة من كون الإمام حرّاً وغيره، وعلى هذا فيصحّ في كل شرط أن يقال: هل هو شرط للإمامة أو هو مقرون بإقامة الدين؟ فلم ذكر هذا الأمر في خصوص شرط القرشيّة دون غيره؟

و نقول: إنّ جميع الشرائط لا يجدي مع عدم إقامة الدين، وتنفيذ أحكام الله، وجهاد أعداء الإسلام، وحفظ البيضة الإسلاميّة، فإنّ هذا هو المقصود من نصب الأئمّة، كما صرّح بها صاحب الرسالة، وليت شعري إذا لم توجد إقامة الدين في قريش فهي بأن لا توجد في غيرهم أولى، فإنّ الدين منهم خرج، وفي أبياتهم شبّ و درج، وهم حماة الدين، وأولياء أمور المسلمين، بهم يقتدى، وبهداهم يهتدى، وهم بقيّة الله في أرضه، ومقيمو سنّته وفرضه، فإذا لم يوجد فيهم من يقيم الدين ويحفظه من الملحدين، فعلى الإسلام السلام.

[السؤال] الثاني: أنّ عمل المسلمين وسيرتهم على إطاعة من تعهّدهم وإن لم يكن قرشيّاً إذا لم يعلم وجهه،و كان من المحتمل بل المظنون أنّ ذلك كان عن خوف و تقيّة، وحفظاً لنفوسهم؛ ولأنّ في خلافهم شرّاً كثيراً لا لأنّه تجب إطاعتهم لم يكن حجّة ولم يصلح لرفع اشتراط القرشيّة التي خرجت بها السنّة في الصحاح بألفاظ مختلفة حتى كادت أن تكون من المتواتر معنىً.

[السؤال] الثالث: ما الوجه في تخصيص الأحاديث الدالّة على أنّ الإمامة في قريش بابتداء التقديم، وإذا كان باختيار من له الاختيار ووجد فيهم كفاية إلى آخره؟ مع أنّ الأحاديث عامّة مطلقة ولا يخصّص العامّ، ولا يقيّد المطلق إلّا بدليل، فما الدليل على محلّ ذلك؟ وأنّه عند ابتداء التقديم؟ وأمّا اشتراط من به الكفاية، فهو أمر

يقارن جميع الشروط، كما لا يخفى.

[السؤال] الرابع: ما استفاده الشوكاني من الحصر في محلّه، وأحاديث أنّ الطاعة قد تجب لغير قريش لاتخصّص فهو حصر للإمامة والخلافة في قريش، ولا يمانع بين وجوب الطاعة لقريش وأنّها قد تجب لغيرهم من باب التقيّة والاضطرار.

[السؤال] الخامس: ما ذكره من وجوب الطاعة لغير قريش، كحديث: «أطيعوا السلطان»[١] ـ إلى آخره ـ «و إن كان عبداً حبشيّاً» ـ إلى آخره ينافي ما يأتي من اشتراط كون الإمام حرّاً، فتأمّل.

[السؤال] السادس: ما ذكر من أنّ الإخبار بالأئمّة في قريش هو كالإخبار منهﷺ: أنّ الأذان في الحبشة، والقضاء في الأزد. وما هو الجواب عن هذا فهو الجواب عن ذلك، انتهى.

والظاهر أنّ مراده أنّ الحديث لا دلالة فيه على حصر الإمامة والخلافة في قريش، وإنّما يدلّ على محض الأهليّة والقابليّة لذلك، فلا ينافي أن تكون في غيرهم من العرب والعجم، ولكن لا يخفى أنّ هذا خلاف ما فهمه أهل اللسان من الحديث، فإنّ المنقول عن أبي بكر أنّ الأنصار لمّا كرهوا بيعته وقالوا: «منّا أمير ومنكم أمير» دفعهم أبو بكر بخبر «الأئمّة من قريش»[٢] فانقادوا له وأطاعوه، ولو كان ذلك لا يدلّ إلّا على محض الأهليّة لم يكن للاحتياج به وجه، ولا لإذعان من احتجّ به عليهم وجه. والمنقول أيضاً أنّ عكرمة بن أبي جهل قال:

> و إنّه لو لا قول رسول اللهﷺ: «الأئمّة من قريش» ما أنكرنا إمرة الأنصار ولكانوا لها أهلاً، ولكنّه قول لا شكّ فيه ولا خيار ـ إلى أن قال: ـ فوالله! لو لم يبق من قريش كلّها إلّا رجل واحد لصيّر الله هذا الأمر فيه.[٣]

---

١. ذكر هذا الحديث الإمام أحمد المرتضى: «أطيعوا السلطان ولو عبداً حبشيّاً». شرح الأزهار، ج ٤، ص ٥١٩.
٢. مسند أحمد بن حنبل، ج ٣، ص ١٢٩؛ السنن الكبرى (للبيهقي)، ج ٨، ص ١٤٤.
٣. مواقف الشيعة، ج ٣، ص ١٦٢.

ثمّ أنّه وردت أخبار أخر مرويّة في صحاح الجوامع:

منها: قولهﷺ: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم»[١]، وقولهﷺ: «الناس تبع لقريش في الخير والشرّ»[٢].

و منها: قولهﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما كان في الناس اثنين»[٣].

١. السنن الكبرى (للبيهقي)، ج ٨، ص ١٤١.

٢. المصدر.

٣. المصدر.

الخاتمة

و ختاماً نقول: كان عليكم وعلى ذي نفوذ وإسلام وتديّن وحكمة أن تـجمعوا الكلم، وتألفوا الفرق، وأن لا تنازعوا فتفشلوا ويذهب ريحكم، فإذا استتبّ الأمر، وأحكم الشأن، وحصلت الضالّة المنشودة، والغاية المقصودة عقد مؤتمر تجتمع فيه علماء الفرق وفقهاء الأمصار، وتنشر المسائل التي يشترك فيها عموم المسلمين على بساط البحث والنظر حتى تتجلّى الحقيقة، ويسفر صبح الحقّ ﴿وَالَّذِينَ جاهَدُوا فِينا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنا﴾ فتداركوا الأمر، وتدبروا وتفكّروا وتأمّلوا واعتبروا، والسلام على من اتّبع الهدى وخشي عواقب البغي والردى، ورحمة الله وبركاته.

من أقلّ أهل العلم في النجف الأشرف، ٢١ رجب سنة ١٣٤٥هـ.

المصادر

المصادر

١. القرآن الكريم.

٢. إحياء علوم الدين، أبو أحمد، محمد بن محمد الغزالي، المطبعة الوهبيّة، مصر (١٢٨٢هـ).

٣. الأصمعيات، أبو سعيد، عبدالملك بن قريب بن عبدالملك (١٢٢ ـ ٢١٦هـ) تحقيق وشرح لأحمد محمد شاكر، عبدالسلام محمدهارون، مطابع دار المعارف، مصر، ط ٢، (١٩٢٧م).

٤. الأعلام، خيرالدين الزركلي، المطبعة العربيّة، مصر (١٣٤٦هـ = ١٩٢٧م).

٥. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيميّة الحرّاني الحنبلي (٦٦١ ـ ٧٢٨هـ)، تحقيق محمدحامد الفقي، مطبعة السنّة المحمديّة، القاهرة، مصر، ط ٢، (١٣٦٩هـ = ١٩٥٠م).

٦. الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) شرحه عبدالأمير علي مهنا، دارالحداثة للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٧. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصرالدين، أبو الخير، عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المطبعة الميمنيّة، مصر، (١٣٢٠هـ).

٨. بحارالأنوار، العلامة المجلسي، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان (١٤٠٤ هـ).

٩. البحر الرائق شرح كنز الحقائق، الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم وبهامشه الحواشي المسمّاة بمحنة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، المطبعة العلمية، القاهرة، مصر

(١٣١١هـ).

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبدالعليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م).

١١. تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)، أبو جعفر، محمد بن جرير، الطبري (٢٢٤ ـ ٣١٠هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطابع دار المعارف، مصر، ط ٤.

١٢. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، مطبعة دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ٢، (١٤١٤هـ).

١٣. تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، طبعة حجريّة.

١٤. تفسير سورة الإخلاص، تقي الدين، أحمد الشهير بابن تيميّة الدمشقي الحنبلي، المطبعة الحسينيّة المصريّة، مصر، ط ١ (١٣٢٣هـ).

١٥. التفسير الكبير، الفخر الرازي، الناشر: دار الكتب العلميّة، طهران، ط ٢.

١٦. تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، الناشر: دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط ٤.

١٧. التوحيد، أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣١٨هـ)، تصحيح وتعليق: السيد هاشم الحسيني الطهراني، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٨. التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبدالوهّاب، الشيخ سليمان بن عبدالله ابن الشيخ محمد بن عبدالوهّاب، المطبعة الشرفية، مصر، ط ١ (١٣١٩هـ).

١٩. الجامع الصحيح مع شرحه تحفة الأحوذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٠. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، جلال الدين، عبدالرحمن بن أبي، بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) وبهامشه كنوز الحقائق في حديث خير الخلاق للإمام عبدالرؤوف، المناوي، شركة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٤ (١٣٧١هـ = ١٩٥٤م).

٢١. جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، السيد نعمان خير الدين الشهير بابن الآلوسي

البغدادي، مطبعة المدني، المؤسّسة السعوديّة بمصر، القاهرة، مصر (١٣٨١هـ = ١٩٦١م).

٢٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبونعيم، أحمد بن عبدالله، الإصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر، ط ١، (١٣٥هـ = ١٩٣٧م).

٢٣. الخصال، الشيخ الصدوق، أبو جعفر، محمد بن عليّ بن الحسين بن بابوية القمي (ت ٣٨١هـ)، قدّم له السيّد محمّد مهدي السيّد حسن الخرسان، منشورات المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف (١٣٩١هـ = ١٩٧١م).

٢٤. خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، الشيخ السمهودي، أبو الحسن بن عبد الله، المطبعة المصريّة ببولاق، مصر (١٢٨٥هـ).

٢٥. ديوان أميرالمؤمنين وسيّد البلغاء والمتكلّمين، الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، جمع وترتيب عبدالعزيز الكرم، مطبعة الكرم (١٣٨٢هـ = ١٩٦٣م).

٢٦. ديوان البوصيري، شرف الدين، أبوعبدالله محمد بن سعيد البوصيري، تحقيق: محمدسيد كيلاني، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١، (١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م).

٢٧. ديوان الشافعي، جمعه وحقّقه وعلّق عليه: زهدي يكن، مطابع دار الريحاني للطباعة والنشر، بيروت، الناشر: دار الثقافة، بيروت، لبنان (١٩٦٢م).

٢٨. الذكرى، الشهيد الأوّل، محمد بن مكّي العاملي الجزيني (ت٧٨٦)، طبعة حجريّة.

٢٩. ردّ المحتار على الدرّ المختار، الشيخ محمد أمين، الشهير بابن عابدين، المطبعة الأميريّة، بولاق، مصر (١٣٢٦هـ).

٣٠. الزواجر عن اقتراب الكبائر، ابن حجر المكي الهيتمي، مطبعة مصطفى محمد، مصر، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر (١٣٥٦هـ).

٣١. سنن ابن ماجة، الحافظ أبوعبدالله، محمد بن يزيد القزويني، الشهير بابن ماجة (٢٠٧ ـ ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه (١٣٧٢هـ = ١٩٥٢م).

٣٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، تعليق: الأستاذ الشيخ أحمد سعد علي، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ١، (١٣٧١هـ = ١٩٥٢م).

٣٣. السنن الكبرى، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الدكن، الهند، طبع على مطابع دار صادر، بيروت، لبنان، ط ١، (١٣٥٢هـ).

٣٤. السنن الكبرى، أبو عبدالرحمن، أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣ هـ)، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري وسيّد كسروي حسن، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الناشر: دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١ (١٤١١ هـ = ١٩٩١م).

٣٥. سبل الهدى في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت٩٤٢هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١ (١٤١٤هـ).

٣٦. شرح الأزهار، أحمد المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، الناشر: غمضان، صنعاء، اليمن.

٣٧. شرح ديوان امرئ القيس، حسن السند وأبي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ٤ (١٣٧٨هـ = ١٩٥٩م).

٣٨. شرح ديوان الفرزدق، إيليا الحاوي، مؤسسة خليفة للطباعة، منشورات دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، مكتبة المدرسة، بيروت، لبنان، ط ١ (١٩٨٣م).

٣٩. شرح الصولي لديوان أبي تمام، تحقيق: خلف رشيد نعمان، طبعة وزارة الإعلام، بغداد، العراق.

٤٠. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، تحقيق: محمد، أبوالفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط ٢ (١٣٨٥هـ = ١٩٦٥م).

٤١. شروح سقط الزند، تحقيق: طه حسين وآخرين، الناشر: الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر (١٣٨٣هـ = ١٩٦٤م).

٤٢. صحيح البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار الفكر، بيروت، بغداد (١٩٨٦م).

٤٣. صحيح مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط ١ (١٩٥٥م).

٤٤. الصراط المستقيم، علي بن يونس النباطي البياضي، الناشر: المكتبة الحيدريّة، النجف الأشرف (١٣٨٤هـ).

٤٥. صلح الإخوان من أهل الإيمان وبيان الدين القيم في تبرئة ابن تيمية وابن القيم، سليمان البغدادي، مطبعة نخبة الأخبار، بومباي، الهند (١٣٠٦هـ).

٤٦. الصواعق المحرقة في الردّ على البدع والزندقة، شهاب الدين، أحمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ)، المطبعة الميمنية، مصر (١٣١٣هـ).

٤٧. طبقات أعلام الشيعة (الحقائق الراهنة في المائة الثامنة)، الشيخ آغا بزرگ الطهراني، تحقيق: علي نقي المنزوي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٤٨. العمدة، ابن البطريق الأسدي الحلي (ت ٦٠٠هـ)، تحقيق: جماعة المدرّسين، قم، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين / قم، ط ١ (١٤٠٧هـ).

٤٩. عوالي اللآلي، ابن أبي جمهور الأحسائي، الناشر: دار سيّد الشهداء، قم (١٤٠٥هـ).

٥٠. غرائب الاغتراب ونزهة الألباب، أبو الثناء، شهاب الدين، السيد محمود الآلوسي، مطبعة الشابندر، بغداد (١٣٢٧هـ).

٥١. الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر المكّي الهيتمي (٩٠٩هـ = ٩٧٤هـ)، ملتزم الطبع والنشر: عبدالحميد أحمد حنفي، مصر.

٥٢. فتح القدير (الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير)، محمد بن عليّ بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، مطبعة عالم الكتب، الناشر: عالم الكتب.

٥٣. القاموس المحيط، مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل.
٥٤. القواعد والفوائد في الفقه والأصول العربية، أبو عبدالله، محمّد بن مكّي، العاملي المعروف بالشهيد الأوّل (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: د. عبدالهادي الحكيم، منشورات مكتب المفيد، قم، طهران.
٥٥. الكافي، ثقة الإسلام الكليني، الناشر: دار الكتب الإسلاميّة، طهران.
٥٦. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم، جار الله، محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٢٨هـ)، المطبعة الكبرى الأميريّة ببولاق، مصر، ط ٢ (١٣١٨هـ).
٥٧. كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء، الشيخ الأكبر، الشيخ جعفر كاشف الغطاء، الناشر: مكتبة كاشف الغطاء، النجف الأشرف، ط ١ (١٤١٦هـ = ١٩٩٦م).
٥٨. كفاية الطالب في مناقب أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، الشيخ العلامة، فقيه الحرمين أبوعبدالله، محمد بن يوسف بن محمد القرشي الكنجي الشافعي (ت٦٥٨هـ)، مطبعة الغريّ، النجف الأشرف (١٣٥٦هـ = ١٩٣٧م).
٥٩. الكليات، أبو البقاء الحسني الكفوي، دار الطباعة العامرة، بولاق، القاهرة، مصر، ط ٣.
٦٠. لامية الطغرائي، علي جواد طاهر، مطبعة العاني، بغداد (١٩٦٢م).
٦١. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت، للطباعة والنشر، بيروت (١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م).
٦٢. متن الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، الإمام الحافظ، أبوالفضل، عياض بن موسى القاضي (ت ٥٤٤هـ)، طبع سنة (١٢٦٧هـ).
٦٣. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، الشيخ محمد طاهر، المطبع العالي المنشي نول كشور ذي المعالي (١٢٨٣هـ).
٦٤. مجمع البيان في تفسير القرآن، الشيخ أبو علي، الفضل بن الحسن الطبرسي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٦٥. مجموعة الرسائل الكبرى، ابن تيميّة الحرّاني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المطبعة العامرة الشرفية، مصر، ط ١ (١٣٢٣هـ).

٦٦. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، السيد محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الحسيني الموسوي العاملي، طبعة حجريّة.

٦٧. مستدرك الوسائل، المحدث النوري، مؤسسة آل البيت، قم (١٤٠٨هـ).

٦٨. مسند ابن راهوية، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي (ت٢٣٨هـ)، تحقيق: د. عبدالغفور عبدالحقّ حسين برد البلوسي، مطبعة مكتبة الإيمان، الناشر: مكتبة الإيمان، المدينة المنوّرة، ط ١ (١٤١٢هـ = ١٩٩١م).

٦٩. مسند أحمد، الإمام، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، مطبعة دار صادر، بيروت، الناشر: دار صادر، بيروت.

٧٠. المستصفى من علم الأصول، أبوحامد، محمد بن محمد بن محمد، الغزالي، المطبعة الأميريّة ببولاق، مصر، ط ١ (١٢٩٤هـ)، طبعة جديدة بالأوفسيت، مكتبة المثنى، بغداد (١٩٧٠م).

٧١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المطبعة الأميريّة، مصر، ط ٣ (١٩١٢م).

٧٢. مشكاة الأنوار، علي بن الحسن، الطبرسي، المكتبة الحيدريّة، النجف الأشرف (١٣٨٥هـ).

٧٣. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب، اللخمي، الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مطبعة دار إحياء التراث العربي، الناشر: مكتبة ابن تيميّة، القاهرة، ط ٢.

٧٤. المغني، موفق الدين، أبومحمد، عبدالله بن أحمد بن محمود بن قدامة (ت ٦٣٠هـ)، أشرف على تصحيحه السيد محمود رشيد رضا، المكتبة السلفيّة، المدينة المنوّرة، مكتبة المؤيّد، الطائف.

٧٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد، الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتبة الإسلاميّة لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

٧٦. الملل والنحل، أبو الفتح، محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر، أحمد، الشهرستاني، تحقيق: عبدالعزيز محمد الوكيل، دار الاتّحاد العربي للطباعة، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، (١٣٨٧هـ = ١٩٦٨م).

٧٧. المناقب، الحافظ، أبو المؤيّد، الموفق بن أحمد بن محمد البكري المكي الحنفي المعروف بأخطب خوارزم (٤٨٤هـ = ٥٩٨هـ)، تقديم العلّامة محمدرضا الموسوي الخرسان، منشورات المطبعة الحيدريّة ومكتبتها، النجف الأشرف (١٣٨٥هـ = ١٩٦٥م).

٧٨. مناقب عليّ بن أبي طالب عليه السلام، الفقيه، الحافظ، الخطيب، أبوالحسن، عليّ بن محمد بن محمد الواسطي الجلابي الشافعي، الشهير بابن المغازلي (ت ٤٨٣هـ)، تحقيق وتعليق: محمد باقر البهبودي، المطبعة الإسلاميّة، طهران (١٣٩٤هـ).

٧٩. من لا يحضره الفقيه، أبوجعفر، الصدوق، محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي، تحقيق وتعليق: السيّد حسن الموسوي الخرسان، نشره: الشيخ علي الآخوندي صاحب دار الكتب الإسلاميّة، النجف، مطبعة النجف، النجف الأشرف، ط ٤ (١٣٧٧هـ = ١٩٥٦م).

٨٠. مواقف الشيعة، علي بن حسين بن علي، الأحمدي، الميانجي، مطبعة مؤسّسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١ (١٤١٦هـ).

٨١. الميزان، الشعراني، المطبعة المشرفية، مصر (١٣٠٦هـ).

٨٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين، أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، المطبعة العثمانية، مصر (١٣١١هـ).

٨٣. نهج البلاغة، الإمام علي عليه السلام، دار الهجرة للنشر، قم.

٨٤. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن عليّ بن محمد، الشوكاني، دار الجيل، بيروت.

٨٥. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، الناشر: مؤسّسة آل البيت، قم (١٤٠٩هـ).

چکیده

عالمان شیعی همواره در برابر دیگر مذاهب و مکتب‌ها با منطق و استدلال و به شیوه «جدال احسن» برخورد کرده و بدین‌سان قوّت اندیشه و مذهب خویش را نشان داده‌اند.

«الاجوبة النجفیه»، نمونه‌ای از این نوع برخورد است که مؤلف آن، مرحوم آیة اللّه شیخ هادی کاشف الغطاء، استفتائات و نوشته‌های عالمان وهابی و دیگر دانشمندان اهل سنت را پاسخ گفته است.

او در هنگام پاسخ‌گویی به شبهه‌ها و مسائل، از منابع معتبر و مورد قبول اهل‌سنت، بهره برده و با تسلط و چیره‌دستی به آنها استناد کرده است.

ناشر

مؤسسه بوستان کتاب

(مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزهٔ علمیّهٔ قم)

پرافتخارترین ناشر برگزیدهٔ کشور

نشانی دفتر مرکزی: ایران، قم، اول خیابان شهدا، ص پ: ۹۱۷

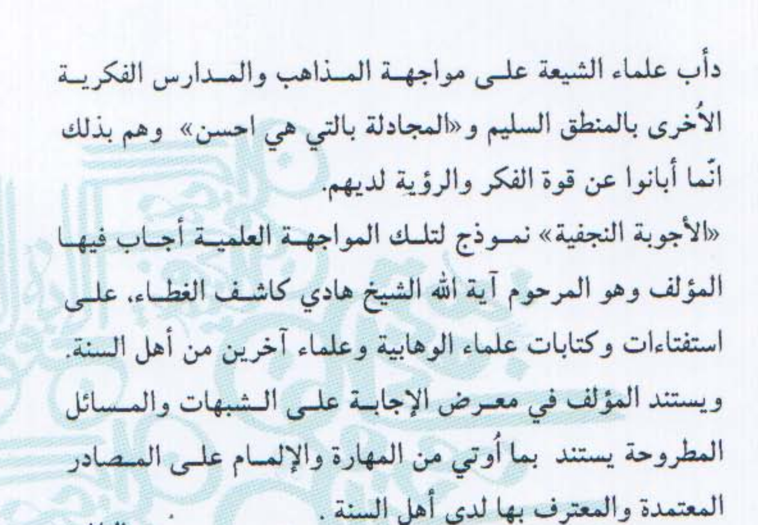
تلفن: ۹۸۲۵۱۷۷۴۲۱۵۵+ ، فاکس: ۹۸۲۵۱۷۷۴۲۱۵۴+ ، پخش: ۹۸۲۵۱۷۷۴۳۴۲۶+

الأجوبة النجفية عن الفتاوى الوهّابية

آية الله شيخ هادي كاشف الغطاء

بوستان كتاب

١٣٨٧



دأب علماء الشيعة على مواجهة المذاهب والمدارس الفكرية الأُخرى بالمنطق السليم و«المجادلة بالتي هي احسن» وهم بذلك انّما أبانوا عن قوة الفكر والرؤية لديهم.

«الأجوبة النجفية» نموذج لتلك المواجهة العلمية أجاب فيها المؤلف وهو المرحوم آية الله الشيخ هادي كاشف الغطاء، على استفتاءات وكتابات علماء الوهابية وعلماء آخرين من أهل السنة. ويستند المؤلف في معرض الإجابة على الشبهات والمسائل المطروحة يستند بما أُوتي من المهارة والإلمام على المصادر المعتمدة والمعترف بها لدى أهل السنة.

الناشر



شماره كتاب: ۱۶۷۹/مسلسل انتشار: ۳۶۶۷
ISBN 964-548-976-8
9789645489760